


مباحث علوم الحديث المشتركة بين المحدثين والأصوليين

(دراسة مقارنة في مسائل التحمل والأداء)

إعداد

أسماء سعيد عمر شريم



قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في قسم
أصول الدين بكلية الشريعة
جامعة الأردنية
كلية الدراسات العليا

كانون الثاني ٢٠٠٢

الفصل الأول

التحمُّل

المبحث الأول: شروط التحمُّل :

- المطلب الأول : سماع الصغير. ويضم مسألتين :

الأولى : تحديد سن الذي يصح فيه السماع ، والثانية : حكم السماع

- المطلب الثاني : سماع الكافر.

- المطلب الثالث : سماع الفاسق.

- المبحث الثاني : طرق التحمُّل:

المطلب الأول : السماع من الشيخ المطلب الخامس : الإجازة

المطلب الثاني : القراءة على الشيخ المطلب السادس : الإعلام

المطلب الثالث : المناولة. المطلب السابع : الوصية بالكتب

المطلب الرابع : الوجادة. المطلب الثامن : المكاتبنة.

الفصل الثاني

الأداء

المبحث الأول : شروط الأداء .

المطلب الأول : الإسلام . جميع الحقوق محفوظة

محكمة الجامعة الأردنية

المطلب الثاني : العقل والبلوغ . مرکز ايدیوغرافی رسائل الجامعية

المطلب الثالث : الضبط ، وما يتصل به من الرواية بالمعنى .

المطلب الرابع : العدالة ، وما يتصل بها من مسائل

المبحث الثاني : ألفاظ الأداء .

المطلب الأول : السماع من الشيخ . المطلب الرابع : المناولة .

المطلب الثاني : القراءة على الشيخ . المطلب الخامس : المكاتبة

المطلب الثالث : الإجازة .



، ويلتحق بهذه المطالب الإعلام والوصية

المحتويات

رقم الصفحة

الموضوعات

..... ب	قرار لجنة المناقشة
..... ج	الشكر والتقدير
..... د	فهرس المحتوى
..... ط	ملخص باللغة العربية
..... ١	المقدمة
الفصل التمهيدي :	
..... ٥	نشأة علوم الحديث وعلم أصول الفقه ومراحل تطورها
- المبحث الأول : علوم الحديث وعلم أصول الفقه في عصر	
..... ٦	الرسول ﷺ والصحابة رضي الله عنهم
..... ١١	- المبحث الثاني : علوم الحديث وعلم أصول الفقه في عصر التابعين.
..... ١٣	- المبحث الثالث : علوم الحديث وعلم أصول الفقه في عصر أتباع التابعين ...
..... ١٦	- المبحث الرابع : علوم الحديث وعلم أصول الفقه في العصر الذهبي للسنة (القرن الثالث الهجري)
..... ٢٠	- المبحث الخامس: علوم الحديث وعلم أصول الفقه في القرن الرابع
..... ٢٦	- المبحث السادس: علوم الحديث وعلم أصول الفقه في القرن الخامس فما بعده
..... ٣٥	الفصل الأول : التحمل
..... ٣٦	- المبحث الأول : شروط التحمل
..... ٣٦	أولاً : تعريف التحمل
..... ٣٧	ثانياً : شروط التحمل

٣٧	المطلب الأول : سماع الصغير
٣٧	المسألة الأولى : حكم سماع الصغير
٤٣	المسألة الثانية : السن التي يصح فيها السماع
٤٩	المطلب الثاني : سماع الكافر
٥١	المطلب الثالث : سماع الفاسق
٥٣	المبحث الثاني : طرق التحمل
٥٣	المطلب الأول : السماع من الشيخ
٥٣	أولاً : تعريفه
٥٤	ثانياً : حكم السماع من الشيخ
٥٤	ثالثاً : اشتراط الأذن في الرواية
٥٥	المطلب الثاني : القراءة على الشيخ  أولاً : تعريف القراءة
٥٥	ثانياً : حكم القراءة على الشيخ  ثالثاً : حكم اشتراط الإقرار من المحدث بعد انتهاء القراءة
٦٠	رابعاً : مقارنة بين السماع والقراءة
٦٢	المطلب الثالث : الإجازة
٦٦	أولاً : تعريف الإجازة
٧٢	ثانياً : حكم الإجازة المجرد
٧٣	ثالثاً : أنواع الإجازة
٧٣	النوع الأول : إجازة معين لمعين
٧٤	النوع الثاني : إجازة معين في غير معين
٧٦	النوع الثالث : إجازة معين في وصف العموم
٧٧	النوع الرابع : الإجازة للمجهول أو بالمجهول
٧٩	النوع الخامس : الإجازة للمعدوم
٨١	النوع السادس : إجازة عالم بسمعه المجيز ولم يتحمله

٨٣.....	المطلب الرابع : المناولة
٨٣ ..	أولاً : تعريف المناولة
٨٥ ..	ثانياً : صور وأشكال المناولة وحكم كل صورة
٨٦ ..	- المناولة المقرونة بالإجازة
٨٩ ..	- المناولة المجردة عن الإجازة
٩١ ..	- صور أخرى
٩٣ ..	المطلب الخامس : الكتابة
٩٣ ..	أولاً : تعريف المكتابة
٩٤ ..	ثانياً : حكم المكتابة
٩٧ ..	ثالثاً : صور المكتابة وحكمها
٩٧ ..	الصورة الأولى: المكتابة المقرونة بالإجازة
٩٧ ..	الصورة الثانية : المكتابة المجردة عن الإجازة
١٠٠ ..	الصورة الثالثة : الكتابة بالإجازة دون الحديث
١٠٣ ..	تقرير : (الرسالة) وحكمها
١٠٤ ..	المطلب السادس : الإعلام
١٠٤ ..	أولاً : تعريف الإعلام
١٠٥ ..	ثانياً : حكم الرواية بالإعلام
١٠٨ ..	المطلب السابع : الوصية بالكتب
١٠٩ ..	أولاً : تعريف الوصية بالكتب
١١٠ ..	ثانياً : حكم الرواية بالوصية
١١١ ..	المطلب الثامن: الوجادة
١١١ ..	أولاً : تعريف الوجادة
١١٢ ..	ثانياً : حكم الرواية والوجادة
١١٧ ..	الفصل الثاني : الأداء
١١٨ ..	- المبحث الأول : شروط الأداء

١١٨	المطلب الأول : الإسلام
١٢١	المطلب الثاني : العقل والبلوغ
١٢٦	المطلب الثالث : الضبط
١٣١	مسألة الرواية بالمعنى
١٤٠	المطلب الرابع : العدالة
١٤٥	مسائل شتى تتصل بالعدالة
١٤٥	المسألة الأولى : روایة أهل البدع
١٤٥	-تعريف البدعة
١٤٥	- حكم روایة أهل البدع والأهواء
١٤٦	أولاً : المبتدع الكافر بالتأويل
١٥١	ثانياً : المبتدع الفاسق بالتأويل
١٦٠	المسألة الثانية : معرفة عدالة الرواية
١٦٠	أولاً : التركية
١٦٠	الطريقة الأولى : عدالة الرواية تثبت بتصيص المعدلين على عدالته
١٦٣	فرع : تركية العبد والمرأة
١٦٥	الطريقة الثانية : معرفة العدالة بالاستفاضة
١٦٦	الطريقة الثالثة : روایة الثقة عن غيره
١٧٠	الطريقة الرابعة : العمل بخبر الرواية
١٧١	فرع : ترك العمل بالرواية
١٧٣	الطريقة الخامسة : كل من حمل عنه العلم وعني به ولم يوهن
١٧٣	الطريقة السادسة : روایة جماعة من الجلة عن الرواية
١٧٤	ثانياً : معرفة العدالة بالاختبار
١٧٥	المسألة الثالثة : المجهول
١٧٥	القسم الأول : مجهول العين
١٧٥	أولاً : تعريفه

١٧٦	ثانياً : حكم مجهول العين
١٧٨	ثالثاً : أقل ما ترفع به الجهالة
١٨٠	القسم الثاني : مجهول الحال
١٨٠	النوع الأول : مجهول العدالة ظاهراً وباطناً
١٨١	النوع الثاني : مجهول العدالة باطناً لا ظاهراً
١٩٠	المسألة الرابعة : التعديل على الإبهام ومذاهب العلماء فيه
١٩٤	المسألة الخامسة : تعارض الجرح والتعديل ، وأقوال العلماء فيه
٢٠٠	المسألة السادسة : تفسير الجرح والتعديل وبيان أسبابهما ، وأقوال العلماء فيه
٢٠٧	المسألة السابعة : روایة التائب من الكذب
٢٠٩	المسألة الثامنة : إذا روى الثقة عن شيخه الثقة حدثاً ، وروجع الشيخ في الحديث فنفاه أو أنكره
٢٠٩	الصورة الأولى : جزم الشيخ بالنفي الصورة الثانية : عدم الجزم بالنفي المبحث الثاني : ألفاظ الأداء
٢١٤	المطلب الأول : السماع من الشيخ
٢١٧	المطلب الثاني : القراءة على الشيخ
٢٢٠	المطلب الثالث : الإجازة
٢٢٣	المطلب الرابع : المناولة
٢٢٥	المطلب الخامس : المكانتبة
٢٢٦	المطلب السادس : الوجادة
٢٢٨	- ملحقات هذا المطلب
٢٢٩	- الخاتمة
٢٣٠	- المصادر والمراجع
٢٤٤	- ملخص باللغة الإنجليزية

الملخص

المباحث المشتركة بين المحدثين والأصوليين

(دراسة مقارنة في مسألتي التحمل والأداء)

إعداد

أسماء سعيد عمر شريم

المشرف

الدكتور سلطان العكایلة

تناولت هذه الدراسة مباحث علوم الحديث المشتركة بين المحدثين والأصوليين (دراسة مقارنة في مسألتي التحمل والأداء) ، هادفة إلى إظهار تأثر المحدثين المتأخرین أمثال الخطيب البغدادي ، وابن الصلاح ، وغيرهما ، بعلم أصول الفقه الذي كان متأثراً بعلم الكلام والمنطق والفلسفة ، مما انعكس على كثير من مسائل علوم الحديث .

ولقد تشكلت هذه الدراسة في ثلاثة فصول :

الفصل التمهيدي : وتناولت فيه نشأة علوم الحديث وعلم أصول الفقه عبر العصور المتلاحقة ، ابتداءً بعصر النبي ﷺ وأصحابه ، وانتهاءً بالقرن الخامس الهجري فما بعده .

الفصل الأول : وتناولت فيه المباحث المتعلقة بمسألة تحمل الحديث الشريف وهي : شروط التحمل ، وطرق التحمل وما فيها من مسائل .

الفصل الثاني : وتناولت فيه المباحث المتعلقة بمسألة أداء الحديث الشريف وهي : شروط الأداء ، وألفاظ الأداء ، وما فيها من مسائل .

ومن خلال البحث في بعض مسائل علوم الحديث أمكن إظهار مدى التشابه والاختلاط بين أقوال المحدثين المتأخرین والأصوليين ، الذي أدى إلى الابتعاد عن المنهج الأصيل منهج المحدثين النقاد المتقدمين أمثال البخاري ومسلم ، غيرهما ..

لذا أصبح من الضروري دراسة هذه المسائل دراسة واعية من خلال نظرة أهل التخصص القادرين على معالجتها وفق منهجية علمية .

الفصل التمهيدي

نشأة علوم الحديث وعلم أصول الفقه؛ ومراحل تطورهما .

المبحث الأول : (علوم الحديث وعلم أصول الفقه في عصر الرسول والصحابة رضي الله عنهم)

المبحث الثالث : (علوم الحديث وعلم أصول الفقه في عصر أتباع
التابعـن)
مكتبة الجامعة الأردنية

المبحث الرابع : (علوم الحديث وعلم أصول الفقه في العصر الذهبي للسنة ؛ القرن الثالث الهجري)

المبحث الخامس: (علوم الحديث وعلم أصول الفقه في القرن الرابع الهجري)

المبحث السادس: (علوم الحديث وعلم أصول الفقه في القرن الخامس وما بعده)

وكل مبحث يقسم إلى قسمين :

١- علم الحديث ٢- وعلم أصول الفقه

المبحث الأول : علوم الحديث وعلم أصول الفقه في عهد الرسول ﷺ والصحابة رضي الله عنهم ، (في حال حياته وبعد مماته)

وسأفصل العلمين عن بعضهما أثناء بيان نشأتهما وتطورهما ، ولا يعني ذلك أن هذين العلمين كانا منفصلين عن بعضهما في العصور الأولى ، بل كانوا مرتبطين ارتباطاً وثيقاً ، وإنما بُرِزَ هذا الانقسام في وقت متاخر سياستي بيانه !! ولقد آثرت فصلهما منذ البداية زيادة في البيان والتوضيح .

أولاً : علوم الحديث في عهد الرسول ﷺ والصحابة رضي الله عنهم :

لقد كان للصحابة عناية بالغة بالسنة النبوية فقد كانوا يتلقون القرآن الكريم عن الرسول ﷺ ، وكانت السنة مفصلة لمجمل القرآن ومبينة لمبهمه ، وكذلك لكثير من الأحكام التي لا يمكن العمل بها دون الوقوف على شرح ما يتصل بها من شروط وأركان ، فكان لا بد لهم من الرجوع إلى الرسول ﷺ لمعرفة الأحكام معرفة تفصيلية ، ورسول الله ﷺ هو المبلغ عن ربه وأدرى الناس بمقاصد شريعة الله وحدودها ومراميها .

أما بعد وفاته ﷺ فإنّ نجد الصحابة رضي الله عنهم يسلكون مجالات أخرى للعناية بسننته ﷺ والحفظ عليها ، والثبت منها ، حتى أنه كان أحدهم يرحل في الحديث الواحد مسافة شهر ليثبت من حفظه ، وكذلك كتابتها في الصحف والأجزاء ثم نشرها بين الناس وغير ذلك من المجالات ، كل ذلك وفق منهج علمي وعملي^(١) .

وببدأ الاهتمام بالإسناد والسؤال عنه في فترة مبكرة ، وذلك في أعقاب الفتن التي بدأت منذ خلافة عثمان رضي الله عنه وأدت إلى التمزق والانفلاق الضخم في كيان المجتمع الإنساني وظهور الأهواء السياسية المتعارضة والآراء المتعصبة المتدافعة مما أدى إلى ظهور الكذب في الحديث وجعل العلماء يتثبتون في مصادر الرواية ويسألون عن الرجال الذين اشتركوا في نقلها ، وهذا ما يؤيده قول محمد بن سيرين ، حيث قال : " لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت

(١) انظر محمود عبيداء ، تاريخ الحديث ، ص ٢٥

الفترة قالوا سمووا لنا رجالكم ، فيُنظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم ^(١).

ولعل الفتنة هي السبب الرئيسي في السؤال عن الإسناد لظهور الجماعات العقدية والسياسية التي أخذت بالقول على النبي ﷺ نصرةً لمذهبهم الاعتقادي ، لكن جيل الصحابة كانوا قد سبقو ذلك بالتشدد في الرواية ، فما لاحت بوادر الفتنة حتى ساقوها أيضاً بالبالغة في التشدد للرواية .

ومع بدء الإسناد في عهد الصحابة إلا أنهم لم يكونوا يذكرون الأسانيد بتمامها ، وهذا ما عبر عنه قول البراء بن عازب رضي الله عنه : " ما كل ما نحدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه منه ، منه ما سمعناه منه ، ومنه ما حدثنا أصحابنا ونحن لا نكذب " ^(٢) ، وكانوا يسألونهم أحياناً عن إسناد أحاديثهم ، ولكن السؤال عن الإسناد في البدء لم يكن مستساغاً بل قد يكون مدعاه لغضب الصحابي " وكان أنس بن مالك إذا سُئل عن حديث ، أسمعه من رسول الله ﷺ ؟؟ يغضب ويقول : " ما كان بعضنا يكذب على بعض " ^(٣)

ولقد برز التفتيش عن الرجال في عهد الصحابة وذلك لأنهم تشددوا في قبول الرواية ليتورع الناس في التحدث عن النبي ﷺ ولعل أبو بكر أول من فتش ^(٤) عن الرجال ^(٥) ، وكذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث طلب من أبي موسى الأشعري أن يأتيه بشاهد على حديثه عن النبي ﷺ كان قد حدثه به ^(٦) .

ولم يكن أبو بكر ولا عمر يتهمون الصحابة فقد قال عمر لأبي موسى أنه لا يتهمه ولكن الحديث عن رسول الله شديد ^(٧) ، وكانوا يخشون جرأة الناس على التحدث عن رسول الله ﷺ دون توثيق وتدقيق فشددوا في قبول الرواية وسألوا عن الرجال ، ومنمن عرف بالكلام في الرجال من الصحابة أيضاً عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن سلامة ، وعبدة بن الصامت ، وأنس بن مالك وعائشة ^(٨)

^(١) رواه مسلم في مقدمته ، ج ١ ، ١٥.

^(٢) رواه أحمد في مسنده ج ٤ ، ص ٢٨٣ ، رقم ١٨٥٢ ، الحاكم في مسنده ، ج ٣ ، ٦٤٥٨ ، وقال المishihi ورجاله رجال الصحيح ١٥٤/١.

^(٣) ابن منده في كتابه الإيمان ، ج ٢ ، ص ٨٤٣ ، ورواه الطبراني في الكبير ج ١ ، ص ٦٩٩ ، و الغرياني ، كتاب الصيام ، ج ١ ، ص ٦٣ . قال المishihi :

رجاله رجال الصحيح ج ١ ، ص ١٥٤.

^(٤) وهناك من رأى أن أول من فتش عن الإسناد هو عامر الشعبي ، انظر أكرم ضياء العمري ، بحوث في تاريخ السنة ، ص ٤٥

^(٥) حين سأله الصحابة عن الجدة هل ترث ؟! فأجابه المغيرة بن شعبة إنما ترث منه السدس فطلب منه أن يأتيه بشاهد فشهد محمد بن سلامة . ابن حبان ، ص ٣٩١ ، ج ١٣.

^(٦) أخرجه مسلم ، الصحيح (مع الشرح) باب الاستئذان ، ج ١٤ ، ح ٢١٥٣ ، ٢١٥٣ ، ص ٣٠٨.

^(٧) ويشهد له ما عند مسلم في صحيحه ، باب الاستئذان ، ج ٤ ، ص ٣١٢ ، ح ٢١٥٤ ، قال عمر بن الخطاب : في تعليقه على الحديث السابق : " إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أتثبت " .

^(٨) انظر أكرم العمري ، بحوث في تاريخ السنة المشرفة ، ص ٩٣ - ٩٢

قال الشريفي حاتم العوني : " وقد أعلن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم المنهج الذي بدأ يسود ذلك العصر في تلقي السنة ، عندما قال رضي الله عنه : " إنا كنا إذا سمعنا رجلاً يقول : " قال رسول الله ﷺ " ابتدرته أبصارنا ، وأصغينا إليه بآذاننا . فلما ركب الناس الصعب والذلول ، لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف " (٢) فكان هذا أول تطبيق عملي ظاهر لعلم الجرح والتعديل ، وأول السؤال عن الإسناد ورفض المراسيل ، وذلك لظهور علتين اقتضت ذلك هما علتا روایة المجروح ، والإرسال وعدم الإسناد ، وفي الحقيقة فإن علة الإرسال عائنة إلى العلة الأولى .. (٣)

وتتألّف أهم أسس منهج الصحابة في روایة الحديث :

- ١- أنهم كانوا يقلّلون الرواية عن رسول الله ﷺ خشية أن تزلّ أقدام المكثرين بسبب الخطأ أو النسيان فيقعوا في شبهة الكذب على رسول الله ﷺ من حيث لا يشعرون ، فضلاً عن قصدهم أن يتفرّغ الناس لحفظ القرآن الكريم ولا ينشغلوا عنه بشيء .
- ٢- التثبت في الرواية عند أخذها وعند أدائها ، ولقد شرع أبو بكر رضي الله عنه في طلب الدليل والبرهان الشاهد على دقة الصحابي وضبطه ثم سار عمر بن الخطاب رضي الله عنه على منهج أبي بكر بل شدد في السؤال وتوعّد من يحدث دون أن يقيم البينة على حديثه .
- ٣- تفقد الروايات واستدرال الصحابة بعضهم على بعض وذلك بعرض المتنون على نصوص وقواعد الدين فإذا وجدوا الحديث ، مخالفًا لشيء منها ردوه وتركوا العمل به، ومن أمثلة ذلك : ما رواه البخاري عن ابن عباس عن عمر وابنه عبد الله قال : سمعت حدثًا عن عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال : " إن الميت ليُعذب بكاء أهله عليه " . قال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة ، فقالت : رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله ﷺ إن الله ليُعذب المؤمن بكاء أهله عليه ، ولكن رسول الله ﷺ قال : " إن الله ليزيد الكافر عذاباً بكاء أهله عليه " وقالت عائشة حسبكم القرآن " ولا تزر وازرة وزر أخرى " (١) (٢)

(١) رواه مسلم في المقدمة ١٢١-١٣ قال الشريفي حاتم : (أما الحقيقة التي يتكلّم عنها ابن عباس رضي الله عنه فقد بدأ من لم يكن له لقى بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا صحة بالحديث عنه صلى الله عليه وسلم ، وهو لا يلقوه ، فحدّيثهم عنه لا بد أن يكون لهم إليه فيه واسطة ، ثم إنهم هم أنفسهم ليس لهم شرف الصحة ولا نالم تعديل من الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم ، ثم بعد أن دبت الفتنة وركب الناس الصعب والذلول كان لا بد من معرفة الواسطة الخذولة من مرسل ذلك التابعي ، للتثبت من ثقة تلك الواسطة ، وذلك بالطبع بعد التثبت من ثقة ذلك التابعي نفسه الذي أرسل الحديث أولاً) . (ص ٣٠-٣١)

(٢) الشريفي حاتم ، المنهج المقترن ، ص ٣٠-٣١

(٣) كتاب الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إن الميت ، ج ٣ ، ص ١٩٥ / ورواه مسلم ، الصحيح (مع الشرح) ، كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب بكاء أهله ، ج ٦ ، ح ٩٢٩ ، ص ٥٢٩ .

(٤) انظر ، محمود عبيدات ، تاريخ الحديث ، ص ٣٥-٣٧ .

ومن هنا يظهر أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا هم أول من بدأ بإنشاء علوم الحديث .
- أما تدوين الحديث الشريف فقد دون الحديث في عهد النبي ﷺ على قلة وازداد في عهد الصحابة شيئاً فشيئاً.^(٣)

ثانياً : أصول الفقه (*) في عهد الرسول ﷺ وفي عهد الصحابة .

القرآن الكريم والسنة الشريفة هما أصلاً الفقه في حياة النبي ﷺ ، وقد وقع من النبي ﷺ الاجتهاد فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة ، كما في كثير من الأقضية والخصومات وأمور الحرب وغيرها ..

ولم يضع الرسول ﷺ قواعد وضوابط - المعروفة فيما بعد عند الأصوليين - يسير عليها في تشريعاته ، لأن ﷺ كان أعرف الناس بكيفية دلالة النصوص على الأحكام مباشرة أو بواسطة . وقد أذن رسول الله ﷺ لأصحابه بالاجتهاد ، فاجتهدوا في حضوره وفي غيبته ، فكانوا إذا ابتعدوا عن المدينة وعسر عليهم مراجعة النبي ﷺ أفتوا بكتاب الله الذي عرفوا أسباب نزول آياته ودلائل ألفاظه ، فإن لم يجدوا فيه طلبهم لجأوا إلى السنة الصحيحة التي حفظوها عن رسول الله ﷺ فإن لم يجدوا فيها حكم ما عرض لهم اجتهدوا بأرائهم فإذا رجعوا إلى المدينة عرضوا الأمر عليه ﷺ فيوقيهم على حقيقة الأمر من الخطأ والصواب ، وكان ﷺ يسرّ باجتهادهم في مثل هذه الظروف.

أما بعد وفاته ﷺ أخذت الحوادث تتزايد يوماً بعد يوم واتسعت رقعة الإسلام أكثر فأكثر ، ولم تكن هذه الحوادث والواقع فيها حكم مبتوت به في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، "الأمر الذي دفعهم إلى ولوج باب الاجتهاد وإلحاد الأشباء بالأشباه والأمثال" ^(٤).
ولم يكن علم أصول الفقه موجوداً ولكن الاستبطاط للأحكام ، والاجتهاد في المسائل ، كان موجوداً ومنتشرًا إذ كان من الصحابة فقهاء وهم من يسمون بالقراء يرجع إليهم في الفتوى ، والأحكام خصوصاً فيما استجد من نوازل ، فلم يكونوا يحتاجون إلى وضع قواعد هذا العلم فهم أقرب الناس إلى الرسول ﷺ ، وهم أهل اللغة والفصاحة ^(٥).

^(٣) لمزيد من التفصيل انظر دراسات في الحديث النبوى ، مصطفى الأعظمى ، ص ٥٤-٦٩

^(٤) قال الخطيب: أصول الفقه هي: الأدلة التي يتبين عليها الفقه ، الفقه والمتفقه ، ج ١، ص ٥٤-٥٥ . وقال وهبة الرحيلي : إن علماء من الشافعية عرفوه بأنه معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد ، أما علماء الأصول من الحنفية والمالكية والحنابلة عرفوه بأنه القواعد التي يصلح البحث فيها إلى استبطاط الأحكام من أدائها التفصيلية أو هو العلم بهذه القواعد. أصول الفقه الإسلامي ج ١، ص ٢٤ .

^(٥) انظر العبد خليل أبو عبيد ، مباحث في أصول الفقه ، ص ٩-١٢

^(٦) انظر عبد الوهاب أبو سليمان ، الفكر الأصولي ، ص ٢٢-٢٦

قال عبد الوهاب أو سليمان : " والأمر يبدو مشكلاً لأول وهلة إذ كيف يكون فقهه واجتهاد قبل وضع أسمه ، وتدوين أصوله ، ليهتمي بها في مجالات استنباط الأحكام ، وكيف تنتم الثقة بفقهه لم يسبقها تأصيل ولا تعميد ؟؟ أما العلوم والمعارف التي يتوقف عليها علم أصول الفقه فهي : علم الكلام ، اللغة العربية ، وتصور الأحكام الشرعية .

تعلم الكلام الذي هو علم التوحيد وأصول الدين ووظيفته التعريف بالعقائد الدينية ، كإثبات الوحدانية لله ، وإضافة الصفات الالائفة بالألوهية ، والبحث بالرسالات السماوية وتأييدها بالعقل والنقل .. ونصيب الصحابة من هذا الجانب من الإيمان بالرسالة المحمدية لا يقاس به إيمان ولا يباريه تصديق ، أما اللغة العربية فلم تخف معناها وأسرارها عليهم ، لأنها لم تزل - معانيها - طرية على ألسنتهم حية في عقولهم ، وعنهم أخذها علماء اللغة ، ودونوها في مؤلفاتهم واتخذوا كلامهم حجة يعرف به الفصيح .. وقد أكسبتهم صحبتهم الطويلة لرسول الله ﷺ في حله وترحاله ، في سلمه وحربه ، ومشاهدتهم للأحداث عن كثب فهماً نافذا ، وفكراً صائباً ، للوقوف على معرفة أسرار الشريعة ومقاصدها ، وكان النبي ﷺ يحثهم على الاجتهاد فيما لا نص فيه مع التوجيه وقد وجد هذا منهم استعداداً فطرياً لتقديره ونموه في نفوسهم ...

فلما جاء دورهم بعد وفاة النبي ﷺ استجذت أمور وأحداث على المجتمع الإسلامي فتكشف الواقع فيهم عن كفاءة في الاجتهاد ، وقدرة على الاستنباط ^(٣)

المبحث الثاني : علوم الحديث وأصول الفقه

في عصر التابعين .

أولاً : التابعون وعلوم الحديث

وفي هذا العصر زاد الأمر خطورة وتتابعت الفتن على الأمة ، وتشعبت الأحزاب ، وازداد الكذب الصريح على النبي ﷺ وببدأ الإسناد يطول ، والوسائل تكثر بين الراوي والنبي ﷺ ، ويلزم لقبول التابعي العلم من حاله ما يدل على عدالته ، أي يلزم تمييز الثقات في النقل ، من غير الثقات فيه ، من أهل هذه الطبقة فمن بعدهم .

^(٣) الفكر الأصولي ، ص ٢٢-٢٣ / وانظر الجوهري ، البرهان ، ج ٢ ، ص ٧٦٥

واستمر التقىش عن الإسناد في زمن كبار التابعين ، وأصبح الإسناد ضرورياً لا بد للمحدث من ذكره إذا أراد لروياته القبول ، ومع نشوء علم الإسناد ، نشأت بعض علومه الكفيلة بحفظ السنة في هذا الجيل ، وتبليغه للأجيال من بعده ، وببدأ حملة الآثار في هذا العصر وأئمة التابعين ، بالتعبير عن حال الرواية والراوي ، وعن أوصافهم المختلفة ، بألفاظ كثيرة استخدمتهم لها بعد ذلك ، حتى أصبحت مصطلحات ذات دلالة عرفية بين أهل الحديث ، وأخذت الحاجة إلى حفظ السنة ، وإلى أدائها للأجيال في نشوء علوم الحديث وأصوله^(١).

" ومصطلح الحديث أخذ بالبروز والتبلور ، في هذا العصر وفي العصور اللاحقة له مع حركة التدوين ، مرافقاً لها جنباً إلى جنب ولا غرابة في ذلك إذ أن تدوين السنة ذاته : (أصوله وآدابه) من علوم الحديث وله مصطلحاته الخاصة به .. فهذا محمد بن سيرين أحد رواد هذا العلم يستخدم مصطلح الإسناد والمرسل ويتكلم في حكم الرواية عن أهل البدع ، بل لقد ذكره أهل العلم في الطبقة الأولى من علماء الجرح والتعديل ويتكلم بعض أئمة التابعين عن بعض طرق التحمل وعن استعمالات صيغ السماع".^(٢)

وتكلم عدد من التابعين في الجرح والتعديل مثل الشعبي ، ومحمد بن سيرين ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن حبير ، وغيرهم الكثير ، لكن لم يكن الكلام في الجرح والتعديل متوسعاً على ما هو عليه في القرن الثاني الهجري ، وذلك راجع لشيوخ الوضع واتساع نطاقه على مر الزمان^(٣).

واستمر التدوين أيضاً في عصر التابعين والقرن الثاني الهجري ، حيث روى البخاري في صحيحه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على المدينة أبي بكر بن حزم ، "انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ".^(٤)
وكان الزهراني أول من دون كتاباً جمع فيه ما كان يحفظه من الأحاديث ، حيث أخذ عمر بن عبد العزيز يبعث إلى كل أرض من أرض الإسلام دفتراً من دفاتره^(٥)

- ثانياً: التابعون وأصول الفقه :

^(١) الشريف حاتم ، المنهج المقترن ، ص ٣٣ / وأكرم ضياء العمري ، بحوث في تاريخ السنة ، ص ٤٨

^(٢) المصدر السابق

^(٣) أكرم ضياء ، بحوث في تاريخ السنة ، ص ٤٧ .

^(٤) الجامع الصحيح ، كتاب العلم ، باب الحرص على الحديث ج ١، ص ٢٥٧ .

^(٥) انظر محمد الزهراني ، تدوين السنة ، ص ٥٠ و كان ابن شهاب الزهراني يجمع في تدوينه للسنة أحاديث الرسول ﷺ وما جاء عن الصحابة.

جرت عادة الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده على إرسال الفقهاء والقراء إلى البلاد المفتوحة ، ليفقهوا أهلها في الدين ، وأخذ أهل كل مصر علمهم من الصحابة الذين أقاموا بينهم ، وتفقهوا عليهم ، فتأثروا بمناهجهم في استنباط الأحكام واستخراجها وتعليقها .^(٣)

وكان لكل بلد فقهاء الذين كانت لهم مناهج وطرق في الاستنباط ، تتمو وتزداد وضوحاً كلما تقدم بهم الزمن ، مما أدى إلى إثراء المادة العلمية لأصول الفقه ، وتعزيز الفكر الأصولي " فأهل المدينة أصبحوا يعتمدون إجماع فقهاء المدينة ، ويعدونه ، ويقدمونه إلى جانب الإجماع العام فأضافوا إلى مصادر التشريع الأولى مصدرًا جديداً هو إجماع فقهاء بلدتهم ، كما وجد فقهاء العراق في القياس مصدراً ثرياً لاستخراج الأحكام التي لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة أو أثر عن الصحابة رضوان الله عليهم "^(٤)

ومن أبرز ما يميز هذا العصر هو اشتداد النزاع بين فقهاء الحجاز وفقهاء العراق في الأخذ في الرأي ^(٥) ، وهذا النزاع بين فقهاء هاتين المدرستين ساهم في إيجاد تصور للقوانين والقواعد والنظريات الأصولية الاستنباطية على أساس علمية لدى كل من الفريقين حسب الأجواء العلمية التي يعيشونها .

وكان لاحتكاك فقهاء الأمصار الإسلامية بعضهم مع بعض الآخر ، وارتحالهم من مصر إلى آخر ، ووقف كل جماعة على ما لدى الجماعة الأخرى من أحاديث وآثار وطرق في استنباط الأحكام دوره الكبير في إثراء علم أصول الفقه ، وتقديره نحو التدوين .

المبحث الثالث : علوم الحديث وعلم أصول الفقه

في عصر أتباع التابعين .

وهم الذين عاصروا التابعين

أولاً : أتباع التابعين وعلوم الحديث :

^(٣) انظر عبد الوهاب أبو سليمان ، الفكر الأصولي ، ص ٤٣

^(٤) المصدر السابق .

^(٥) فالحجازيون يتمسكون بالأثر وعدم الميل إلى الرأي ، على حين العراقيون يميلون للرأي ويأخذون به فيما ليس لديهم فيه نص ، المصدر السابق .

وبلغ الاهتمام بالإسناد أوجهه في أوائل القرن الثاني الهجري والتزم به المحدثون في روایاتهم ، فلا تكاد تجد روایة دون إسنادها ، وهذا ما التزمت به كتب الحديث التي دونت منذ النصف الأول من القرن الثاني الهجري والتي أطلق عليها اسم المسانيد " وهو اسم واضح العلاقة بفكرة الإسناد ، وامتد استعمال الإسناد في كتب السيرة الأولى " ^(١).

وازداد طول الأسانيد وتشعبت ونشأ عن ذلك كثرة العلل ، واختلاف الرواية في المتن والإسناد ، وفي مقابل ذلك بُرِزَ عدد من الأئمة النقاد والمحدثين الكبار بمعرفة أحوال الرجال ونقدمهم مثل : شعبة بن الحجاج ، ومعمر بن راشد ، وهشام الدستوائي ، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، وسفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، ووكيع بن الجراح ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، .. وغيرهم الكثير ، وهؤلاء العلماء اشتهروا بالحديث ، وبعضهم جمع بين الفقه والحديث ، كالإمام الأوزاعي ، ومالك والليث بن سعد ، فكان علمهم بالرجال يمثّل جانبًا من جوانب اهتمامهم بالحديث والفقه ^(٢). فلم تكن العلوم منفصلة ولا حتى التخصصات ، فتجد العالم تارة يكون فقيهاً وتارة يكون محدثاً .

و شاع التدوين في الأمصار الإسلامية في الطبقة التي تلي طبقة الزهري فجمعت الأحاديث في الجوامع والمصنفات ، وكان أول من جمعه ابن جريج بمكة وابن إسحاق أو مالك بالمدينة ، والربيع بن صبيح أو سعيد بن أبي عروبة ، أو حماد بن سلمة بالبصرة ، وسفيان الثوري بالكوفة ، والأوزاعي بالشام ، وهشيم بواسط ، ومعمر باليمن ، وجرير بن عبد الحميد بالري ، وابن المبارك بخراسان . وكل هؤلاء من أهل القرن الثاني وكان جمعهم مختلطًا بأقوال الصحابة وفتاوي التابعين ^(١). وأخذ تدوين السنة في هذه المرحلة يأخذ منحاً جديداً فوجد التصنيف المرتب للسنن والآثار ^(٢).

أما تطور علم مصطلح الحديث في عصر أتباع التابعين فأصبح ملحوظاً عن ذي قبل فقلما تجد مُصطلحاً من مصطلحات الحديث إلا وقد تداوله العلماء من أهل هذا العصر ، ومن ذلك مصطلحات التعبير عن أحوال الرواية المختلفة ، وعن مراتب الرواية قبولاً وردأً ..

مثل " الصحيح والضعيف والمرفوع والموقوف والمرسل والمنقطع والمتصل والمنكر والشاذ والمضطرب والباطل وما لا أصل له ، والتلليس والتلقين وحكمه ، وغير ذلك من طرق التحمل وألفاظ الجرح والتعديل ومراتبها وغيرها ، بل بلغ الأمر إلى درجة التعميد والتنظير ، وذلك

^(١) الشريف حاتم ، المنهج المقترن ، ص ٥٤-٥٨.

^(٢) انظر المصدر السابق ، ص ٩٣-٩٤.

^(٣) انظر محمود عبيدات ، تاريخ الحديث ، ص ٩٤.

^(٤) فصنف عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج كتاب السنن والطهارة والصلة والتفسير والجامع . وصنف محمد بن إسحاق بن يسار ، السنن والمغازي ، وصنف معمر بن راشد الجامع وصنف سفيان الثوري التفسير والجامع الكبير والجامع الصغير والفرائض والاعتقاد وصنف حماد بن سلمة السنن ... وغيرهم كثير الشريف حاتم ، المنهج المقترن ، ص ٦.

في أواخر عصر أتباع التابعين ، على يد الإمام الشافعي بما سطره في كتابه العظيم الرسالة من قواعد علوم الحديث ^(٣).

قال الشريف حاتم : " فقد كان هذا العصر ، بما وقع فيه من تطور عظيم في علوم الحديث ومصطلحه إرهاصاً واضحاً للعصر الذي تلاه: العصر الذهبي للسنة ، وقاعدة راسخة أمكن عليها أن يتتسق بناء هذا العلم بعد ذلك " ^(٤).

ثانياً : تابعوا التابعين وأصول الفقه :

و هذا تابعوا التابعين حذو التابعين في استبطاط الأحكام ، فكانوا لا يتعدون فتاوى من تلقوا عنه من أهل بلادهم.

وهذا ما يؤكده قول ابن حزم حيث قال : " ثم أتى بعد التابعين فقهاء الأمصار كأبي حنيفة وسفيان الثوري ، وابن أبي ليلى بالكوفة ، وابن جريج بمكة ، ومالك بن أنس وابن ماجشون بالمدينة ، وعثمان بن مسلم البنتى ، وسووار بن عبد الله بالبصرة ، والأوزاعي بالشام ، والليث بمصر ، فجرروا على تلك الطريقة منأخذ كل واحد عن التابعين من أهل بلده فيما كان عندهم ، واجتهادهم فيما لم يجدوا عندهم وهو موجود عند غيرهم ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها " ^(٥)

وكما ذكرت سابقاً فلم يكن هناك انفصال بين العلوم فتوفرت لهذه الطبقة من الأحاديث النبوية ، وفتاوي الصحابة ، وأقوال التابعين ، وتجمع لديهم ما لم يتهموا سابقاً لهم ، وورث كل من هؤلاء الأئمة عن فقهاء بلادهم من التابعين مناهي الاجتهاد وطرق الاستبطاط .

" واتضحت وتميزت مناهج الاجتهاد ، وتحددت مصادر أصول الفقه لكل فئة ، وعرفت بما تنادي به من مبادئ وما تتمسك به من المصادر". ^(٦)

قال عبد الوهاب أبو سليمان : " في هذه الفترة بدأت تحدد مدلولات العلوم الإسلامية ، وتنتقل بالتأليف ، فعلم العقيدة والتفسير والحديث والفقه أصبح لكل منها مدلول خاص وموضوعات مميزة عكس ما كان قبل ذلك ، فعلم الفقه كان يطلق على مجموع العلوم الشرعية من حديث وعقائد وتفسير وأخلاق وتصوف، ثم تم خض مدلوله أخيراً في القرن الثاني للهجرة للأحكام الشرعية العملية المستبطة من الأدلة التفصيلية ، وهذا اتخذ كل علم كياناً مستقلاً ومدلولاً متميزاً " ^(٧).

^(٣) المصدر السابق ، ص ٤٥-٤٩


^(٤) المصدر السابق

^(٥) الإحکام في أصول الإحکام ، ج ٢ ، ص ٢٤٠ .

^(٦) انظر عبد الوهاب أبو سليمان ، الفكر الأصولي ، ص ٥٨

^(٧) المصدر السابق

ولقد شرع العلماء في التأليف في أصول الفقه في هذا القرن وبرز الفكر الأصولي علمًاً مدوناً ، الذي كان له الأثر في التيسير على الفقهاء في استنباط الأحكام من مصادرها الأصلية على نحو منهجي ، وكيفية منظمة ^(٣).



المبحث الرابع :

علوم الحديث وعلم أصول الفقه في القرن الثالث الهجري (٢٠٠-٣٠٠هـ)؛ وسمّي العصر الذهبي للسُّنَّة.

من أبرز معالم هذا العصر ظهور الترجمة ، حيث تُرجمت العلوم الرياضية والفلسفية ، فترجمة كتب أرسطوطاليس في الفلسفة ، وكتب بطليموس ، وإقليدس في الهندسة ، وترجمت كتب في الأشكال المخروطية ، واشتغل كثير من المسلمين بدراسة الكتب التي ترجمت إلى العربية ، وعملوا على تفسيرها ، وتعليق عليها وإصلاح أغلاطها^(٤)

^(٣) المصدر السابق.

^(٤) انظر عبد الوهاب أبو سليمان ، الفكر الأصولي ، ص ٥٦.

وأشهر من بُرَزَ أبو نصر الفارابي ت ٣٣٩ هـ أكْبَرُ فلَاسِفَةِ الإِسْلَامِ ، وأبو عَلِيٍّ بْنِ سَيِّنا ت ٤٢٨ هـ الْمَلْقُبُ بِالشِّيخِ الرَّئِيسِ .. فَنَبَعَتْ مِنْ تَرْجِمَةِ آرَاءِ اليُونَانِ اضْطِرَابَاتُ الْعَقَائِدِ ، وَكَانَتْ مَتَأثِّرَةً مِنْ قَبْلِ بَآثَارِ مَنْ دَخَلَ فِي الإِسْلَامِ ، فَظَهَرَتْ صَنُوفٌ مِنَ الْمُبَدِّعَةِ فِي الدِّينِ عَنْ قَصْدٍ وَعَنْ غَيْرِ قَصْدٍ . وَظَهَرَتْ فِي زَمَانِ الْمُؤْمِنِ فِتْنَةُ خَلْقِ الْقُرْآنِ " فَتَصْدِيُ الْعُلَمَاءُ لِلرَّدِّ عَلَى هَذِهِ الْفَرَقِ ، وَمِنْ أَشْهَرِ مَنْ تَصَدَّى لِلرَّدِّ عَلَيْهِمْ بِطَرِيقِ فَلَسْفِيَّةِ أَبُو الْحَسْنِ الْأَشْعَرِيِّ ت ٣٣٠ هـ)٢(.

أولاً : علوم الحديث في القرن الثالث الهجري :

في هذا القرن بُرَزَ كَثِيرٌ مِنَ النَّقَادِ وَالْمَحْدُثِينَ أَمْثَالُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَيَحِيَّيِّ بْنِ معِينٍ ، وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ، وَالْحَمِيدِيِّ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ ، وَمُحَمَّدُ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْبَخَارِيِّ ، وَأَبِي زَرْعَةَ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الرَّازِيِّ ، وَأَبِي دَاوُدِ سَلِيْمَانِ بْنِ الْأَشْعَثِ السَّجَسْتَانِيِّ ، وَأَبِي عِيسَى التَّرْمِذِيِّ ، وَإِمَامِ الْعَلَلِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدَ بْنِ شَعِيبِ بْنِ عَلِيِّ النَّسَائِيِّ ، وَغَيْرَهُمْ . وَكَذَلِكَ انتَشَرَتْ كَثِيرٌ مِنْ أَصْوَلِ السَّنَةِ وَأَمْهَاتِ الدِّينِ مِنْ مَسَانِيدِ وَجَوَامِعِ وَسَنَنِ وَعَلَلِ وَتَوَارِيَخِ وَأَجْزَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِثْلَ مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْكُتُبِ الْسَّنَتِيَّةِ ، وَمِنْهَا الصَّحِيحَانِ)٣(.

وَبَلَغَتِ الْمَصْطَلِحَاتُ الْحَدِيثِيَّةُ قَمَةَ تَطْوِيرِهَا ، وَظَهَرَتْ فِي هَذَا الْعَصْرِ بَعْضُ الْكِتَابَاتِ لِبَعْضِ عِلْمِ الْحَدِيثِ وَمَصْطَلِحَاتِهِ ، وَمِنْ أَوَّلِ ذَلِكَ جَزْءٍ صَغِيرٍ نَفِيسٍ لِأَبِي بَكْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ الْحَمِيدِيِّ رَوَاهُ عَنْهُ بَشْرُ بْنُ مُوسَى بْنِ صَالِحِ الْأَسْدِيِّ ، وَنَثَرَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ الْكَفَالِيَّةِ فِي عِلْمِ الْرَوَايَةِ ..

وَكَتَبَ الْإِمَامُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجَ مَقْدِمَةً لِلصَّحِيحِ عَرَضَ فِيهَا لِبَعْضِ قَضَايَا عِلْمِ الْحَدِيثِ بِقَوْةٍ وَوَضُوْحٍ .

وَكَتَبَ أَيْضًا الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ السَّجَسْتَانِيَّ (رِسَالَةُ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ) مُتَعَرِّضًا فِيهَا لِمَنْهَجِهِ فِي كِتَابِ الْسَنَنِ وَلِمَسَائلِ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ .

ثُمَّ كَتَبَ أَيْضًا الْإِمَامُ التَّرْمِذِيُّ كِتَابًا سَمَاهُ الْعَلَلَ وَعَرَفَ بَعْدَ ذَلِكَ بِـ (الْعَلَلُ الصَّغِيرُ) تَكَلَّمَ فِيهِ عَنْ بَعْضِ الْاَصْطِلَاحَاتِ الْمُهِمَّةِ الْمُشَكَّلَةِ ، وَعَنْ بَعْضِ قَوَاعِدِ عِلْمِ الْحَدِيثِ)٤(.

وهناك أنواع أخرى من المصنفات ألفت في هذا القرن :

- أول من ألف في معرفة الرجال : أبو عبيد معمراً بن المثنى ، وزهير بن عبد الله العبسي ، ومحمد بن سعد ، وخليفة بن الخياط ، وعلي بن المديني ، والبخاري ، ومسلم بن الحاج ..

^(٢) ابن عاشور، أليس الصحيح بقريباً، ٣٨-٣٦.

^(٣) انظر الشريف حاتم ، المنهج المقترن ، ص ٥٨ . ، وانظر عبد الفتاح أبو غدة ، لمحات من تاريخ السنة ، ص ١٠٧-١٠٦

^(٤) انظر الشريف حاتم ، المنهج المقترن ، ص ٥٩-٥٨ وكل هذه الكتب مطبوعة متداولة ، وانظر أبو غدة ، لمحات من تاريخ السنة ، ص ١٠٧-١٠٦

- وهناك المصنفون في الطبقات : مثل محمد بن عمر الواقدي ، وهو من أقدم من صنف في الطبقات . والهيثم بن عدي ..^(٢)

"لقد استمر الاهتمام بالرجال خلال النصف الأول من القرن الثالث الهجري وظهر نسبياً نوع من التخصص في علم الرجال يظهر بصورة خاصة عند يحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، وقد نما التصنيف في علم الجرح والتعديل خلال القرن الثالث والرابع واختص بعض هذه المصنفات بالضعفاء وبعضها بالثقة في حين جمع البعض الآخر بين الضعفاء والثقة . وقد ظهرت هذه الأنواع الثلاثة من المصنفات في وقت واحد وذلك في النصف الأول من القرن الثالث الهجري ، وشكلت أقوال المتكلمين الأوائل في الرجال قبل تصنيف الكتب مادة رئيسية في هذه المصنفات "^(٣) ..

حيث ألف مثلاً يحيى بن معين أول مصنف في الضعفاء ، وعلي بن سعد أول مصنف في الجمع بين الثقة والضعفاء ، وعلي بن المديني أول من صنف في الثقة .

- وهناك من صنف في الكنى والألقاب : علي بن المديني في كتابه الكنى ، وأحمد بن حنبل في كتابه الأسماء والكنى ، وكذلك البخاري في كتابه الكنى ومسلم بن الحجاج في في كتابه الكنى والأسماء .. وغيرهم^(٤) وفي هذا العصر أصبح كل نوع من أنواع الحديث علماً خاصاً مثل علم الحديث الصحيح ، وعلم المرسل ، وعلم الأسماء والكنى ، وغيرها ، وألف علي بن عبد الله المديني شيخ البخاري حوالي مائتي مؤلف في مختلف العلوم^(١)

ومع انتشار الترجمة ودخول كثير من العلوم العقلية على هذا العصر ، إلا أنها لم تؤثر على علوم الحديث تأثيراً كبيراً ، والسبب في ذلك هو ما وضحته الشريعة حاتم من أنه يرجع إلى أمرتين اثنين : الأولى : أن علوم السنة كانت خلال هذا القرن أغنی وأقوى وأرسخ في نفوس أهلها بل وفي نفوس عوام الناس حينها ، ومن كل علم طارئ دخيل عليها .

الثانية : ووضوح التناقض بين العلمين ، من حيث المصدر والمبدأ والأثر لكل من العلمين ، وهذا التناقض جعل العداء بين العلمين ، "فهذا العائقان (فوة علوم السنة والعلوم العقلية) هما بواحة حماية علوم السنة ، وبينهما تلازم وتكامل في عوامل بقائهما فإذا ضعف أحد هذين العائقين ، أو كلاهما أمكن أن يلتجئ علم غريب على علوم السنة ، وإن يتغافل عنها من لا يحسنها "^(٢).

ثانياً : أصول الفقه في القرن الثالث الهجري :

^(١) انظر أكرم العمري ، بحوث في تاريخ السنة النبوية ، ص ٦٤-٨٨ وهناك مصنفات أخرى غيرها .

^(٢) أكرم ضيام ، بحوث في تاريخ السنة ، ص ٩٤-٩٩ .

^(٤) لمزيد من التفاصيل ، انظر المصدر السابق ، ص ٩٤-١٨٥ .

^(١) انظر محمود عبيدات ، تاريخ الحديث ، ص ٥٤-٥٥ .

^(٣) انظر الشريف حاتم ، المنهج المقترن ، ص ٧١ .

تميز هذا القرن عن سابقه بخصب الإنتاج العلمي ، وكثرة التأليف ، والسبب في ذلك يرجع لكثرة المناظرات بين رجال المذاهب، التي كان من آثارها العناية بالتدريس والتأليف، وكان لهذه الحركة العلمية النشطة نتائجها المباشرة عن تجديد حالة علمية ظهرت آثارها في القرن الذي يليه القرن الرابع الهجري .

اهتم كثير من علماء هذا القرن بالتأليف في علم أصول الفقه ، وتأسست المذاهب الفقهية ووضحت معالمها ، والدفاع عنها ، مما أدى إلى الاهتمام تلقائياً بدراسة الأصول التي يعتمد عليها كل مذهب في استبطاط الأحكام ^(٣).

ومن أبرز المؤلفات الأصولية في القرن الثالث الهجري :

١- الرسالة ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي المطليبي ت ٢٠٤ وهو أول مصنف دون في أصول الفقه على الراجح .وله كتاب جماع العلم ، واختلاف الحديث ، وإبطال الاستحسان.

٢- كتاب إثبات القياس ، خبر الواحد ، اجتهاد الرأي ، لابن صدقة الحنفي ، عيسى بن إبان ت ٢٢١ هـ

٣- كتاب النكت ، لإبراهيم بن سيار بن هانئ الملقب بالنظام ت ٢٢١ هـ نفى فيه حجة الإجماع

٤- كتاب في أصول فقه إمام دار الهجرة ، لأصبع بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري ت ٢٢٥ هـ

٥- كتاب الإجماع ، وكتاب إبطال التقليد ، وكتاب إبطال القياس ، وكتاب خبر الواحد ، وكتاب الخبر الموجب للعلم ، وكتاب الحجة ، وكتاب الخصوص والعموم ، وكتاب المفسر والمجمل لداود بن علي بن داود الظاهري ت ٢٧٠ هـ .وله أيضاً كتاب الأصول ذكره ابن النديم .

٦- كتاب الوصول إلى معرفة الأصول ، لمحمد بن داود بن علي خلف الظاهري ت ٢٩٧ هـ^(٤)

من خصائص الفكر الأصولي في هذا القرن :


- أن الفكر الأصولي في هذا القرن عموماً لم يكن فكراً شمولياً بل كان جزئياً وكتاب الرسالة نفسه بموضوعاته ومباحثه يمثل مجموعة المشكلات الأصولية التي شغلت بالفقهاء في ذلك العصر .

- كما كانت الكتابات الأصولية مندمجة مع الكتابة في الفقه أكثر الأحيان وهذا الذي دعا الكثير من الفقهاء نسبة أولوية علم الأصول إلى أئمتهم كالمالكية .إذ أن الإمام مالكا تحدث عن بعض القوانين الأصولية في كتاب الموطأ.

^(٣) انظر عبد الوهاب أبو سليمان ، الفكر الأصولي ، ص ٩٧

^(٤) عبد الوهاب أبو سليمان ، الفكر الأصولي ، ص ٩٨-١٠١

- أن هذا القرن جمع معظم الفقهاء المؤسسين للمذاهب الفقهية ، أو من يليهم من أصحابهم الذين تتعارض أصولهم الاجتهادية بعضها مع بعض ، واتخذ الخلاف حولها شكلًا بارزًا من النقد والتأليف^(٢) .



المبحث الخامس : علوم الحديث وعلم أصول الفقه في القرن الرابع .

ضعف الخلافة العباسية في هذا القرن ، وانقسمت الدولة الإسلامية إلى دول صغيرة ، ولم يكن لهذا الضعف السياسي أثر على الناحية العلمية ، بل كان القرن الرابع الهجري أعلى شأنًا في العلم من القرون التي كانت قبلها ، والسبب في ذلك يرجع إلى أن الإمارات الإسلامية المختلفة كانت تتبارى في تجميل موطنها بالعلماء والأدباء ، وتتفاخر بهم ، وهذا أكسبهم التحبيب إلى العلماء والإغداد عليهم ، وسبب آخر هو أن انفصال هذه الإمارات عن الدولة العباسية جعلها مستقلة في مالها لا ترسله إلى بغداد بل تغدقه على أهلها ، فهذا جعل كثير من العلماء ينعمون في ظل هذا الاستقلال^(١)

^(١) المصدر السابق، ص ١٠٣-١٠٢

^(٢) عبد الوهاب أبو سليمان ، الفكر الأصولي ، ص ١٠٤

أولاً : علوم الحديث في القرن الرابع الهجري :

برز في هذا العصر كثير من المحدثين والنقاد أمثال : أبي حاتم محمد بن حبان البستي ، وأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، وأبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الراهمري ، الناقد أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ، وأبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين ، وأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن يحيى بن مندة ، وأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن البيع النيسابوري الحاكم ، وعبد الغني بن سعيد الأزدي المصري ، وأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني ^(٢).

وبدت بوادر الضعف تظهر بصورة واضحة ، " يخشى أن تكون بداية ضياع ذلك التراث العظيم أي مصطلح الحديث " ^(٣). وقد أرخ الإمام الذهبي بداية نقص علوم السنة وبداية ظهور العلوم العقلية وتناقص الاجتهاد ، وظهور التقليد ، في آخر الطبقة التاسعة من كتابه تذكرة الحفاظ ، وهي طبقة كانت وفاة آخر من ذكر فيها : سنة ٢٨٢ هـ ، وهو أبو محمد الفضل بن محمد بن المسيب الشعراوي ^(١). مما حدا بكثير من العلماء للإسراع في تصنيف الكتب جامعاً مفردة في علوم الحديث ومصطلحه ^(٤).

يقول الإمام الذهبي ، معتبراً عن تناقص علم الحديث عبر العصور : " فلقد تفاني أصحاب الحديث ، وتلاشوا ، وتبدل الناس بطلبة يهزا بهم أعداء الحديث والسنة ويسخرون منهم . وصار علماء العصر - في الغالب - عاكفين على التقليد في الفروع ، من غير تحرير لها ، ومكينين على عقليات من حكمة الأوائل وآراء المتكلمين ، من غير أن يتعمقوا أكثرها . فعم البلاء واستحكمت الأهواء ، ولاحت مبادئ رفع العلم وبفضله من الناس " ^(٥).

وبرز التأثر بالعلوم العقلية يزداد شيئاً فشيئاً ، ونقصت العلوم النقلية وازدادت العلوم العقلية ، وظهر التمايز بين المحدثين والفقهاء .

ومن أجمل ما قيل في وصف هذه الظاهرة ما قاله الإمام الخطابي ، حيث انقسم الناس في زمانه إلى فريقين : أصحاب حديث وأثر ، وأهل فقه ونظر . وكل واحدة منها لا تتميز عن أخرى في الحاجة ، ولا تستغني عنها في درك ما تتحوه من البغية والإرادة ..

وقال مبيناً مقدار التناقض بين هذين الفريقين : " ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التداني في محلين ، والتقارب في المنازلتين ، وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعض وشمول الفاقة

^(١) انظر الشريف حاتم ، المنهج المقترن ، ص ٦٤.

^(٢) المصدر السابق .

^(٣) تذكرة الحفاظ ، ج ٢، ص ٦٢٧.

^(٤) انظر الشريف حاتم ، المنهج المقترن ، ص ٦٤.

^(٥) تذكرة الحفاظ ، ج ٢، ص ٥٣٠.

اللازمة لكل منهم إلى صاحبه ، إخواناً متهاجرين ، وعلى سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون غير متظاهرین" ^(٤).

فأما طبقة أهل الحديث والأثر : فإن الأكثرين منهم إنما كان عملهم الروايات وجمع الطرق ، وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذي أكثره موضوع أو مقلوب ، لا يراعون المتون ، ولا يتفهمون المعاني ..

.. وأما طبقة أهل الفقه والنظر : فإن أكثرهم لا يُعرّجون من الحديث إلا على أقله ، ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيميه ولا يعرفون جيده من رديئه ...

ثم قال : " ولكن أقواماً استرعوا طريق الحق واستطالوا المدة في درك الحظ ، وأحبوا عجلة النيل ، فاختصروا طريق العلم ، واقتصرت نعمانى عن معانى أصول الفقه ، سموها علا ، وجعلوها جنة عند لقاء خصومهم ، ونصبوها درية للخوض والجدل .

... هذا وقد دس له الشيطان حيلة لطيفة ، وبلغ منهم مكيدة بليغة ، فقال لهم : هذا الذي في أيديكم علم قصير ، وبضاعة مزاجة ، لا تفي بمبلغ الحاجة والكافية ، فاستعينوا عليه بعلم الكلام ، وصلوه بمقاطعات منه ، واستظهروا بأصول المتكلمين ، يتسع لكم مذهب الخوض ومجال النظر . فصدق عليهم ظنه ، وأطاعه كثير منهم واتبعوه ، إلا فريقاً من المؤمنين " ^(١).

ولعل السبب في بروز علم الكلام هو طريق التجهم ^(٢) والاعتزال ^(٣) ، حيث أظهرت المعتزلة في صورة الفقهاء العلماء بالفروع ، ثم بالأصول كذلك . وهذا بدوره أشعر المحدثين بضرورة مواجهة هذا المد الاعتزالي ، " فواجهه أئمّة السنّة المتحقّقون بالحديث وعلومه (رواية ودرایة) مواجهة قوية بمثل كتب السنّة والتّوحيد والعقيدة ، وبالتحذير من علم الكلام وأهله وبحث الناس على تعلم السنّة وعلى تمام التّلقي لها على وجهها ، وترك ذلك التّرف العلمي في طريقة تلقيها الذي كان قد بدأ ظهوره في هذا القرن بل إن أول مصنف جامع مفرد في علوم الحديث بلغنا ، صنف بغرض مواجهة تلك الطعنات في علوم السنّة كما صرّح بذلك مصنفه الرّامهُرْمزي صاحب المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ، ولعل هذه التسمية وحدها كافية للإلمام بموضوع الكتاب وبالغاية من تصنيفه " ^(٤)

^(٤) معالم السنن ، ج ١، ص ٥-١٠

^(١) معالم السنن ، ج ١، ص ٥-١٠

^(٢) هم أتباع جهم بن صفوان ، فرقـة من غلاة المرجنة أو المخبرة ، تقول بالجبر والإرجاء ، ورأـت أن الإنسان لا إرادة له ولا اختيار ولا استطاعة ، ويقولون علم الله وقدرته وحياته محدث . انظر الشريف بخيـي ، معجم الفرق ، ص ٨٦.

^(٣) قوم من القدّريـة يُلقـون السـمعـتـلـة؛ زعمـوا أـنـمـ اـعـتـلـوا فـقـسـيـ الضـلـالـةـ عـنـهـمـ، يـعـنـونـ أـهـلـ السـنـنـ وـالـجـمـاعـةـ وـالـسـخـوارـجـ الـذـينـ يـسـتـعـرـضـونـ النـاسـ قـتـلـاـ. وـمـرـقـادـ بـعـمـرـوـ بـنـ عـبـيـدـ بـنـ بـابـيـ فـقـالـ: مـاـ هـذـهـ السـمعـتـلـةـ؟ قـسـمـواـ السـمعـتـلـةـ، بـابـ الـلـامـ جـ ١١ـ، صـ ٤٤٠ـ.

^(٤) الشريف حاتم ، المنهج المقترن ، ص ٧٤

وبسبب ضعف علوم السنة ، وجد بعض المحدثين في مذهب ابن كلاب^(٥) ملجأ لهم في مواجهة المعتزلة ، فدخل علم الكلام على بعض المحدثين من هذا الباب : باب مواجهة المعتزلة^(٦).

" إلا أن المنهج الكلامي فتح جبهة جديدة للتأثير على علوم السنة ؛ وهذه الجبهة بعيدة كل البعد عن مسائل العقيدة ذات الحساسية البالغة عند المحدثين إنها جبهة علم أصول الفقه "^(٧). وهذا ما سيتضح جليا في القرن الخامس الهجري كما سيأتي .

ومن أبرز الكتب المؤلفة في هذا العصر :

- كتاب المحدث الفاصل بين الراوي والوااعي ، للرامهرمزي . هـ٣٦٠
- ثم جاء بعده أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري ، الحافظ الإمام الحاكم هـ٤٠٥ . وقد صنف في هذا الفن كتابين ، أحدهما : معرفة علوم الحديث ، والآخر كتاب العلل "حيث ذكر أأن سبب تصنيفهما لكتابيهما هو : ظهور بعض ملامح اختلال في طريقة طلب العلم ، ناشئ عن ترف علمي أدى إلى بروز بعض القصور في علوم الحديث النبوى ومصطلحه "^(٨).

وهذه الكتب مختلفة في تأليفها وفي أسلوبها وطريقة عرضها عن الكتب التي ظهرت في القرن الخامس ، مما يشير إلى أن علوم الحديث في هذا القرن لم تتأثر بشكل مباشر بعلم الكلام والمنطق ، بعكس علم أصول الفقه .

- ثانيا : مرحلة تطور الحركة الأصولية في القرن الرابع الهجري :

استقرت المذاهب الفقهية الكبرى في ذلك العصر، وبرزت التendencies المذهبية والتزام مذهب بأكمله ، كالشافعي والحنفي في كل المسائل ، وتحريم الانتقال من مذهب إلى آخر^(٩) "ولا شك أنه وجد من فقهاء هذا الدور أئمة كبار لا يقلون عن أسلافهم في العلم بأصول التشريع ، وطرق الاستبطاط ، ولكن لم تكن لهم الحرية التي كان يتمتع بها أولئك الأسلاف . وللم يكن انتساب العلماء في هذا الدور إلى أئمتهم وافقاً بهم عند حد التقليد ، ولكن من الإنصاف بحقهم أن يقال إن أعمالهم العلمية كانت مكملة ومتتمة لسابقيهم ...

^(٥) هو عبد الله بن سعيد القطان البصري هـ٢٤٥ وهو مذهب يجرد للرد على الجهمية والمعزلة بعلم الكلام في محاولة تقرير علم الكلام والاستفادة منه في تقرير عقيدة السلف . المرجع السابق .

^(٦) الشريف حاتم ، المنهج المقترن ، ص ٧٤

^(٧) المصدر السابق

^(٨) الشريف حاتم ، المنهج المقترن ، ص ٦٤

^(٩) انظر عبد الوهاب أبو سليمان ، الفكر الأصولي ، ص ١٠٨

وقد وجد الفقهاء عموماً في علم الأصول مجالاً بديلاً عن اجتهادهم في الفقه ، ومتنفساً لإبداعهم وانطلاق تفكيرهم ، فتميزوا بأراء مستقلة ، وأفكار مبتكرة لم يُسبقوا إليها ، وقد ساعد على هذا ، وأسهم فيه مساهمة كبيرة شيوخ العلوم العقلية من فلسفة وغيرها ، وقد نبغ كثير من حملتها ، وتلقنها عنهم طوائف كثيرة ، وأحس بقية أهل العلم إقبال العقول على تلقي الطريقة النظرية العقلية ، والشعور بسامة الطريقة النقلية، فأقبل الجميع على الأخذ من هاته العلوم برغبة وإعجاب ..^(٣)

وبهذه الأسباب تكشف القرن الرابع عن حالة جديدة في العلوم كافة وهي مرحلة النقد والتصحيف ، والتعليق والتمحیص ، مما كان له نتائجه المباشرة في إثراء علم أصول الفقه^(٤)

ومن أبرز المؤلفات الأصولية في القرن الرابع :

- الذخيرة في أصول الفقه ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن سهل المعروف بابن برهان الفارسي بـ ١٠٥ هـ
- كتاب الرد على ابن داود في إبطال القياس ، رسالة البيان عن أصول الإحکام ، لأبي العباس أحمد بن عمر بن سریح بـ ١٣٦ هـ
- الإجماع ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري بـ ١٣٨ هـ
- إثبات القياس ، وكتاب الخاص والعام لعلي بن إسماعيل بن أبي بشر ، المكنى بأبي الحسن الأشعري بـ ١٣٤ هـ
- البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام، وكتاب الإجماع ، وشرح رسالة الإمام الشافعي لمحمد بن عبد الله المكنى بأبي بكر الملقب بالصیرفي بـ ١٣٠ هـ
- اللمع ، للقاضي أبي الفرج عمرو بن محمد بن عمرو الليثي المالكي بـ ١٣١ هـ
- الجدل في أصول الفقه لأبي منصور الماتريدي الحنفي محمد بن محمد بـ ١٣٣ هـ
- مصنف في أصول الفقه لأحمد بن أحمد أبو العباس القاسى بـ ١٣٥ هـ
- أصول الكرخي ، لعبد الله بن دلال بن دلهم المكنى بأبي الحسن الكرخي بـ ١٣٥ هـ
- الفصول في معرفة الأصول لإبراهيم بن أحمد المكنى بأبي إسحاق المروزي بـ ١٤٠ هـ
- الفصول في الأصول لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي الملقب بالجصاص بـ ١٧٠ هـ
- وغيرها من كتب أصول الفقه التي ألفت في هذا القرن^(١).

^(٣) المصدر السابق .

^(٤) المصدر السابق .

وتلخص خصائص الفكر الأصولي في هذا القرن :

- الكتابة الشاملة في علم أصول الفقه بحيث أصبح التأليف في علم أصول الفقه كليّة لا في موضوع مستقل .. وإن كان لا يخلو من التأليف في موضوعات أصولية مفردة هي ردود بين مخالفين في الرأي ، أو تأييد لقضية تعدد فيها وجهات النظر .
- لم يقصر أرباب كل مذهب من المذاهب الفقهية في تدوين أصولهم الفقهية ، ودعمها والدفاع عنها نظراً وجداً وتأليفاً ، الأمر الذي أدى إلى وضوح تصورها ونموها ، وتحقيقها فأصبح لكل مذهب مدوناته في علم أصول الفقه التي تبرز المبادئ والقوانين الأصولية التي ارتكز عليها أرباب كل مذهب في بناء أحكام المسائل الفرعية .
- تأثر الأصوليون تأثراً واضحاً بطريقة علماء المنطق والفلسفة في إيجاد معانٍ مضبوطة محددة للمصطلحات العلمية الخاصة بعلم الأصول بما يسمى بالتعريفات (الحدود) ، ووضعها في قوالب ، واحتراصها بمقاييس المنطق ، الأمر الذي لم يكن معهوداً في مؤلفات الأصوليين قبل هذا القرن ، إذ كان يكتفي فيها بالوصف أو الاعتماد على الإدراك الشائع لمعانيها . وكان من نتائج هذا الاتجاه أمران :
- أولاً : اعتماد المؤلفين الأصوليين في توضيح المعاني والمصطلحات الأصولية على تلك القوالب والمعايير المنطقية والتزامهم بها في تصويرها وتوضيحها ، وقد فتح هذا أمامهم مجالاً كبيراً للنقد ، وتحرير الآراء ، مما ساعد على نمو علم الأصول .
- ثانياً : ظهور مؤلفات من نوع جديد تستقل بعرض الحدود والتعريفات لمعنى الاصطلاحية الخاصة بعلم الأصول ، والتي وجدت في كتاب الحدود ، والعقود للمعافي بن زكريا النهرواني .^(١)

^(١) كما اهتم علماء هذا القرن بكتاب الرسالة للإمام الشافعي ، ومن قام بشرحها ودراستها من الفقهاء :

- أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي هـ٣٣٠ - واسمه (دلائل الأعلام) .
- أبو الوليد حسان بن محمد البهساوي القرشي هـ٣٤٩ -
- محمد بن إسماعيل علي الف قال الكبير الشاشي هـ٣٦٥ -
- أبو بكر محمد بن عبد الله الشيباني الجوزي البهساوي هـ٣٨٨ . ومن هنا يتبيّن أن الرسالة أحدثت قدرًا طيباً من اهتمام العلماء فكانت محوراً للتأليف والتدريس في هذا العصر

^(١) انظر عبد الوهاب أبو سليمان ، الفكر الأصولي ، ص ١٦٤

المبحث السادس : علوم الحديث وعلم أصول الفقه في

القرن الخامس فما بعده من القرون المتلاحقة

مكتبة الجامعة الأردنية

تميز هذا العصر بضعف الخلافة العباسية إلا أنه قد ظهرت فيه دول كثيرة كان لها أثر كبير في تقدم الحضارة الإسلامية بالإضافة إلى بغداد مثل القاهرة ، وبخارى ، وغزنه ، ومراكش ، ازدهرت فيها الحضارة والعلوم والآداب ^(١)

أولاً: علوم الحديث في القرن الخامس وما بعده :

"وأزداد أثر المنهج الكلامي على العلوم النقلية - ومنها علم الحديث -، ازدياداً متدرجاً على مراحل القرون لأن العلوم العقلية والمنهج الكلامي فتح جبهة جديدة للتأثير على علوم السنة ، هذه الجبهة بعيدة كل البعد عن مسائل العقيدة ذات الحساسية البالغة عند المحدثين إنها جبهة علم أصول الفقه" ^(٢). وسبب هذا التأثير بعلم الأصول يرجع إلى خوض الأصوليين بكثير من مسائل علوم الحديث التي تدخل في كثير من مسائل الأصول مثل مصادر التشريع ، والسنة عندهم تعد المصدر الثاني من مصادر التشريع وهذا يتطلب البحث في علومها وغيرها مما سيظهر أثناء البحث.

وما يؤيد ذلك ما ذهب إليه الزهراوي حيث قال : " انتشار القول برد خبر الآحاد في القرن الخامس وما بعده وهي الفترة الزمنية التي سيطر فيها علم الكلام ومنطق اليونان على العلوم

^(١) انظر عبد الوهاب أبو سليمان ، الفكر الأصولي ، ص ١٦٥

^(٢) الشريف حاتم ، المنهج المترجح ، ص ٨٣-٨٢

الإسلامية وعلى كثير من علماء الأمة في تلك الفترة من الزمن ، فأفسد ذلك المنطق وعلم الكلام أغلب العلوم الإسلامية ، ولا أدل على ذلك من أن الوقت الذي سيطر فيه علم المنطق وعلم الكلام على الأمة ، والذي يبدأ من بداية القرن الخامس إلى نهاية القرن السابع تقريباً هو وقت جمود الأمة الإسلامية فكريًا وعلمياً وهو وقت انتشار البدع وانتقاش الباطل وأهله من الباطنية ومتنفسفة ومتضوفة ، وهذا الوقت هو الذي استغله أعداء الأمة من الصليبيين والمغول فهجموا عليها وأطاحوا بخلافتها . ولم تستيقظ الأمة من ذلك الركود والجمود وتتفوض غبار المنطق وعلم الكلام إلا على يد تلك المدرسة السلفية السائدة على منهج أهل السنة والجماعة -أهل القرون المفضلة - تلك هي مدرسة ابن تيمية وتلاميذه ، وذلك في نهاية القرن السابع وببداية القرن الثامن من الهجرة . وقد كان أكثر العلوم الإسلامية تأثراً بعلم الكلام علم أصول الفقه ثم أصول الحديث بعد القرن الخامس ^(١).

ومن أجمل ما قيل في ذلك ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض الرد على من قال برد خبر الآحاد من معاصريه في أن عذرهم فيما ذهبوا إليه أنهم يرجعون في هذه المسائل إلى ما يجدونه من كلام ابن الحاجب وإن ارتفعوا درجة صعدوا إلى السيف الامي وإلى ابن الخطيب الرازي ، وإن علا سنهم صعدوا إلى الغزالى والجويني والباقلاني وإلا فالسلف مجتمعون على قبول خبر الآحاد والعمل به دون تفريق بينه وبين غيره ^(٢)

أشهر المؤلفات في القرن الخامس:

- ١-ألف الخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن علي ت(٤٦٣هـ) كتاب الكفاية في علم الرواية وصنف في آداب الرواية كتاباً سماه الجامع لآداب الراوي والساع .
- ٢-الإلماع في أصول الرواية والسماع ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي المتوفى سنة ٥٤٤هـ

ويمثل لنا هذان الكتابان أبرز مثال على تأثر علوم الحديث بعلم الكلام عبر تأثرهم بعلم أصول الفقه فمثلاً: كتاب الكفاية للخطيب البغدادي :


- من حيث الترتيب والتبويب فإن الكتاب يشبه إلى حد كبير كتب أصول الفقه عند النظر إلى أبواب السنة عندهم ، حيث يبدأ كتابه في باب الكلام في الأخبار وتقسيمهما ، ثم يقسم الخبر إلى ما يصح أن يدخله الصدق أو الكذب ثم إلى خبر متواتر وخبر آحاد ، وهذا بحد ذاته تقسيم الأصوليين لباب السنة .

^(١) الزهراني، تدوين السنة ، ص ٦٥

^(٢) المصدر السابق ، ص ٥٥

- نقله لأقوال بعض من الأصوليين مثل : أبو بكر الباقلاني ، وأبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى . ويكثر من النقل عن هذين العالمين من علماء أصول الفقه . حتى أن بعض كتب الأصول تعود إلى أقوال هذين العالمين من كتاب الخطيب البغدادي . إلا أن الخطيب البغدادي ينسب هذه الأقوال إلى قائلها سواء أكانوا من علماء الأصول أم من علماء الحديث . إلا أن الكتب اللاحقة لا تستطيع التمييز من خلالها بين أقوال المحدثين من الأصوليين . وهذا ما سيظهر في الفصل الأول والثاني من الرسالة .

ـ ٣ـ ثم جاء بعدهم أبو حفص عمر بن عبد المجيد القرشي المعروف بالميانجي ت ٥٨٠ هـ صنف جزءاً سماه (ما لا يسع المحدث جهله) .

دور النصح والاكتمال في تدوين فن علوم الحديث وذلك من القرن السابع الهجري إلى القرن العاشر : وفيه بلغ التصنيف لهذا العلم كماله التام ، فوضعت مؤلفات استوفت أنواع هذا العلم ^(١) ، إلا أن لهذا القرن كان فيه نوع من الضعف أشار إليه الحافظ الذهبي في قوله : " أولئك الأئمة كالبخاري وأبو حاتم وأبو داود عاينوا الأصول وعرفوا عللها ، وأما ما نحن فيه فطالت الأسانيد ، وفقدت العبارات المتيقنة ، وبمثل هذا النحو دخل الدخل على الحاكم في تصرفاته في المستدرك ^(٢)" 

ومن أشهر المؤلفات في هذه الفترة :

ـ ١ـ كتاب علوم الحديث أو مقدمة ابن الصلاح الشهзорى : وهو أبو عمرو عثمان بن الصلاح ، ت ٦٤٣ هـ ، وقد جمع فيه ما تفرق من الكتب السابقة .. وقد رزق الله هذا الكتاب من الحظوة لدى فحول العلماء ما أنسى الناس ذكر من تقدمه فكم تجد له من شارح من اختصار ومن متعقب ، وقل أن تجد واحداً من الحفاظ الذين جاءوا بعد ابن الصلاح إلا وجد له أثراً على مقدمة ابن الصلاح .

وكتاب ابن الصلاح ليس أحسن حالاً من كتاب الخطيب البغدادي بل إن التأثر بعلم الأصول بارز عنده أكثر من الأول فإنه يذكر آراء الأصوليين في كثير من الأحيان وفي أحياناً أخرى يرجحها ، وفي بعض المسائل لا تكاد تعرف إن كانت الآراء المذكورة هل هي للأصوليين أم للمحدثين . ثم يزداد هذا الأمر عند النووي والعرافي والسخاوي والصنعاني ..

ـ ٢ـ ثم جاء بعد بن الصلاح الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت ٨٠٥ هـ صنف ألفية في علوم الحديث سماها نظم الدرر في علم الأثر ، وقد لخص في هذه الألفية

^(١) محمود عبيدات ، تاريخ الحديث ، ص ٥٦

^(٢) الموقلة ، ص ٤٦

- مقدمة ابن الصلاح وزاد عليها ثم عمل على هذه الألفية شرحين ..
- ٣-نخبة الفكر وشرحه نزهة النظر ، كلاهما لحافظ ابن حجر ،ت ٨٥٢ هـ
- ٤-صنف الإمام محمد بن إبراهيم المعروف بابن الوزير الحسني الصناعي ت ٨٤٠ هـ تقييـح الأنـظـار .
- ٥-فتح المغيث شرح ألفية العراقي في علم الحديث ، لحافظ شمس الدين محمد السخاوي ت ٩٠٢ هـ
- ٦-تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ، لحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١ هـ.

ثم جاء عصر الركود والجمود ، الذي قلت فيه العناية بالحديث ، وعكف الناس على الفروع وكثرت المختصرات في علوم الحديث شرعاً ونثراً ، وتوقف الاجتهاد في مسائل هذا الفن ، واشتغل الكاتبون بمناقشات لفظية لعبارات المؤلفين دون الدخول إلى عمق الموضوع تحقيقاً أو اجتهاـداً إلا في قليل من البلاد وأفراد قلائل من العلماء^(١).

ومن أشهر المؤلفات في هذه الفترة :

١- المنظومة البيقونية ، لعمـر بن محمد بن فتوح البيـقـونـي ت

٢- ولـشـيخ عـلـيـ بنـ سـلـطـانـ مـحمدـ الـهـرـوـيـ القـارـيـ تـ ١٠١٤ـ هـ شـرحـ عـلـىـ شـرحـ نـخـبـةـ سـمـاـهـ مـصـطـلـحـاتـ أـهـلـ الـأـثـرـ عـلـىـ شـرحـ نـخـبـةـ الـفـكـرـ .

٣- ولـشـيخ عـدـ الرـعـوفـ الـمـنـاوـيـ تـ ١٠٣١ـ هـ حـاشـيـةـ اـسـمـهـ الـيـوـاقـيـتـ وـالـدـرـرـ فـيـ شـرحـ شـرحـ نـخـبـةـ الـفـكـرـ

٤- ولـشـيخ إـبـراهـيمـ بـنـ إـبـراهـيمـ بـنـ حـسـنـ اللـقـانـيـ تـ ١٠٤١ـ هـ حـاشـيـةـ اـسـمـهـ قـضـاءـ الـوـطـرـ مـنـ نـزـهـةـ الـنـظـرـ .

٥- توضـيـحـ الـأـفـكـارـ لـلـصـنـاعـيـ ،ـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ الـأـمـيـرـ تـ ١١٨٢ـ هـ

وهـنـاكـ مـنـ الـكـتـبـ الـمـفـرـدـةـ فـيـ عـلـمـ دـوـنـ آـخـرـ مـنـ عـلـومـ الـحـدـيـثـ مـثـلـ الـكـتـبـ الـمـؤـلـفـةـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـصـحـابـةـ ،ـ وـالـطـبـقـاتـ وـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ ،ـ وـمـنـ كـتـبـ مـتـخـصـصـةـ بـالـضـعـفـاءـ فـقـطـ أـوـ التـقـاتـ فـقـطـ أـوـ الـجـمـعـ بـيـنـهـماـ .ـ وـكـتـبـ فـيـ الـأـسـمـاءـ وـالـأـلـقـابـ وـكـتـبـ فـيـ الـكـنـىـ وـكـتـبـ فـيـ الـمـؤـنـفـ وـالـمـخـلـفـ وـفـيـ الـتـوـارـيـخـ^(٢).

ثانياً : علم أصول الفقه في القرن الخامس وما بعده :

^(١) انظر عبيـدـاتـ ،ـ تـارـيـخـ الـحـدـيـثـ ،ـ صـ ٥٧ـ .

^(٢) انظر أـكـرمـ الـعـمـريـ ،ـ بـحـوثـ فـيـ تـارـيـخـ الـسـنـةـ ،ـ صـ ٩١ـ ٢٢٩ـ .

- مرحلة الاتكتمال ، الحركة العلمية في القرن الخامس الهجري حتى منتصف القرن السابع الهجري :

تقدم علم أصول الفقه في هذه الفترة بخاصة ، وبرز من أعلام الفكر الإسلامي المتخصصين فيه ، أمثال القاضي الباقلاني ، والقاضي عبد الجبار المعتزلي ، والقاضي عبد الوهاب البغدادي ، والقاضي أبو زيد الدبوسي ، وأبو الحسين البصري ، وإمام الحرمين عبد الملك الجويني ، وأبي حامد الغزالى ، وغيرهم كثير من كانوا " طليعة الوسط العلمي آنذاك ؛ فصار طلبة العلم ينتحرون طريقتهم ، ويتشبهون بهم ، مما أوجد نشاطاً أصولياً لا يضارعه نشاط في مجال الدراسات الإسلامية تأليفاً ، وتدریساً ، ظلت الأجيال الإسلامية وما زالت عالة على إنتاج الأصوليين في هذه الفترة ، فأصبحت المصدر والمورد ، فكراً ومضموناً^(١).

ومن أبرز المؤلفات الأصولية في هذين القرنين :

- التقريب في أصول الفقه ، المقنع في أصول الفقه ، أمالی إجماع أهل المدينة ، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني البصري المالكي ٤٠٣هـ .
- أصول الفقه ، لحسن بن حامد بن مروان ، أبو عبد الله البغدادي ٤٠٣هـ .
- الاختلاف في أصول الفقه ، أصول الفقه ، العمد شرح العمد ، مجموع العهد ، النهاية للقاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الاسترلابادي ٤١٥هـ .
- المعتمد في أصول الفقه ، وزيادات المعتمد ، وكتاب القياس الشرعي ، وشرح العمد لمحمد بن علي بن الطيب المعتزلي أبي الحسين البصري ٤٣٦هـ .
- الإحکام في أصول الأحكام ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الأموي ٤٥٦هـ .
- العدة في أصول الفقه ، مختصر العدة ، العمدة في أصول الفقه ، الكفاية في أصول الفقه ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي أبو علي الفراء ٤٥٨هـ .
- الفقيه والمتفقه ، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الخطيب ، أبو بكر ٤٥٨هـ .
- كنز الوصول إلى معرفة الأصول (أصول البزدوي) ، علي بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوي ٤٨٢هـ .
- القواطع في أصول الفقه ، منصور بن محمد عبد الجبار المكنى بأبي مظفر السمعاني ٤٨٩هـ .
- أصول السرخسي ، محمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي ٤٩٠هـ أو ٥٠٠هـ .
- تهذيب الأصول ، المنخول من تعليق الأصول ، المستصنف من علم الأصول ، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخليل ومسالك التعليل ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى ٥٠٥هـ .

^(١) عبد الوهاب أبو سليمان ، الفكر الأصولي ، ص ١٧٠

أما خصائص الفكر الأصولي في القرن الخامس وبداية السادس الهجري فأهمها :

- حظيت هذه الفترة بعدد كبير من أعلام الأصوليين ومجتهديهم من الذين توافرت جهودهم على التأليف في علم الأصول وإثرائه فورثوا الأجيال اللاحقة فكراً أصيلاً متميزاً بالاستقلال والانطلاق ، وكان الاختلاف على بعض الموضوعات كحجية الاستحسان ، وأحاديث الآحاد ..سبباً في احتكاك الأفكار ، وعانياً فعالاً في تنشيط حركة النقد الذي كان عصب هذه الانطلاقة الفكرية في علم الأصول .
- تركز النقد الأصولي على الألفاظ والمعاني على السواء ، خصوصاً بعد أن أصبحت المقاييس المنطقية الوسيلة التي يحتمل إليها في ضبط حقائق هذا العلم ، وشرح قضایاه ومصطلحاته .
- اتسم هذا النقد بالموضوعية والتجرد في غالب الأحيان دون أن تتسلط أو تسسيطر عليه النزعات الشخصية ، أو الميول المذهبية ، وقد بدا هذا أوضاع ما يكون عند المتكلمين .
- تتنوع التأليف الأصولي في هذا العصر تنوعاً لم يكن به سابق عهد ، ظهرت فيه نواعة التأليف في أصول الفقه المقارن ، حيث تعرض فيه آراء المذاهب والاستدلال لها والترجيح بينها ، واتسع التأليف الأصولي لتجريد القضايا الأصولية الخلافية فاستقلت بمؤلفات ككتاب التبصرة في أصول الفقه من تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي ٤٦٤هـ — بالإضافة إلى أنواع التأليف الأخرى التي ورثوها عن القرن الرابع .
- ألف الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم في أصول الفقه ، فأصبح لأرباب كل مذهب فقهي كتب مستقلة في علم الأصول تركز على أصول إمام المذهب وتقرر رأيه ، ووجهة نظره ، ومدارك الاستبطاط ، ومناحي الاجتهد عنه في كل مسألة قضية أصولية
- ظهر على الساحة الأصولية اتجاه فكري جديد هو عرض المسائل الأصولية وقضایاها الكلامية من وجہة النظر السلفية ، والمتمثلة في مؤلفات الحنابلة الأصوليين ، كما هو عند القاضي أبي يعلى ، وبهذا أصبح يحكم على علم الأصول أربع اتجاهات فكرية: الاتجاه المعتزلي ، والأشعرى ، والسلفي ، والماتريدي .
- ضمن علم الأصول إلى جانب موضوعاته الأساسية كثيراً من الموضوعات اللغوية ، والجدلية ، والكلامية ، وتأثر تأثراً كبيراً بالمنطق والفلسفة حتى إنه لم تخل منه كتب الحنابلة السلفيين كما هو عند القاضي أبي يعلى الحنبلـي .

- أنتج علماء هذا العصر في علم الأصول أحسن إنتاج علمي وأوسعه ، يحمل تلك الخصائص جملة وتفصيلاً ، وتعد هذه الفترة الذهبية في تاريخ علم الأصول ، أنتجت الموسوعات العلمية الأصولية التي لا نزال المورد والمصدر في هذا العلم^(١) .
- تبيّن مناهج الأصوليين ، في وضع علم الأصول ، وتأسيس قواعده وتأليف فيه ، واتضح أنّهما منهاجان مستقلان : منهاج المتكلمين على اختلاف مذاهبهم الفقهية ، ومنهج الأحناف ، وأنّ لكلّ منهما مميزاته وخصائصه المنهجية والموضوعية .

أولاً : مذهب الشافعية ويسمى بمذهب المتكلمين :

بعد الإمام محمد بن إدريس الشافعي مؤسس هذا المذهب في علم أصول الفقه وواضع منهجه العلمي ، وخطا خطاه فقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة ... ، فيسمى هذا المذهب أحياناً بمذهب مدرسة الشافعية وهو يعني في الأصول عموم أتباع هذه المذاهب^(٢) .

" ولقد استهوى هذا المنهج العلمي الكثير من علماء الكلام المعتزلة والأشاعرة إذ أنه يتمشى مع ميلهم العقلية وطرقهم النظرية والاستدلالية ، فوجدوا فيه مجالاً لإشباع اتجاهاتهم العلمية فأبدعوا في تطوير علم الأصول موضوعاً ، وأكثروا من التأليف فيه وأوسعوا مجال البحث والجدل في قضيائهما .. ومن هؤلاء القاضي عبد الجبار الاسترابادي المعتزلي ، وأبو الحسين البصري المعتزلي ، وأبو الحسن الأشعري ، وأبو المعالي الجويني وجدة الإسلام أبو حامد الغزالي ، وغيرهم كثير .. وكان دورهم العلمي تأليفاً ومناظرة وتدريساً غالباً على نشاط أي مجموعة أخرى فسلم لهم الزعامة والقيادة في هذا المجال ، فنسب هذا المذهب باتجاهاته ومنهاجه إليهم وأصبح معروفاً شائعاً بمذهب المتكلمين "^(٣) .

- اعتمد أصحاب هذا المذهب في تأصيل القواعد واستخراج القوانين الأصولية على مدلولات الألفاظ والأساليب في اللغة العربية فتأملوها بصورة تجريدية حسبما تدل عليه أصول اللغة عند العرب .

- حققوا مسائل علم الأصول تحقيقاً منطقياً نظرياً من غير تعصب ، أو تحيز مذهبياً مستهدفين الوصول إلى قواعد علمية أصولية مجردة من أي تأثير . فمن ثم أصبح متداولاً بين العلماء أن المؤلفين في أصول الفقه على هذا المذهب يختلفون كثيراً في تحديد قاعدة من القواعد ، بل كثيراً ما يكون الخلاف بينهم وبين مؤسس هذا المذهب الإمام الشافعي ...^(٤)

^(١) انظر عبد الوهاب ، الفكر الأصولي ، ص ١٧٠-١٨٠

^(٢) انظر عبد الوهاب ، الفكر الأصولي ، ص ٤٤٦

^(٣) المصدر السابق

^(٤) المصدر السابق

ولم يلتقطوا إلى موافقة فروع المذهب أو مخالفتها إياها، فالقواعد حاكمة على الفقه وليس خاضعة له ، وقلما يشتغلون بالفروع إلا على سبيل التمثيل والإيضاح^(٤) .

- ثم إن هذه الطريقة لم تقتصر على البحث في القواعد التي تنتهي عليها الأحكام الفقهية ، بل قد بحثت فيما وراء ذلك من فروض نظرية ومناهي فلسفية ومنطقية هي بعلم الكلام أصل منها بعلم الأصول ، فنجد علماء هذه الطريقة قد تكلموا في أصل اللغات ، وفي التحسين والتقييم ، وفي جواز تكليف المدعوم ، وفي موضوعات أخرى مشابهة . ولأجل ذلك سميت بمذهب المتكلمين لأنهم أصحاب علم الكلام .

- ومن الكتب التي وضعت على طريقة المتكلمين :

١- المعتمد ، لأبي الحسين البصري ٤٦٣ هـ .

٢- البرهان ، لإمام الحرمين عبد الملك الجوني ٤٧٨ هـ .

٣- المستصفى ، أبي حامد لغزالى ٥٠٥ هـ .

٤- المحصول لفخر الدين الرازي ٦٠٦ هـ .

٥- الإحکام في أصول الإحکام ، لسیف الدین علی بن أبي علی الامدی ٦٣١ هـ^(١).

ثانياً : طريقة الحنفية :

- إن اهتمام الأحناف بالفقه وعنايتهم به في وقت مبكر جداً على عهد مؤسسه الإمام أبي حنيفة جعل أصول الفقه عندهم مرتبطة به ارتباطاً وثيقاً ، وأصبح النظر في الأصول تأسيساً وتقعیداً لا ينفك عن ملاحظة ومراعاة فتاوى الفروع ومسائلها كما ذهب إليها الأئمة الفقهاء^(٢) أي أنهم وضعوا القواعد والبحوث الأصولية التي رأوا أن أئمتهم بنوا عليها اجتهادهم ، وعمدتهم في تقرير هذه القواعد الفروع الفقهية المنقوله عن أئمتهم .

- وقد اضطر الحنفية لسلوك هذا الطريق ، لأن أئمتهم لم تنتقل عنهم أصولاً فقهية كالأصول المنقوله عن الإمام الشافعي . وإنما نقلت عنهم فروع ومسائل فقهية متنوعة^(٣) .

- ونتيجة لهذا التركيز الفقهي خلت مؤلفاتهم من المصطلحات المنطقية والباحث الأصولية التي زخرت بها كتب المتكلمين . ولم تخل من مباحث المنازرة الجدل مما له علاقة بأصول الفقه ، مثل باب دفع العلل ، والممانعة . والمعارضة .

- اهتم الأحناف بالدراسات الأصولية المقارنة في وقت مبكر جداً ، وكان مدار هذه المقارنة آراء الإمام الشافعي مع آراء الفقهاء الأحناف^(٤) .

^(٤) العبد خليل أبو عيد ، مباحث في أصول الفقه ، ص ٢٩

^(١) العبد خليل أبو عيد ، مباحث في أصول الفقه ، ص ٢٩

^(٢) عبد الوهاب أبو سليمان ، الفكر الأصولي ، ص ٤٥٢

^(٣) العبد خليل ، مباحث في أصول الفقه ، ص ٣٢

- ومن الكتب التي وضعت على طريقة الحنفية :
- ١- أصول الكرخي ، لأبي الحسن الكرخي .
- ٢- الأصول ، لأبي بكر المعروف بالجصاص ٣٧٠هـ.
- ٣- كنز الأصول إلى معرفة الأصول ، علي بن محمد البزدوي ٤٨٢هـ.
- ٤- أصول السرخسي ، لشمس الأئمة أحمد بن محمد السرخسي ٤٩٠هـ.
- ٥- المنار لعبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي ٧١٠هـ

وظهرت في القرن السابع الهجري قامت طائفة من علماء الحنفية وأخرى من الشافعية بالجمع بين الطريقتين (طريقة الحنفية وطريقة الشافعية) ، وسميت بـ:

طريقة المتأخرین :

حيث حققوا القواعد الأصولية وأقاموا البراهين عليها وطبقوها على الفروع الفقهية ^(١)، ومن أشهر الكتب التي وُضعت على هذه الطريقة :

- ١- بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحکام ، لمظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي ٦٩٤هـ
- ٢- تتفیح الأصول لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود الحنفي ت ٧٤٧هـ
- ٣- جمع الجوامع لتابع الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي ت ٧٧١هـ
- ٤- التحریر لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بالكمال بن الهمام الحنفي، ت ٨٦١هـ
- ٥- الموافقات ، لأبي إسحاق الشاطبی، ت ٥٧٨٠هـ
- ٦- مسلم الثبوت لمحب الدين بن عبد الشكور الحنفي ت ١١١٩هـ
- ٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي بن عبد الله الشوكانيت ١٢٥٠هـ.

^(١) عبد الوهاب أبو سليمان ، الفكر الأصولي ، ص ٤٥٥

^(٢) انظر العبد خليل أبو عيد ، مباحث في علم الأصول ، ص ٢٥


المبحث الثاني

طرق التحمل

ولعل المقصود بها : الكيفيات أو النظم التعليمية التي يتم من خلالها إيصال العلم إلى طلابه بمختلف أشكالها . وهذه الكيفيات تختلف وتطور بتقدّم العصور والأزمان ومع تقدّم العلوم وتطورها.

وسأتناول أهم هذه النظم المتعارف عليها قديما في تَحْمِلِ العلم وأدائه ، حيث أن مختلف العلوم قد نُقلت إلينا من خلال هذه الطرق وفي مقدمة هذه العلوم علم الحديث الشريف . ولا تكاد تتعدى صيغ تحمل الحديث قديما الوسائل التالية :

السماع ، القراءة ، الإجازة ، والتناول ، الكتابة ، والإعلام ، والوصية بالكتب ، والوجادة



المطلب الأول: السَّمَاعُ مِنَ الشَّيْخِ

- أولاً : تعريفه :

ليس ثمة فرق بين المحدثين والأصوليين في تعريف السَّمَاع :-

المحدثون:

ولم تتناول كتب المصطلح تعريفا للسماع إلا ما نصوا عليه من بيان لأقسامه وأشكاله . مثل ما قاله ابن الصلاح : "السماع من لفظ الشَّيْخِ ، وهو ينقسم إلى إملاء وغير إملاء ، سواء أكان من حفظه أو من كتابه"^(١)

أما النووي فقد عرفه بأنه إملاء وغيره من حفظ ومن كتاب (٢).

- وكذلك الكنوي قال: هو "أن يقرأ الشَّيْخُ مرويَّاتِهِ بأسانيده من حفظه أو من كتابه، ويسمِّعُ التلميذ".^(٣)

^(١) علوم الحديث ، ص ٦٢ / وانظر الع Iraqi ، فتح المغيث ، ص ١٨٢ / السحاوي ، فتح المغيث ، ج ٢ ، ص ٢٠ - ٢١

^(٢) انظر تقرير النواوي (مع شرح السيوطي ، تدريب الرواوي) ، ج ٢ ، ص ٨.

^(٣) ظفر الأمانى ، ص ٢٩٩.

الأصوليون:

عرفه الجويني بأنه إذا روى الشيخ الذي منه التلقي مشافهة، ونطق بما سمع لفظاً، ووعاه السامع وحواه، فهذا هو التحمل والتحمّل^(١).

أما الغزالى فعرف السامع بأنه قراءة الشيخ في معرض الإخبار ليروى عنه^(٢).
وعليه فإن السامع هو: أن يقرأ الشيخ مروياته بأسانيده من حفظه أو من كتابه إملاً
كان أم غير إملاء ، ويسمع منه التلميذ .

ثانياً : حكم السامع من الشيخ .

اتفق كل من المحدثين والأصوليين على صحة الرواية بهذه الطريقة ووجوب العمل بها^(٣)
ولا بد من الإشارة إلى أنه لا يقصد من الكلام هو صحة الحديث على الإطلاق بمجرد
السماع ، وإنما المقصود هو أن هذه الطريقة صحيحة معنوي بها فإذا نقل الحديث ساماً
صحة الرواية بها، ولا يجب العمل بالحديث إلا إذا ثبت صحته في نفسه لا من الرواية به ، إذ
إنه قد يسمع الراوي حديثاً غير صحيح .

ورجح العلماء الإملاء على غير الإملاء ، قال السخاوي : " لكنه في الإملاء أعلى ما
يلزم منه من تحرير الشيخ والطالب إذ الشيخ مشتغل بالتحديث ، والطالب بالكتابة عنه ، فهما
لذلك أبعد عن الغفلة وأقرب إلى التحقيق ، وتبيين الألفاظ مع جريان العادة بالمقابلة بعده - أي
مقابلة الحديث بعد انتهاء السماع - ..."^(٤)

ووقع الاختلاف في التحديد من الكتاب ، سيأتي بيانه في مبحث شروط الأداء ، وكذلك
تعبير الراوي عما تحمله ساماً.

ثالثاً: هل يشترط الإذن في الرواية ؟


(١) انظر البرهان ج ١، ص ٦٤١.

(٢) انظر المستصفى ، ج ١، ص ٣٠٩.

(٣) انظر ابن الصلاح ، علوم الحديث ، ص ٦٢ / النووى ، تقريب النواوى مع الشرح ، ج ٢ ، ص ٨ / العراقي ، فتح المغيث ، ص ١٨٢ / الجويني ، البرهان ، ج ١ ، ص ٦٤١ / الغزالى ، المستصفى ، ج ١ ، ص ٣٠٩.

(٤) فتح المغيث ، ج ٢ ، ص ٢١.

ذهب بعض المحدثين إلى أن من سمع من شيخه حديثاً لم يجز أن يرويه عنه إلا بعد إذن الشيخ له في روايته وهذا القول يروى عن بشير بن نهيل^(١). قال الخطيب البغدادي "وهذا غير لازم متى صح السماع وثبتت جازت الرواية له ، ولا يفتقر ذلك إلى إذن من سمع منه"^(٢)



المطلب الثاني: القراءة على الشيخ

(٢) انظر الخطيب ، الكفاية ، ص ٣١٩ .

(٣) المصدر السابق .

وهي القسم الثاني من أقسام طرق التحمل: وهناك خلاف بين العلماء على صحة هذا القسم من أقسام التحمل وسيأتي تفصيل ذلك.

- ويسمىها أكثر أهل الحديث (العرض) حيث أن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يُعرضُ القرآن على المقرئ^(١).

لكن ذهب الحافظ ابن حجر إلى أن القراءة والعرض بينهما عموم وخصوص، لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره، ولا يقع العرض إلا بالقراءة لأن العرض عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته فهو أخص من القراءة^(٢). وتوسع فيه بعضهم فأطلقه على ما إذا أحضر الأصل لشيخه فنظر فيه وعرف صحته وأذن له أن يرويه عنه من غير أن يحدثه به ويقرأه الطالب عليه^(٣)

أولاً : تعريفها :

لغة: عَرَضَ لِهِ كَذَا: أي ظهرَ^{كَذَا} في الجامعات الأردنية
وعرّضته له أظهرته وأبرزته إليه، وعارض الشيء بالشيء، معارضته: قابله، وعارضت كتابي بكتابه أي قابلته^(٤).

-اصطلاحاً:

وأكثر من ذكرها كان بياناً وتفصيلاً لها ، لا على سبيل حد التعریف.

المحدثون:

قال ابن الصلاح: " وسواء كنت أنت القارئ أو قرأ غيرك وأنت تسمع أو قرأت من كتاب أو من حفظك أو كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه أو لا يحفظه لكن يمسك أصله هو أو ثقة غيره"^(١). وسبقه إلى ذلك القاضي عياض، ولكنه قيد إمساك الثقة بما إذا كان الشيخ يحفظ حديثه، أما إذا كان لا يحفظ الحديث قال : " فاختلاف هاهنا : فرأى بعضهم أن هذا سماع غير صحيح ، وأجازه بعضهم وصححه إذا كان ممسك الكتاب موثقاً به . وبهذا عمل كافة الشيوخ وأهل الحديث فيه . أما القراءة في أصل الشيخ ، فهي للقارئ صحيحة

^(١) انظر ابن الصلاح ، علوم الحديث ، ص ١٣٧ .. ، والنبووي والسيوطى ، تقرير النواوى مع الشرح ، ج ٢ ، ص ١٢

^(٢) فتح الباري ، ج ١ ، ص ١٩٧ .

^(٣) وهذا عند الحاكم حيث وسع تعريف العرض فأدخل بما المأولة . معرفة علوم الحديث ، ص ٣٤٠

^(٤) محمد الرازى ، مختار الصحاح ، ج ١ ، ص ١٧٨ / ابن منظور ، لسان العرب ، باب الراء ، ج ٧ ، ص ١٦٥ - ١٦٧ .

^(٥) علوم الحديث ، ص ٦٤ - ٦٥ .

كإمساك الشيخ نسخته إذ لا فرق بين الاعتماد على بصر الشيخ أو سمعه ^(٢). وهو الذي اختاره ابن الصلاح ^(٣) والعراقي ^(٤) وغيرهما ^(٥). ولعله هو الصواب ، إذا كان الممسك بأصل الشيخ ثقة مؤمناً، لكن يبدو أنه أقل مرتبة مما سبق ، والله أعلم .

وزاد العراقي على ذلك فقال: " وهكذا إن كان ثقة من السامعين يحفظ ما يقرأ على الشيخ" ^(٦)
الأصوليون :

فقد عرفه السرخسي بقوله : هو " قراءتك على المحدث وهو يسمع ثم استفهامك إيه
بقولك أهو كما قرأت عليك فيقول نعم" ^(٧).

وأكثري الغزالي بأن يقرأ التلميذ على الشيخ وهو ساكت. ^(٨)

وقال ابن حزم الظاهري: " يقرأ الراوي على الناقل حديثاً أو أحاديث فيقرّ له المروي عليه بها ويقول هذه روائي، أو يسمعها تقرأ عليه ويُقرّها المروي عنه" ^(٩).

- **وخلال بعض الأصوليين المحدثين في أن يمسك الأصل ثقة غير الشيخ.**

قالوا بعدم جواز ذلك، ومن هؤلاء القاضي أبو بكر الباقلاني فيما نقله عنه الجويني ^(١٠)،
ومال إليه ^(١١).



ثانياً: حكم القراءة أو العرض على المحدث.

المحدثون

ذهب جمهور المحدثين إلى صحة العرض أو القراءة على المحدث .

- عن هشام بن عروة عن أبيه قال عرض الكتاب والحديث سواء - أي أنهما في الحكم سواء - وإلى ذلك ذهب الزهرى ^(١).

^(٢) الإلماع ، ص ٧٦.

^(٣) علوم الحديث ، ص ٦٧-٦٦.

^(٤) فتح المغثث ، ص ١٨٩.

^(٥) انظر السحاووى ، فتح المغثث ، ج ٢ ، ص ٣٠ / انظر برهان الدين الأبناسى ، الشذى الفياح ، ص ١٨٩.

^(٦) فتح المغثث ، ص ١٨٥.

^(٧) أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ٣٨٤.

^(٨) انظر المستصفى ، ج ١ ، ص ٣٠٩.

^(٩) الإحکام ، ج ٢ ، ص ٤٦.

^(١٠) البرهان ، ج ١ ، ص ٦٤٣ / وذكر القاضي عياض ، الإلماع ، ص ٧٥ في أنه تردد في ذلك ومآل إلى المتع .

^(١١) المصدر السابق .

^(١٢) الخطيب ، الكفاية ، ص ٣٠٠.

- وعن عبد الله بن عمر قال: "ما أخذنا عن ابن شهاب إلا قراءة كان مالك بن أنس يقرأ لنا وكان جيد القراءة" ^(٢). أي أن القراءة معمول بها عندهم ، وهذا يدل على صحتها كطريقة من طرق التحمل .

- وعده الإمام مالك أيضا القراءة نوع من أنواع السماع فقال : "السمع عندنا على ثلاثة أضرب: أولها: قراءتك على العالم. الثاني: قراءته عليك. الثالث: أن يدفع إليك كتاباً قد عرفه فيقول أروه عنني " ^(٣).

واحتاج على ذلك : "بالقياس على الصك ، يقرأ على القوم فيقولون أشهدنا فلان. ويقرأ ذلك قراءة عليهم " ^(٤).

- وذهب الإمام البخاري أيضاً على صحة العرض والقراءة ، واستدل بحديث ضمام بن ثعلبة ^{رض} الذي قال للنبي ﷺ: "الله أمرك بهذا؟! قال: نعم... الحديث ^(٥).

قال: "فهذه قراءة على النبي ﷺ أخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه" ^(٦).

- ويرى القاضي عياض أنه: "لا خلاف في أنها رواية صحيحة" ^(٧) . أما ابن الصلاح فإنه قيد عدم الخلاف فيما حكى عن بعض من لا يعتد بخلافه ، والله أعلم " ^(٨).

- وفي هذا تأمل ؟ من حيث عدم وجود الخلاف كما قال القاضي عياض ، أو من حيث أن المخالف لا يعتد بخلافه كما قال ابن الصلاح .

وذلك لأن الخطيب البغدادي قد بين أن هناك من يرى كراهة العرض على المحدث ولا يعتد إلا بما سمعه . حيث قال: "ذهب بعض الناس إلى كراهة العرض على المحدث ورأوا أنه لا يعتقد إلا بها سمع من لفظه وقال جمهور الفقهاء والكافة من أهل العلم بالأثر إن القراءة على المحدث بمنزلة السماع منه في الحكم" ^(٩).

- وبين الرامهُرْمُزِيِّ والخطيب البغدادي أسماء بعضهم ، مثل :

^(١) المصدر السابق ، ص ٣٠١.

^(٢) القاضي عياض ، الإمام ، ص ٧٤.

^(٣) الخطيب ، الكفاية ، ص ٣٠٥.

^(٤) الجامع الصحيح ، (مع الفتح) ، كتاب العلم ، باب ما جاء في العلم ، ج ١ ، ص ١٩٧ ، ح ٦٣.

^(٥) المصدر السابق .

^(٦) الإمام ، ص ٧٠.

^(٧) علوم الحديث ، ص ١٣٧.

^(٨) الكفاية ، ص ٢٩٦.

أبى عاصم النبیل ، ووکیع الذی روی عنہ أنه قال : " ما أخذت حديثاً قط عرضاً ، وكذلك محمد بن سلام ، وإسحاق بن عيسى الطباع الذي يقول : " لا أعد القراءة شيئاً بعدما رأيت مالكاً وهو ينعش " ، عبد الرحمن بن سلام الجمحي ، وغيرهم من متشددی العراق^(٢).

- ولم أقف على أدلة من قال بالکراهة أو المنع .

ولا أظن أن هؤلاء لا يعتد بخلافهم اللهم إلا إذا كان ابن الصلاح يعني أن هؤلاء القائلين بکراهیة العرض هم قلة وأن مخالفیهم هم جماهیر العلماء ، أو أن کلام ابن الصلاح يحمل على ما قاله ابن حجر حيث قال : "قد انفرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزئ وإنما كان قوله بعض المتشددین من أهل العراق"^(٣).

وذهب الصناعي إلى أن المسألة تحتمل النظر والخلاف^(٤).

الأصوليون :

وذهب الأصوليون إلى ما ذهب إليه المحدثین من صحة الروایة بالقراءة ووجوب العمل بها خلافاً لبعض أهل الظاهر ومن هؤلاء أبو الحسین البصري^(٥) ، والجویني^(٦) ، والغزالی^(٧) ، والآمدي^(٨) ، وابن حزم الظاهري^(٩) ، وغيرهم.

- قال الجویني: " فسکوته -أی الشیخ- والأخبار التي تُقرأ عليه بمثابة نطقه"^(١٠). إلا أن الجویني اشترط في صحة هذه الطریقة أن يكون الشیخ عالماً بما يقرؤه التلمیذ عليه ولو فرض منه تحریف أو تصحیف لرده عليه وإلا لم تصح الروایة عنه . ثم ذهب إلا أن هذه الطریق تدرک بالقرائین^(١١).

^(١) انظر المحدث الفاصل ، ص ٤٢٠ / الكفاية ، ص ٣٠٧.

^(٢) فتح الباری ، ج ١، ص ١٩٨.

^(٣) توضیح الأفکار ، ج ٢، ص ٣٠٣.

^(٤) المعتمد ، ج ١، ص ١٧٠.

^(٥) البرهان ، ج ١، ص ٦٤١.

^(٦) المستصفی ، ج ١، ص ٣٠٩.

^(٧) الإحکام ، ج ٢، ص ١٠.

^(٨) الإحکام ، ج ٢، ص ١٤٧.

^(٩) البرهان ، ج ١، ص ٦٤١.

^(١٠) انظر البرهان ، ج ١، ص ٦٤١.

- وقال أبو الحسين البصري: "إذا قرئ على الإنسان الأحاديث... فإنه يكون بهذا القول محدثاً على الجملة ، فللسامعين أن يعلموا بذلك الأحاديث لأن ترك النكير يدل على سماعه الأحاديث"^(٣).

- واحتج ابن حزم الظاهري بما قاله الأعرابي للنبي ﷺ: "فأخبرني أهل العلم أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فصدق النبي ﷺ وسلام ذلك."^(٥)

والذي يترجح هو صحة العرض القراءة وذلك لما يلي:

١- أن الأحاديث السابقة الذكر تدل دلالة ظاهرة على صحة القراءة .

٢- أن هذا هو مذهب جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب حيث قال: "قراءتك

على العالم وقراءة العالم عليك سواء إذا أقر لك به"^(٦)

وكذلك عبد الله بن عباس حيث قال: "... فمن كان عنده علم من علمي أو كتب من كتبني

فليقرأ على فإن إقرار ي له به كقرائي عليه".^(٧)

٣- ومن قال بصحتها أيضاً جماعة من التابعين منهم عطاء، ونافع، وعروة والشعبي والزهري، ومكحول والحسن، ومنصور، وأيوب، ومن الأئمة ابن جرير والثوري وشعبة وغيرهم الكثير.^(٨)

٤- قياسها على القرآن الكريم .. والعمل بعرض القرآن مازال إلى يومنا الحاضر كما قال الإمام مالك : " ولا ترى ذلك يجزيك وترى أنه يجزيك في القرآن . والقرآن أعظم "^(١).

ولابد من الإشارة إلى أنه إذا ثبت أن الشيخ وقت القراءة عليه لم يكن منتصباً للحديث وكان مشغولاً غافلاً غير مصنوع للسماع فإنه لا يجوز عنه الرواية ، وهذه قرينه واضحة تدل على عدم صحة القراءة^(٢). والله أعلم.

^(٣) المعتمد ، ج ١، ص ١٧٠ .

^(٤) انظر الإحکام ، ج ٢، ص ١٤٧ .

^(٥) أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب المحدود ، باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد ، ج ١٢، ح ٦٨٣٥، ص ١٩٥ / و مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب المحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزن ، ج ١١، ح ١٦٩٧، ص ٣٥٠ .

^(٦) انظر الخطيب البغدادي ، الكفاية ، ص ٢٩٨ .

^(٧) المصدر السابق ، ص ٢٩٩ .

^(٨) المصدر السابق ، ص ٣٠٠ .

^(٩) الخطيب ، الكفاية ، ص ٣٠٥ .

^(١٠) المصدر السابق ، ص ٣١٨ .

ثالثاً: هل يشترط الإقرار من المحدث بعد الانتهاء من القراءة عليه؟؟

بأن يقول الشيخ بعد انتهاء التلميذ من القراءة : هو كما قرأت على. أو نحو ذلك .

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء في هل يجوز الرواية بمثل هذه الرواية التي ليس فيها إقرار من المحدث بعد القراءة عليه، مع اتفاق الجميع على وجوب العمل بالرواية.

- ذهب جمهور المحدثين ووافقتهم بعض الأصوليين، إلى عدم اشتراط الإقرار من المحدث بل يكفي بقرائن الأحوال.

المحدثون:

- قال إسحاق بن راهويه كنت أقرأ على أبيأسامة فإذا فرغت من كل حديث قلت له كما قرأت عليك؟! فيقول نعم فقال لي ذات يوم يا هذا إنك تريد بهذا أمراً^(١).

وهذا إنكار من أبيأسامة على إسحاق بن راهويه !! في التزامه بسماع الإقرار من شيخه عند كل حديث ، ولعل شيخه لا يرى ذلك ، وإلا لما أنكر عليه !! ووالله أعلم -.

- وهو مذهب الخطيب البغدادي من أنه متى نصب نفسه للقراءة عليه وأنصت إليها مختاراً لذلك غير مكره وكان متيقظاً غير غافل جازت الرواية عنه لما قرئ عليه ويكون إنصاته واستماعه قائماً مقاماً إقراراً فلو قال القارئ للشيخ عند الفراغ كما قرأت عليك؟! فأقرّ به كان ذلك أحب إليه^(٢).

وإلى ذلك ذهب القاضي عياض فقال : " وال الصحيح هذا - أي عدم اشتراط الإقرار -، وأن الشرط غير لازم، لأنه لا يصح من ذي دين إقرار على الخطأ في مثل هذا فلا معنى للتقرير بعد "^(٣).

وذهب ابن الصلاح إلى أن سكوت الشيخ على الوجه المذكور نازل منزلة تصريحه بتصديق القارئ، اكتفاء بالقرائن الظاهرة، ونسب هذا المذهب إلى الجماهير من المحدثين والفقهاء وغيرهم^(٤). وإلى ذلك ذهب النووي^(٥)العرافي^(٦)، السخاوي^(٧).

(١) المصدر السابق ، ص ٣١٧.

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) الإمام، ص ٧٨٨.

(٤) علوم الحديث، ص ٦٧.

(٥) تحرير النواوي (مع شرحه تدريب الراوي للسيوطى)، ج ٢، ص ٢٠.

(٦) فتح المغيث ، ص ١٩٠.

(٧) فتح المغيث ، ج ٢، ص ٤١.

- وذهب جماعة من أصحاب الحديث إلى عدم جواز الرواية بهذه الصورة .

قال الخطيب : " زعم بعض أصحاب الحديث وقوم من أهل الظاهر أن من قرأ على شيخ حديث لم يجزيه روایته عنه إلا بعد أن يقرّ الشيخ به^(١) .

الأصوليون:

- ومن ذهب إلى عدم اشتراط الإقرار من المحدث الجويني وذلك تبعاً لقرينة الحال حيث قال : " ثم إذا أُنجزت النوبة -أي القراءة- والشيخ على خبرة بما يجري، فلا حاجة أن يقول الشيخ للقارئ: " كما قرأت أو أصبت" ، أو ما جرى هذا المجرى من الألفاظ، وقد اشترط بعض المحدثين ذلك فإن كان هذا مذكوراً للتأكيد والاستقصاء فالأمر فيه قريب، وإن ذكر هؤلاء ذلك شرطاً في صحة التحمل والتحميم، فهو ساقط عند قرائن الأحوال كما تقدم وصفها حالة محل التصرير بالقول قطعاً^(٢) .

وذهب ابن النجار إلى أنه الصحيح إن كان عدم إنكاره لا حامل له على ذلك من إكراه أو نوم أو غفلة أو نحو ذلك . ^(٣) وقال بعضهم: " إن الساكت مع القرينة كالناطق" ^(٤). ونسب الرازى هذا المذهب لعامة الفقهاء ^(٥).

- وذهب أيضاً جماعة من أهل الأصول إلى عدم جواز الرواية بدون إقرار من المحدث.

ونسب الرازى القول بعدم الجواز إلى المتكلمين ^(٦) .

- وجة المتكلمين أن التلميذ لم يسمع من الشيخ شيئاً و قوله حديثي، وأخبرني وسمعت، كذب قال الرازى: " وكأنهم ذهبوا إلى أنه لا ينسب لساكت قول" ^(٧) .
ومن ذهب إلى ذلك : ابن السمعانى ^(٨) ، وأبو إسحاق الشيرازي ^(٩) ، وأبو نصر الصباغ من فقهاء الشافعية ^(١٠). واشترطه بعض الظاهريه ^(١١).

(١) الكفاية، ص ٣١٧. ولم أقف على ذكر أسمائهم

(٢) البرهان ، ج ١، ص ٦٤١.

(٣) شرح الكوكب المنير، ج ٢، ص ٤٩٣.

(٤) عبد القادر مصطفى ، نزهة الخاطر، ج ١، ص ٣٠٥.

(٥) انظر المحصل ، ج ٣، ص ١٠٩٤.

(٦) الرازى ، المحصل، ج ٣، ص ١٠٤٩.

(٧) الرازى ، المحصل، ج ٣، ص ١٠٤٩.

(٨) انظر البخاري ، كشف الأسرار ، ج ٣، ص ٥٧.

(٩) شرح اللمع ، ج ٢، ص ٦٥٢.

(١٠) البخاري ، كشف الأسرار ، ج ٣، ص ٥٧.

(١١) انظر ابن الصلاح ، علوم الحديث ، ص ٦٧.


ولعل الراجح والصواب جواز الرواية بما قرأ على المحدث من غير اشتراط الإقرار ووجوب العمل به .

فإن المحدثين والأصوليين يستدلون على صحة الرواية ، بالقرينة الظاهرة كما صرّح بذلك غير واحد منهم - التي تدل دلالة صريحة على حصول الإقرار من المحدث .. فإن المحدث في الظروف العادلة وبناءً على عدالته لا يمكن أن يقرّ على الخطأ الواقع من الطالب !!

كما أن القرينة هي ذاتها التي تدل على أن المحدث منكر لقول التلميذ أو أن الشيخ قد يكون غافلاً غير متيقظ أو مكره أو ما شابه ذلك !

- ولابد من الإشارة إلى أنه إذا قرأت على الشيخ أحاديث فأنكرها الشيخ فإنه لا يجوز

له روایتها عنه^(١).



رابعاً : مقارنة بين السماع والقراءة .

اختلف العلماء في أن القراءة ، هل هي مثل السماع ، أو دونه أو فوقه ؟؟
وانقسم العلماء في ذلك إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أن القراءة على المحدث بمنزلة السماع منه .


المحدثون:

وأورد الخطيب البغدادي روایات بعض من كان يقول بالتساوي ومن هؤلاء :
- عن هشام بن عروة عن أبيه قال : عرض الكتاب والحديث سواء . وعن جعفر بن محمد عن أبيه ، وعن الزهرى بمثله^(١)

(١) الخطيب ، الكفاية ، ص ٣١٨ .

(٢) الكفاية ، ص ٣٠٣-٣٠٠ .

- وعن نوح بن يزيد المعلم قال : كنا عند إبراهيم بن سعد يوماً فتذكرة أصحاب الحديث السماع ، فغضب إبراهيم بن سعد قال : لا تدعون تسمعكم يا أهل العراق ، العرض مثل السماع .^(٢)
- وعن سفيان الثوري قال : قراءتك على العالم وقراءته عليك سواء. قال عبيد الله بن موسى : ذكرت ذلك لشريك أو سألت عن ذلك شريكاً فقال : وهل هما إلا سواء ؟^(٣) وهناك رواية عن الإمام مالك في أنهما سواء^(٤) .
- وعن عبد الله بن المغيرة قال : سألت سفيان الثوري ، ومسعر بن كدام ومالك بن مغول عن قراءة الحديث على العالم ، فقالوا القراءة عليه بمنزلة السماع^(٥).
- وقيل إن التسوية بينهما مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة ومذهب مالك وأصحابه وأشياخه من علماء المدينة ومذهب البخاري وغيرهم^(٦).



الأصوليون

نسب الزركشي القول بأن القراءة بمنزلة السماع إلى الشافعي^(١)، وهناك رواية عن أبي حنيفة أنه كان يراثما سواء^(٢) وإلى ذلك ذهب السرخسي^(٣) والبزدوبي^(٤) وبه جزم الماوردي والرويني^(٥).

المذهب الثاني: أن القراءة على المحدث دون السماع منه المحدثين .

^(١) المصدر السابق .

^(٢) المصدر السابق ، ص ٣٠٤ .

^(٣) المصدر السابق ، ص ٣٠٦ .

^(٤) المصدر السابق ، ص ٣٠٤ .

^(٥) ابن الصلاح ، علوم الحديث ، ص ٦٥ .

^(٦) انظر الزركشي ، البحر الخيط ، ج ٤ ، ص ٣٨٢ .

^(٧) انظر الخطيب البغدادي ، الكفاية ، ص ٣٠٤ .

^(٨) أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ٣٨٤ .

^(٩) انظر كشف الأسرار شرح أصول البردوبي ، ج ٣ ، ص ٥٨ .

^(١٠) انظر الزركشي ، البحر الخيط ، ج ٤ ، ص ٣٨٢ .

ذهب جماعة من المحدثين إلى أن القراءة على المحدث دون السماع ومن هؤلاء : وكيع ، وإسحاق بن عيسى ، محمد بن سلام ، وغيرهم^(١). وممن ذهب إلى ذلك أيضاً ابن الصلاح^(٢)، والنوي^(٣) ، والعرافي^(٤) ، وابن كثير^(٥) والساخاوي لكن قيده بما لم يعرض عارض يصير العرض أولى ، بأن يكون الطالب أعلم أو أضبط . ونحو ذلك لأن يكون الشيخ في حال القراءة عليه أوعى ، وأيقظ منه في حال قراءته هو^(٦) وقيل : إن هذا مذهب أهل المشرق^(٧).

الأصوليون.

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن القراءة دون السماع ومن هؤلاء : ابن الحاجب^(٨) ،

والغزالى^(٩) ، والرازى^(١٠) ، والأدمى^(١١) ، وغيرهم كثير^(١٢). وذكر بعض الأصوليين الاتفاق على ذلك^(١٣).

المذهب الثالث : أن القراءة على المحدث أعلى من السماع منه.
المحدثون.

(١)المصدر السابق ، ص ٣٠٧-٣١٠.

(٢)علوم الحديث ، ص ٦٥.

(٣)تقريب النواوى مع الشرح ، ج ٢، ص ١٤.

(٤)فتح المغيث ، ص ١٨٦.

(٥)اختصار علوم الحديث ، ص ١٠٥.

(٦)فتح المغيث ، ج ٢، ص ٣٤.

(٧)انظر ابن الصلاح ، علوم الحديث ، ص ٦٦ / ابن كثير ، اختصار علوم الحديث ، ص ١٠٥.

(٨)منتهى الأصول ، ص ٨٢.

(٩)المستصفى ، ج ١، ص ٣٠٩.

(١٠)المحصول ، ج ٣، ص ١٠٤٩.

(١١)الإحکام ، ج ٢، ص ٩٩.

(١٢)انظر الزركشى ، البحر المحيط ، ج ٤، ص ٣٤٨.

(١٣)انظر محب الله بن عبد الشكور ، مسلم الشبوت ، ج ٢، ص ٣٠٨.

عن شعبة بن الحجاج قال : " القراءة عندي أثبت من السماع " ^(١).
وممن ذهب إلى ذلك أيضاً يحيى بن سعيد ، ومالك حيث سُئل عن أصح السماع قال: " قراءتك على العالم ثم قراءة المحدث عليك ... " ^(٢)، وكذلك عبد الرحمن بن مهدي ، والليث بن سعد ، وابن لهبعة ^(٣) وعن ابن جرير ، والحسن بن عمار ^(٤)، وإسماعيل بن أبي أويس . ^(٥)
وعن أبي حاتم قال : " القراءة على الشيخ أحب إلي من قراءة الشيخ أما علمت أن القرآن يقرأ على المعلم " ^(٦).

وَدِلْيَهُمْ : أن الراوي ربما سها وغلط فيما يقرؤه بنفسه فلا يرد عليه السامع ، إما أنه ليس من أهل المعرفة بذلك الشأن ، أو لأن الغلط صادف موضع اختلاف بين أهل العلم فيتوجه ذلك الغلط مذهبة فيحمله عنه على وجه الصواب أو لهبعة الراوي وجلالته فيكون ذلك مانعاً من الرد عليه. أما إذا قريء على المحدث وهو فارغ السر حاضر الذهن فمضى في القراءة غلط ، فإنه يرده بنفسه أو يرده على القارئ بعض الحاضرين من أهل العلم ^(٧).

الأصوليون :

وذهب بعض الأصوليين إلى أن القراءة على المحدث أعلى من السماع منه ، وهو مذهب أبو حنيفة ، حيث رُويَ عنه أنه قال : " قراءتك على المحدث أقوى من قراءة المحدث عليك وإنما كان ذلك - أي السماع منه - لرسول الله ﷺ خاصة لكونه مأموناً من السهو والغلط ، وأنه كان يذكر ما يذكره حفظاً ، وكان لا يكتب ولا يقرأ المكتوب أيضاً " ^(١).
وقيد السريحي هذه الأفضلية فيمن يخبر عن كتاب لا عن حفظ ، حتى إذا كان يروي عن كتاب ، فالجانبان سواء في معنى التحديد ^(٢).

وَعَلَّهُ بَعْضُهُمْ : بأن رعاية الطالب أشد عادة وطبيعة ، فلا يؤمن على الذي يقرأ الغلط ، ويؤمن الطالب في مثله فأنت على قراءتك أشد اعتماداً منك على قراءته ، وإنما يبقى احتمال الغفلة منه على ما قرأته عليه ، وهذا أهون من ترك شيء من المتن أو السنداً ^(٣).

(١) انظر الخطيب ، الكفاية ، ص ٣٠.

(٢) قال السخاوي : لكن المعروف عنه التسوية ، فتح المغيث ، ج ٢، ص ٣٣

(٣) انظر الخطيب ، الكفاية ، ص ٣١٦.

(٤) انظر العراقي ، فتح المغيث ، ص ١٨٦.

(٥) انظر الخطيب ، الكفاية ، ص ٣٦٣

(٦) المصدر السابق .

(٧) المصدر السابق ، ص ٣١٣


(١) أصول السريحي ، ج ١، ص ٢٨٤

(٢) المصدر السابق .

وقيل : أنه إذا قرأ التلميذ كانت المحافظة من الطرفين ، وإذا قرأ الأستاذ لا تكون المحافظة إلا منه^(٤) .

قال الشوكاني : " وهذا من نوع فالمحافظة في الطريقتين كائنة من الجهتين "^(٥).

والذي أخلص إليه من ذلك : أن كثيراً من أصحاب كتب مصطلح الحديث وافقوا جمهور الأصوليين في مذهبهم من أن السماع من المحدث أعلى من القراءة عليه . ولعل الراجح : أن المسألة ليس لها ضابط وأن كل حالة بحسبها فإذا كان التلميذ يقرأ والشيخ يسمع وهو نعس كان السماع أقوى من القراءة وأما إذا كان متيقظاً ، أو كان التلميذ نعساً والشيخ يقرأ فالقراءة أقوى ، وكل هذا تابع لقرائن الأحوال . والله أعلم



^(٣) انظر البخاري ، كشف الأسرار شرح البردوبي ، ج ٣ ، ص ٥٨٢.

^(٤) الوركشي ، البحر المحيط ، ج ٤ ، ص ٣٨٢ .

^(٥) الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ٢٣٦

المطلب الثالث :

الإجازة

وهي القسم الثالث من أقسام التحمل .. وهناك من جعلها قسما خامسا مثل القاضي عياض^(١) وغيره .

وجعل كثير من الأصوليين وبعض المحدثين منهم الخطيب البغدادي^(٢) المناولة والمكانتبة المقرونة بالإجازة نوع من أنواع الإجازة بل ومن أرفعها. ثم إن المناولة والمكانتبة المقرونة بالإجازة أعلى رتبة من الإجازة المجردة .

أولاً : تعريفها.

- لغة: من جَوَزَ ، جُنِّتُ الطريق وجاز الموضع. وجازه: سار وسلكه ، وأجازه: أنفذه. وأجاز له البيع: أمضاه. وجَوَزَ له ما صنعه: أي سوّغ له ذلك. والجائز: العطية^(٣).

- اصطلاحاً:

المحدثون:

عرفها الخطيب البغدادي بأنها إباحة المجاز للجاز له روایة ما يصح عنده أنه حديثه^(٤). وقال السخاوي: هي "إذن في الرواية لفظاً أو كتاباً"^(٥).

ولم يتطرق المحدثون كثيراً إلى تعریف الإجازة وإنما ذكروا أنواعها .. ولعل ذلك يرجع إلى شهرة اصطلاحها وأن معناها معروف عندهم، إذ المقصود بها هو الإذن ، وهي إما مشافهة أو إذناً باللفظ مع المغيب -أي الغائب - ويكتب له ذلك بخطه بحضرته أو بغيرته^(٦).

الأصوليون.

عرفها أبو الحسين البصري بأن يقول الإنسان لغيره أجزت لك أن تروي عني ما صح من أحاديثي^(٧).

(١) انظر ، الإمام ، ص ٨٨ .

(٢) انظر الكفاية ، ص ٣٦٢ .

(٣) لسان العرب ، ابن منظور، باب الواو ، ج ١ ، ص ٤٨٦-٤٨٧ .

(٤) الكفاية ، ص ٣٦٢ .

(٥) فتح المغيث ، ج ٢ ، ص ٦٢ / وانظر الكتبوي ، ظفر الأماني ، ص ٤٠ .

(٦) انظر القاضي عياض ، الإمام ، ص ٨٨ .

(٧) انظر المعتمد ، ج ٢ ، ص ١٧١ .

وقال في موضع آخر : "واعلم أن ظاهر الإجازة هي إباحة الشيخ التحدث عنه والإخبار عنه من غير أن يخبره ويفيدته"^(١) أو هي أن يقول الشيخ: أجزت لك أن تروي عني الكتاب الفلاني أو ما صحّ عندك من مسموعاتي . وهذا ما ذهب إليه الجويني ^(٢) ، والغزالى ^(٣) ، وغيرهم.

والجدير بالذكر أن كثيراً من التعريفات لا تشمل جميع أنواع الإجازة التي سيأتي بيانها، وإنما تقتصر على نوع واحد أو أكثر مثل أجزت لك ما صح عنده من مسموعاته . والأولى أن يقال : هي الإذن في الرواية لفظاً أو كتابة .

ثانياً: حكم الإجازة المجردة .

وتقتصر هذه المسألة على بيان حكم الإجازة بشكل عام ، ولا يقصد به الحكم على جميع الأنواع ، إلا أنها قد تتضمن حكم النوع الأول منها ، لأنه أولها وأشهرها وأكثرها استخداماً . وسيأتي بيان حكم هذه الأنواع لاحقاً .

ولقد أجاز الرواية بالإجازة بعضهم ، والبعض الآخر دفع ذلك ، وبعض من أجازها اشترط لها شروطاً ، وقبل بيان حكمها لابد من التمييز بين أقوال الأئمة المتقدمين في حكمهم على الإجازة ، هل المقصود بها الإجازة المقرونة بالمناولة أو المكاتبة ، أو أن المراد بها الإجازة المجردة !!

١- وضع الخطيب البغدادي في باب الإجازة روايات كثيرة عن المتقدمين منها في المناولة والإجازة والمكاتبة . وهو يَعْدُ المناولة والمكاتبة أحد أنواع الإجازة .
٢- أن الأدلة التي أوردها الخطيب في باب الإجازة ، تتصل في المكاتبة والمناولة المقرونة بالإجازة وليس في الإجازة المجردة .

٣- و نلحظ ما أورده عن الإمام مالك في أنه قد ثبت عنه أنه كان يحكم بصحة الرواية لأحاديث الإجازة !! وهذا الذي ثبت عنه يحمل على المناولة وفق قوله السابق بأن السماع عندنا

^(١) المعتمد، ج ٢، ص ١٧١ .

^(٢) البرهان ، ج ١ ، ص ٦٤٦ .

^(٣) المستصفى ، ج ١ ، ص ٣١٠ .

على ثلاثة أوجه وذكر منها المناولة المقونة بالإجازة^(١) !!

قال الخطيب: "قد ثبت عن مالك أنه كان يحكم بصحبة الرواية لأحاديث الإجازة"^(٢)

وحمل الخطيب قول الإمام مالك السابق على وجه الكراهة أن يجيز العلم لمن ليس من أهله ولا خدمه ولا عانى التعب فيه.

٤- ثم إن أغلب الروايات التي ذكرها الخطيب عن المتقدمين، سواء في صحة الإجازة أم عدم صحتها !! جلّها يتصل بالمكتابة والمناولة^(٣). وهذا أيضاً ما نلحظه عند الرامهُرْمزي^(٤) تماماً حيث سمي هذا الباب باب الإجازة والمناولة ولم يفرد الإجازة بالذكر، ثم إن أغلب روایاته التي ذكرها في هذا الباب هي في المناولة والمكتابة حتى أن الروايات التي فيها ذكر الإجازة دون تقييد يمكن أن تُحمل على المناولة أو المكتابة!!

المذهب الأول : القائلون بصحتها : الحقوق محفوظة المحدثون.

ولقد عدد الخطيب البغدادي أسماء كثير من المتقدمين منن كان يصح العمل بأحاديث الإجازة ويرى قبولها ، مثل الحسن البصري ، والزهري ، ومكحول الشامي ، وهشام بن عروة ، ويحيى بن أبي كثیر ، والليث بن سعد ، والأوزاعي وغيرهم^(٥). ولعل جلها كما ذكرت تحمل على المناولة أو المكتابة.

ومن ذهب أيضاً إلى صحتها القاضي عياض ، حتى أنه ذهب إلى أنه لا خلاف في جوازها ، وذهب إلى أن الخلاف في غير هذا الوجه^(٦). وأورد رواية عن الإمام مالك تدل على جواز الإجازة ، وهي عن ابن وهب قال: " كنت عند مالك بن أنس فجاءه رجل يحمل الموطاً في كسائه فقال له: يا أبا عبد الله هذا موطئك قد كتبته وقابلته فأجزه لي . قال: قد فعلت. قال فكيف أقول: حدثنا مالك أو أخبرنا مالك قال: قل أيهما شئت"^(٧).

(١) الكفاية ، ص ٣٥٠.

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر المصدر السابق ، ص ٣٥٠-٣٥٤

(٤) انظر المحدث الفاصل ، ص ٤٣٥ .

(٥) انظر الكفاية ، ص ٣٥٠ .

(٦) انظر الإمام ، ص ٨٨. أي في غير الإجازة من معين لمعين

(٧) المصدر السابق .

وهذه الرواية أقرب إلى أن تكون دليلاً على صورة من صور المناولة التي ذكرها العلماء كما سيأتي لاحقاً في المناولة .

وإلى ذلك ذهب ابن الصلاح أيضاً، في أن الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم القول بجواز الإجازة وإباحة الرواية بها. وإخباره بمروياته جملة غير متوقف على التصريح نطاً، كما في القراءة على الشيخ وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم وذلك يحصل بالإجازة المفهمة^(١).

وكلام ابن الصلاح يشبه كثيراً كلام الجويني من الأصوليين من حيث الاستدلال!^(٢)
- واختار السخاوي^(٣) قول الإمام أحمد وحسنه حيث قال : " إنها لبطلت لضاع العلم "^(٤).

و حمل أقوال العلماء القائلين بعدم الجواز على الكراهة ، وأن الكراهة إما لخشية الاسترواح لها بحيث يترك السماع وكذا الرحلة بسببه كما صرخ به شعبه ومن وافقه^(٥).

أدلة من قال بصحة الإجازة :

١- يقال : إن الأصل في صحة الإجازة حديث النبي ﷺ المذكور في المغازي حيث كتب النبي ﷺ لعبد الله بن جحش كتاباً وختمه ودفعه إليه ووجهه في طائفة من أصحابه إلى ناحية نخلة وقال له: " لا تنظر في الكتاب حتى تسير يومين ثم انظر فيه "^(٦).

٢- ونقل عن السلف قولهم: " أنها ضرورية لأنه قد يموت الرواة وتفقد الحفاظ الوعاء فيحتاج إلى بقاء الإسناد ولا طريق إلا بالإجازة فالإجازة فيها نفع عظيم ووفر جسيم وسواء كان بالسماع أو القراءة أو المناولة أو الإجازة وقد سومح بالإجازة لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٧) و قوله ﷺ : "بعثت بالحنفية السمحاء"^(٨).

^(١) انظر علوم الحديث ، ص ٧٣ .

^(٢) انظر البرهان ، ج ١، ص ٦٤٥ .

^(٣) انظر فتح المغيث ، ج ٢، ص ٦٢ .

^(٤) المصدر السابق .

^(٥) فتح المغيث ، ج ٢، ص ٦٢-٧١ .

^(٦) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب العلم ، باب المناولة ، وقال الحافظ بن حجر معلقاً على الحديث : " والحديث الذي أشار إليه لم يورده موصولاً في هذا الكتاب وهو صحيح " ، ووجد له طرقاً وشواهد مجتمعاً يكون الحديث صحيحاً ، وانظر البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٩، ص ١١ ، ح ١٧٥٢٣ / والطبراني ، المعجم الكبير ، ج ٢٠ ، ص ١٦٢ ، ح ١٦٧٠ . وانظر الخطيب ، الكفاية ، ص ٣٥ .

^٤ .

^(٧) الحج / ٧٨ .

^(٨) أخرجه الإمام أحمد ، مسند الإمام أحمد ، ج ٥، ح ٢٢٣٤٥ ، ص ٢٦٦ .

الأصوليون :

ومن ذهب إلى القول بصحة الإجازة، أبو الحسين البصري^(١)، الجويني إمام الحرمين^(٢)، والغزالى^(٣)، والأمدي^(٤) وغيرهم
- قال أبو الحسين البصري: "واعلم أن ظاهر الإجازة هي إباحة الشيخ التحديد عنه والإخبار عنه من غير أن يخبره ويحدثه، وهذا إباحة الكذب ، وليس له ذلك ولا لغيره أن يستبيح الكذب إذا أبىح، فإذا ثبت أن قوله قد أجزت لك أن تروي عنى إقرار من جهة العادة أنه سمع ما صحّ عنه فحكمه حكم المناولة "^(٥).

- وكذا قال الجويني: "والذي نختاره جواز التعويل عليها فإن المعتمد في الباب الثقة "^(٦).
- وزاد الباقي فأطلق نفي الخلاف في جواز الرواية بالإجازة من سلف هذه الأمة وخلفها وقال أنها محل إجماع من غير تفصيل وحکى الخلاف في العمل بها^(٧).
ورده ابن الصلاح فذهب إلى أن هذا باطل لأنه خالف في جواز الرواية بالإجازة جماعات من أهل الحديث والفقهاء والأصوليين^(٨).

المذهب الثاني : القائلون ببطلانها .

المحدثون :

ومن بطلها من أهل الحديث الإمام إبراهيم بن إسحاق الحربي ، وشعبة بن الحجاج ، وأبو محمد عبد الله بن محمد الأصبhani الملقب بأبى الشیخ^(٩).
سئل إبراهيم بن إسحاق الحربي عن المحدث يجيز للرجل الحديث يجوز أن يقول حدثنا فلان ، قال: " الإجازة ليس هي عندنا شيئاً؟! إذا قال : ثنا فقد كذب"^(١٠).

^(١)المعتمد ، ج ٢، ص ١٧١

^(٢)البرهان ، ج ١، ص ٦٤٥

^(٣)المستصفى ، ج ١، ص ٣١٠

^(٤)الإحکام ، ج ٢، ص ١٠١

^(٥)المعتمد ، ج ٢، ص ١٧١

^(٦)البرهان ، ج ١، ص ٦٤٥

^(٧)أحكام الفصول في أحكام الأصول ، ص ٣٨٢

^(٨)علوم الحديث ، ص ٧٢

^(٩)ابن الصلاح ، علوم الحديث ، ص ٧٢

^(١٠)انظر الخطيب ، الكفاية ، ص ٣٥٠-٣٥٤

وعن شعبة قال: "لو صحت الإجازة لبطلت الرحلة"^(١).

وعن عبد الرحمن بن القاسم قال سألت مالك بن أنس عن الإجازة؟! فقال لا أرى ذلك وإنما يريد أحدهم أن يقيم المقام البسيط ويحمل العلم الكثير^(٢).
وقيل عن بعض أهل العلم : " قول المحدث قد أجزت لك أن تروي عني تقديره قد أجزت لك ما لا يجوز في الشرع لأن لشرع لا يبيح رواية من لم يسمع "^(٣).

الأصوليون:

- من الذين منعوا الأخذ بالإجازة وأبطلوها : أبو حنيفة وأبو يوسف^(٤)، و اختاره القاضي الحسين بن محمد ، والمواردِي والرُّويني وأبو طاهر الدباس من الحنفية^(٥) ، وإليه ذهب ابن حزم الظاهري ، فقال : " وأما الإجازة التي يستعملها الناس فباطل "^(٦) . وقال أيضاً : " وأما الإجازة فما جاءت فقط عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم ولا عن أحد منهم ولا عن أحد من التابعين ولا عن أحد من تابعي التابعين فحسبك بدعة بما هذه صفتة"^(٧) .
والقول بالمنع هو إحدى الروايتين عن الشافعى ، روى عن الربيع بن سليمان قال : " كان الشافعى لا يرى الإجازة في الحديث " ، وقال : " أنا أخالف الشافعى في هذا"^(٨) .
وأجاب الشوكاني على المانعين القائلين بأن الإجازة تستوجب بطلان الرحلة ، بأنها لا تستلزم بطلان الرحلة ولا تستلزم ذهاب العلم ، وإنما غاية ما في الباب من روى بالإجازة ترك ما هو أقوى منها من طريق الرواية وهي طريقة السماع والكل طرق للرواية والعلم محفوظ غير ذاهب بترك ما هو أقوى^(٩) .

(١) المصدر السابق

(٢) المصدر السابق

(٣) ابن الصلاح ، علوم الحديث ، ص ٧٢

(٤) الإسنوى ، نهاية السول ، ج ٣، ١٩٦ . وانظر ابن الحاجب ، متنهى الأصول ، ص ٨٢.

(٥) انظر الزركشى ، البحر المحيط ، ج ٤، ٣٩٦ .

(٦) الإحکام ، ج ٢، ص ١٤٧ .

(٧) المصدر السابق ، ص ١٤٦ .

(٨) انظر ابن الصلاح ، علوم الحديث ، ص ٧٢

(٩) انظر إرشاد الفحول ، ص ٢٤٠ - ٢٤١ .

المذهب الثالث : القائلون بصحتها بشرط :

المحدثون :

ذكر الخطيب البغدادي أن الإمام مالك شرط في الإجازة وهي:

١- أن يكون فرع الطالب معارضًا بأصل الرواية حتى كأنه هو.

٢- أن يكون المجيز عالماً بما يجيز به معروفاً بذلك ثقة في دينه وروايته.

٣- أن يكون المستجيز من أهل العلم وعليه سمعتُه حتى لا يوضع العلم إلا عند أهله^(١).

وذهب ابن عبد البر أيضاً إلى الصحة بشرط حيث قال : " لا تجوز الإجازة إلا ل Maher

بالصناعة وفي شيء معين لا يشكل إسناده"^(٢).

وقول الإمام مالك هو الأولى والأقرب إلى الصواب في هذه المسألة ، إن صحت الإجازة

، وكان المقصود بقول الإمام مالك هو الإجازة المجردة. والله أعلم .

الأصوليون:

ولقد أجاز بعضهم الرواية لكن بشرط ومن هؤلاء الإمام السرخسي^(٣)، وأبو زيد

الدبوسي^(٤)، وغيرهم.

فاشترط السرخسي أن يكون ما في الكتاب معلوماً للمجاز له مفهوماً له ، وأن يكون

المجيز من أهل الضبط والإتقان قد علم جميع ما في الكتاب^(٥).

وإلى ذلك ذهب أبو زيد الدبوسي ، بأنه لا تحل الرواية بالإجازة حتى يعلم المجاز ما في

الكتاب ثم يقول للراوي أتعلم ما فيه؟ فيقول نعم. ثم يجيز له أن يرويه^(٦).

وقيل: "إن كان المجيز والمستجيز كلاهما يعلمان ما في الكتاب من الأحاديث جازوا إلا

فلا "وهو اختيار أبو بكر الرازبي من الحنفية^(٧).

(١) انظر الكفاية ، ص ٣٥٤.

(٢) انظر الزركشي ، البحر الخيط ، ج ٤، ص ٣٦٦.

(٣) أصول السرخسي ، ج ١، ص ٣٨٥.

(٤) انظر الزركشي ، البحر الخيط ، ج ٤، ص ٣٦٦.

(٥) انظر أصول السرخسي ، ج ١، ص ٣٨٥.

(٦) انظر المصدر السابق .

(٧) انظر الزركشي ، البحر الخيط ، ج ٤، ص ٣٦٦

أما العمل بالإجازة

اختلف القائلون في جواز الرواية بالإجازة ، في وجوب العمل بما تضمنته الأحاديث من الأحكام . فنسب الخطيب البغدادي القول بوجوب العمل بها إلى الدهماء -أي الجماهير -من العلماء ^(١).

وهو ما ذهب إليه ابن الصلاح ، وأبطل قول من قال إن الإجازة جارية مجرى المرسل ، لأنه ليس في الإجازة ما يقدح في إ يصلال المنقول بها وفي التقة به ^(٢).

واستدل بعض أهل العلم ممن كان يرى وجوب العمل بحديث الإجازة :
بما ورد "أن النبي ﷺ كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها إلى أبي بكر الصديق ثم بعث على بن أبي طالب ﷺ فأخذها عنه ولم يقرأها عليه ولا هو أيضاً قرأها حتى وصل مكة ففتحها وقرأها على الناس " ^(٣) فصار ذلك كالسماع في ثبوت الحكم ووجوب العمل. ^(٤)

الأصوليون:

اختلفوا في جواز العمل بالإجازة ، فالجمهور على العمل بأحاديث الإجازة وقيل:
كالمرسل .

وقال أهل الظاهر وبعض المتأخرین ممن تابعهم لا يجب العمل بها لأنها جارية مجرى المراسيل والرواية عن المجاهيل ^(٥).

وحکی الغزالی قوله غریباً ، بأن الإجازة يعوّل عليها في أحكام الآخرة دون ما سواها ^(٦).

^(١) انظر الكفاية ، ص ٣٤٨ .

^(٢) انظر علوم الحديث ، ص ٧٣

^(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ، ج ٣ ، ص ٢٨٣ ، رقم ١٤٠٥١ / والنمسائي في السنن الكبيرى ، ج ٥ ، ص ١٢٨ ، رقم ٨٤٦١

^(٤) انظر الخطيب ، الكفاية ، ص ٣٤٨ - ٣٥٠ .

^(٥) انظر الزركشی ، البحر المحيط ، ج ٤ ، ص ٣٦٦ . وانظر الخطيب ، الكفاية ، ص ٣٤٨ .

ثالثاً : أنواع الإجازة.

وللإجازة عدة أنواع وصور لم يتفق على عددها ، وفيما يلي بيان ذلك:

النوع الأول: أول هذه الأنواع وهي إجازة معين لمعين.

أ- صورتها : أن يحيى الشيخ كتاباً معيناً ، أو أحاديث مخصوصة لطالب معين أو لطلاب معينين .

ب- حكمها: أما حكم هذا النوع من أنواع الإجازة، فهو حكم الإجازة بشكل عام . وقد سبق بيان الخلاف فيه عند المحدثين والأصوليين ، فمن منع الإجازة (بشكل عام) فقد منع هذا النوع من باب أولى، ومن قبلها فقد قبل هذا النوع بالأولى ، لأنه من أعلى أنواعها!!

النوع الثاني: إجازة لمعين في غير معين.

أ- صورتها : أن يحيى الشيخ لمعين على العموم، دون تخصيص ولا تعين لكتب ولا أحاديث كأن يقول: أجزت لك أو لكم جميع مسموعاتي أو جميع مروياتي أو أن يقول: أجزت لك جميع ما صح أو يصح عندك من مسموعاتي دون تعين .

أو "أن يدفع الطالب إلى الراوي صحيفة قد كتب فيها إن رأى الشيخ أن يحيى لي جميع ما يصح عندي من حديثه ، فيقول له الراوي بلفظه قد أجزت لك كل ما سألت أو يكتب له ذلك تحت خطه في الصحيفة فيقرأ عليه" ^(١) .

ب- حكمها :
المحدثون.

ذهب الخطيب إلى أن هذا النوع دون المناولة في المرتبة، وذلك لأنه لم ينص في الإجازة على شيء بعينه ولا أحاله على ترجم كتب بأعيانها من أصوله ولا من الفروع المقرؤة عليه، وإنما أحاله على ما يصح عنده ، فقال : " وهو في تصحيح ما روى الناس عنه على خطر ، لأنه لا يقطع على صحة ما روى عنه إلا بتواتر من الخبر وانتشار يقوم في الظاهر مقام التواتر فيجب على الطالب الذي أطافت له الإجازة أن يتخصص أصول الراوي من جهة العدول الأثبات فما صح عنده من ذلك جاز أن يحدث به" ^(٢) .

(١) انظر الخطيب ، الكفاية ، ص ٣٧٢.

(٢) المصدر السابق ، ص ٣٧١.
www.manaraa.com

وذهب القاضي عياض إلى جوازها وصحة الرواية والعمل بها، واشترط لذلك شرطين : اثنين :

١- تعين روایات الشیخ ومسمو عاته وتحقيقها ٢- صحة مطابقة كتب الراوي لها
وذهب إلى أنه قول الأكثرين والجمهور من الأئمة والسلف ومن جاء بعدهم ، وهو مذهب
الزهري ومنصور-ابن المعتمر - ، وأيوب-السختياني - وشعبة بن الحجاج ، وربيعة ،
والأوزاعي ، والثوري ، ومالك ، وابن عبيدة .. وغيرهم ^(١) .
ومما يجدر ذكره أنه تقدم عن شعبة بن الحجاج القول : أن الإجازة تبطل الرحلة ^(٢) .
وكذا القول عن مالك في كراحتها ، وميله إلى عدم صحة الأخذ بها ^(٣) .
ولا يفهم من هذا أن هناك اضطراباً في قول شعبة ومالك ، فإن قلنا أن المقصود بالإجازة
المقبولة عندهم هي المناولة أو المكانتبة المقرونة بالإجازة زال ذلك التعارض ، أو أن غاية ما
في الأمر أنهما قبلها بشروط وقرائن الأحوال التي تحفها ، فإن فقدت الشروط والقرائن جنح
هذا الإمام ، لا بل جمهور المحدثين إلى عدم صحة الأخذ بها .

قال ابن الصلاح: " فالخلاف في هذا النوع أقوى وأكثر ، والجمهور من العلماء من
المحدثين والفقهاء وغيرهم على تجويز الرواية بها أيضاً وإيجاب العمل بما روي لها بشرطه
والله أعلم " ^(٤) .
الأصوليون.

أما الأصوليون فقد خالف جمهورهم قول المحدثين ، في أنهم لم يصححوا الرواية بها.
ذهب الجويني إلى أن هذه الإجازة موكولة إلى صحة ثبوت سماع الشیخ ، حيث قال : " فإذا
فوض المجيز إلى المتنقي تصحيح المسموعات ولم ينص عليها ، فهذه إجازة متربطة على عممية
والأمر في تصحيحها موكول إلى صحة ثبوت سماع الشیخ مع انتقاد الشیخ عن التحريفات ،
وهذا يعسر دركه ويتطرق إليه جهات من الجهات تتخرم الثقة بأدناها .
فإن كان المتنقي معواً على خطوط مشتملة على سماع الشیخ فلست أرى ذلك مقنعاً وإن تحقق
ظهور سماع موثوق به فإذا ذلك وهيئات " ^(٥) !

^(١) الإمام، ص ٩١-٩٢.

^(٢) سبق بيانه ص ٨٧.

^(٣) سبق بيانه ص ٨٧.

^(٤) علوم الحديث ، ص ٧٣.


^(٥) البرهان ، ج ١ ، ص ٦٤٥.

وذكر السرخسي الاتفاق على عدم صحة هذا النوع، فهو بمنزلة ما لو قال رجل آخر أشهد على بكل صك تجد فيه إقراراً ي فقد أجزت ذلك، فإن ذلك باطل وقد نقل عن بعض الأئمة التابعين، أن سائلاً سأله الإجازة بهذه الصفة فتعجب وقال لأصحابه: هذا يطلب مني أن أجيز له أن يكتب علي !!

وذهب إلى أن بعض المتأخرین من أجازوا هذا النوع من الإجازة، إنما جوزوه على وجه الرخصة لضرورة المستعجلين، ولكن في هذه الرخصة سد باب الجهد في الدين وفتح باب الكسل ^(١).

وليس هناك اتفاق - كما قال السخاوي - بل الخلاف في هذا النوع كبير، ذكر ذلك ابن الصلاح

وغيره !!



أ- وصورتها : أن يجيز الشيخ لجميع المسلمين أو لمن أدرك حياته ونحو ذلك.

ب- حكمها :
المحدثون.

١- قد جوز أبو عبد الله بن منده ، وأبو العلاء الحسن بن أحمد العطار، وأبو بكر بن خير الإشبيلي، ومن المتأخرین الشرف الدمياطي وغيره ^(٢) والخطيب البغدادي مثل هذا النوع من الإجازة ^(٣).

أما القاضي عياض فقسم هذا النوع إلى قسمين:

القسم الأول : معلق بوصف ومخصوص بوقت ، ومثل لها بأجزت لمن لقيني ، أو لكل من قرأ على العلم أو لمن كان من طلبة العلم أو لأهل بلد كذا، أو لبني هاشم أو قريش .

وقال في بيان حكم هذه الصورة : مما أحسبهم اختلوا في جوازه من تصح عنده الإجازة، ولا رأيت منعه لأحد، لأنه محصور موصوف كقوله: لأولاد فلان أو اخوة فلان" ^(٤) .

(١) أصول السرخسي، ج ١، ص ٣٨٥-٣٨٦. ولم أقف على أقوال الأصوليين في جواز مثل هذا النوع اللهم إلا ما نسبه ابن الصلاح إلى الجمهور من الفقهاء والمحدثين .

(٢) انظر فتح المغيث ، ص ٢٠٢.

(٣) كلام الخطيب موجود في كتابه الإجازة وهذا الكتاب لم أقف عليه . إلا أن العراقي ذكره ، فتح المغيث، ص ٢٠٢ .

(٤) القاضي عياض ، الإمام ، ص ٩٩-١٠١ .

أما ابن الصلاح فذهب إلى أن هذه الصورة أقرب إلى الجواز^(١).

ثم قال: " ولم نر ولم نسمع عن أحد ممن يقتدى به أنه استعمل هذه الإجازة فروعاً بها ولا عن الشرذمة المستأخرة الذين سوّغوها والإجازة في أصلها ضعيف وترداد بهذا التوسيع والاسترسال ضعفاً كثيراً "^(٢).

وتعقب بعضهم كلام ابن الصلاح بأن الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها وهذا يقتضي صحتها وأي فائدة لها غير الرواية بها^(٣).

وذهب العراقي إلى أن هذا الاعتراض ، لا يحسن فإن ابن الصلاح إنما أنكر أن يكون رأى أو سمع عن أحد أنه استعملها فروي به، ثم إنه لا يلزم من ترك استعمالهم للرواية بها عدم صحتها إما لاستغنائهم عنها بالسماع أو احتياطاً للخروج من خلاف من منع الرواية لها^(٤).

القسم الثاني: مطلقة ، ومثل لها بأجزت لجميع المسلمين أو لكل أحد ، ثم بين الخلاف فيها ، وأكثر الأقوال منقوله عن *الفقهاء الأصوليين المسائل الجامعية*
وقد جمع بعضهم أسماء من أجاز هذه الإجازة العامة في كتاب ورتبتهم على حروف المعجم لكثريتهم^(٥).

وكل ذلك -كما قال ابن الصلاح- توسيع غير مرضي لأن الإجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافاً قوياً عند القدماء^(٦).

وهو ما ذهب إليه السخاوي فقال : " فلم تطب نفسي للأخذ بها فضلاً عن الرواية"^(٧).

(١) وذكر السخاوي رواية أخرى للحازمي: سأله أبو عبد الله محمد بن سعيد التنيسي عن الرواية لها فإنه قال له: لم أر في اصطلاح المقدمين من ذلك شيئاً غير أن نفراً من المتأخرین استعملوا هذه الألفاظ ولم يروا بها بأساً ورأوا أن التخصيص والعميم في هذا سواء. (فتح المغيث، ج ٢ ، ص ٧٣).

(٢) انظر علوم الحديث، ص ٧٤.

(٣) انظر النووي ، تقرير النواوي مع الشرح ، ج ٢ ، ص ٣٣.

(٤) انظر التقييد والإيضاح، ص ١٤٨.

(٥) انظر ابن حجر ، نزهة النظر ، ص ١١٢.

(٦) انظر ابن حجر ، نزهة النظر ، ص ١١٢.

(٧) فتح المغيث، ج ٢، ص ٧٧.

الأصوليون.

وأجاز هذا النوع من الإجازة بعض الأصوليين منهم أبو الطيب الطبرى^(١)، وابن الحاجب^(٢) وذكر محب الله بن عبد الشكور ، أن المتأخرین وسعوا الإجازة حتى جوّزوا الإجازة العامة للجميع^(٣)

النوع الرابع: الإجازة للمجهول أو بالمجهول.

أ- صورتها ١: - للمجهول: كأجزت لجماعة من الناس مسموعاتي ، أو الجماعة مشتركة في اسم دون أن يعيّن.

٢- وبالمجهول: كأجزت لك بعض مسموعاتي ، ونحوه .

- وزاد على هذا النوع القاضي عياض^(٤) وابن الصلاح^(٥) وغيرهم الإجازة المعلقة بشرط كأن يقول: أجزت لمن شاء فلان ، أو أجزت لأهل بلد بذلك إن أردوا ، أو أجزت لمن شاء أن يحدث عنى ، ونحوه .

إلا أن العراقي أفرد لها كنوع خاص^(٦)، وكذلك الزركشي من الأصوليين^(٧).

بـ حكمها: المحدثون.

ونذكر الخطيب أنه رأى مثل هذه الإجازة لبعض الشيوخ المتقدمين المشهورين^(٨) وقسم القاضي عياض إجازة للمجهول إلى قسمين :

القسم الأول: أن تكون لمعين مجهول ، وذهب إلى أنها لا تضره بعد إجازته له ، جهالته بعينه إذا سمي أو سماه في كتابه أو نسبه على ما نص عليه ، كما لا يضره عدم معرفته إذا حضر شخصه للسماع منه .

(١) انظر ابن حجر ، نزهة النظر ، ص ١١٢ .

(٢) ابن التمار ، شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ٥٠٠ .

(٣) مسلم الثبوت ، ج ٢ ، ص ٣٠٩ . ولم أقف على كلام عندهم بشأن هذا النوع من الإجازة العامة سوى ما ذكرته.

(٤) الإمام ، ص ١٠٢ .

(٥) علوم الحديث ، ص ٧٤ .

(٦) فتح المغيث ، ص ٢٠٤ .

(٧) البحر الخيط ، ج ٤ ، ص ٣٦٦ .

(٨) نقلًا عن القاضي عياض ، الإمام ، ص ١٠٣ .

القسم الثاني : أن يكون المجهول مبهم على الجملة ، وذهب إلى أنها لا تصح الرواية بها وأن هذه الإجازة لا تفيد إذ لا سبيل إلى معرفة هذا المبهم ولا تعينه^(٢).
وإلى ذلك ذهب ابن الصلاح^(٣) والعرافي^(٤) ، وقال عنها ابن الصلاح : " إنها إجازة فاسدة لا فائدة لها "^(٤).

- أما الإجازة المتعلقة بالشرط فذهب ابن الصلاح إلى أنها لا تصح^(٥).
وزاد ابن الصلاح فقال : " فإن أجاز لمن شاء الرواية عنه فهذا أولى بالجواز من حيث إن مقتضى كل إجازة تقويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحاً بما يقتضيه الإطلاق وحكاية للحال لا تعليقاً في الحقيقة "^(٦).
وإلى عدم صحتها وبطانتها ذهب النووي^(٧) ، والعرافي^(٨) ، وغيرهم^(٩).
الأصوليون.

ذهب القاضي أبو الطيب الطبراني والماوردي^(١٠) ، وابن النجار^(١١) وعلاء الدين البخاري^(١٢)
والزركشي إلا أنها إجازة فاسدة لا فائدة منها^(١٣) ، وذلك لما فيه من الجهالة والتعليق^(١٤).

^(١) المصدر السابق ، ص ١٠١-١٠٤ .

^(٢) علوم الحديث ، ص

^(٣) فتح المغيث ، ص ٢٠٤ .

^(٤) علوم الحديث ، ص .

^(٥) المصدر السابق .

^(٦) المصدر السابق .

^(٧) النووي ، تقرير النووي مع الشرح ، ج ٢ ، ص ٣٥-٣٦ .

^(٨) فتح المغيث ، ص ٤٢٠ .

^(٩) منهم الخطيب البغدادي ، كما ذكر عنه ابن حجر ، نزهة النظر ، ص ١١٢ .

^(١٠) انظر الإمام ، ص ١٠٥ .

^(١١) شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ٥٠٠ .

^(١٢) كشف الأسرار مع (أصول البزدوي) ج ٣ ، ص ٦٣ .

^(١٣) البحر الخيط ، ج ٤ ، ص ٣٦٧ .

^(١٤) شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ٥٠٠ .

وحكى القاضي عياض عن بعض الفقهاء والأصوليين ممن ذهبوا إلى جوازه وهم أبو الفضل المالكي ^(١)، والقاضي أبو يعلى الفراء ^(٢).
- وقال ابن النجاش عن الإجازة المعلقة بشرط "إن فيها جهالة وتعليق" ^(٣).

النوع الخامس: الإجازة للمعدوم.

أ- صورتها : أن يقول الشيخ أجزت لفلان ولولده وكل ولد يولد له أو لطلبه العلم ببلاد كذا متى كانوا أو لكل من دخل بلاد كذا من طلبة العلم ^(٤).

بـ حكمها :
المحدثون.

واستعمل هذا النوع من الإجازة أبو بكر بن أبي داود ، عبد الله بن مnde ^(٥).
وهذا ما بينه الخطيب بقوله : " لم أجد لأحد من شيوخ المحدثين في ذلك قوله ولا بلغني عن المتقدمين في ذلك رواية سوى ما ورد عن أبي بكر بن أبي داود ، وسئل الإجازة فقال: " فقد أجزت لك وألوك ولحبل الحبلة قال : يزيد من لم يولد بعد " ^(٦)
ونذكر القاضي عياض أن هذا النوع جوزه معظم الشيوخ المتأخرین وبها استمر عملهم شرقاً وغرباً ^(٧).

وبين القاضي عياض حجة المميزين لإجازة المعدوم وهي :

١- القياس على الوقف عند القائلين بإجازة الوقف على المعدوم من المالكية والحنفية.

٢- لأنه إذا صحت الإجازة مع عدم اللقاء وبعد الديار وتفرق الأقطار فذلك مع عدم

(١) انظر الإمام ، ص ١٠٥ .

(٢) انظر شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ٥٠٠ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) وألقى ابن الصلاح ، ص ٧٦ مع هذا النوع إجازة الصبي ، سماه العراقي ، ص ٨ ، إجازة لمن ليس بأهل حين الإجازة وزاد عليه رواية الكافر ، وهذا النوع لم أقف على من تطرق له من الأصوليين إلا الزركشي ، البحر المحيط ، ج ٤ ، ص ٣٦٨ . وكان نقاً عن المحدثين ، وما ذكره الخطيب في كتابه عن أبي بكر الطبراني . ص ٣٦٢ لذلك لن أدرجه هنا .

(٥) انظر نزهة النظر ، ص ١١٢ . وأغلب النقل في كتب المصطلح هو عن الفقهاء والأصوليين .

(٦) نقاً عن القاضي عياض ، الإمام ، ص ١٠٥ ، وبعضاً من الكلام عند الخطيب ، الكمامية ، ص ٣٦٢ .

(٧) الإمام ، ص ١٠٥ .
www.manaraa.com

اللقاء وبعد الأزمان وتفرق الأعصار ^(١). ولعل هذه الأدلة أقرب إلى آراء الأصوليين منها للحادفين

هذا الرأي هو الذي اختاره النووي فذهب إلى صحة هذه الإجازة فقال: "فصحية على الصحيح الذي قطع به أبو الطيب -الطبرى- والخطيب خلافاً لبعضهم" ^(٢).

خالفهم ابن الصلاح فذهب إلى عدم صحة مثل هذه الإجازة ، وقسمها إلى قسمين :

القسم الأول : الإجازة للمعدوم دون العطف ، فأجازها غير واحد منهم الخطيب البغدادي ^(٣).

القسم الثاني: الإجازة للمعدوم مع عطف المعدوم على الموجود، بأن قال أجزت لفلان وممن يولد له أو أجزت لك ولو لوك وعقبك ما تناسلوا ، وذهب ابن الصلاح إلى أن ذلك أقرب من الجواز من الأول ^(٤)

واستدل ابن الصلاح على عدم الجواز ^{رسائل الجامعية}

١- أن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة للمعدوم.

٢- أنه لو قدر أن الإجازة إذن فلا يصح للمعدوم كما لا يصح إذن في باب الوكالة للمعدوم لوقوعه في حالة لا يصح فيها المأذون فيه من المأذون له.

ثم قال : " وهذا أيضاً يوجب بطلان الإجازة للطفل الصغير الذي لا يصح سماعه" ^(٥).

الأصوليون.

وإلى الجواز ذهب من الفقهاء أبو الفضل بن عمروس البغدادي المالكي ، وأبو يعلى بن الفراء ، ومنع ذلك الماوردي ^(٦) ، وذهب ابن النجاش إلى أنها لا تصح لمعدوم الإجازة له مطلقاً " لا بأصله كأجزت لمن يولد لك ولا بالتبعية كأجزت لك ولمن يولد لك " ^(٧).

(١) انظر الإمام ، ص ١٠٥

(٢) تقرير النووي ، ج ٢، ص ٣٧

(٣) انظر علوم الحديث ، ص ١٥٨ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

(٦) الإمام ، ص ١٠٥

(٧) شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ٥٠٠ .

وصححها محب الله بن عبد الشكور للضرورة ^(١)، وحكى جواز الإجازة للمعدوم دون العطف أبو نصر ابن الصباغ الفقيه ^(٢).

النوع السادس: إجازة ما لم يسمعه المجيز ولم يتحمله أصلاً أو الإجازة لما لم يروه المجيز بعد.

أ- صورتها : أن يقول له أجزت لك أن تروي عنِي الكتاب الفلاني ، ولم يسمع هذا الكتاب بعد.

ب- حكمها :
المحدثون.

ذهب القاضي عياض إلى منعه وذلك لأن هذا يحيى بما لا خبر عنده منه ، ويأخذن في الحديث بما لم يتحدث به بعد ، ويبيح ما لم يعلم هل يصح له الإذن فيه ؟! ، ولم ير القاضي من تكلم عليه من المشايخ ، وإنما رأى بعض المتأخرین والعصریین يصنعونه.^(٣)

وقال ابن الصلاح: " ينبغي أن يبني هذا على أن الإجازة في حكم الأخبار بالمجاز جملة أو هي إذن فإن حملت في حكم الأخبار لم تصح هذه الإجازة إذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه وإن جعلت إذناً انبني هذا على الخلاف في تصحيح الإذن في باب الوكالة فيما لم يملكه الآذن الموكل بعد وقد أجاز بعض أصحاب الشافعی والصیح بطلان هذه الإجازة"^(٤).

وإلى ذلك ذهب النووي ^(٥)، وابن كثير وقال عنها : " أنها فاسدة "^(٦)
الأصوليون.

ذهب علاء الدين البخاري إلى أن الصحيح في هذه الإجازة عدم الجواز ^(٧).

وكذلك قال ابن النجار: " ولا تصح إجازة بما لم يتحمله المجيز ليرويه عنه المجاز إذا تحمله المجيز "^(٨).

(١) مسلم التبؤت ، ج ٢ ، ص ٣٠٩.

(٢) انظر علوم الحديث ، ص ١٥٨.

(٣) الإلاع ، ص ١٠٦.

(٤) علوم الحديث ، ص ٧٧.

(٥) تقریب النوایی مع الشرح ، ج ٢ ، ص ٤١.

(٦) اختصار علوم الحديث ، ص ١١٦.

(٧) انظر كشف الأسرار (مع أصول البزدوي) ، ج ٣ ، ص ٦٣.

(٨) شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ٥٠٠.

النوع السابع: إجازة المجاز.

أ- صورتها : أن يقول الشيخ للطالب أجزتك مجازاتي أو نحو ذلك.

ب- حكمها:
المحدثون.

ذهب الخطيب البغدادي إلى جوازه كما يجوز ذلك فيما كان ساماً للمحدث فإجازة له ^(١).
وحكى تجويز ذلك عن الإمام أبي الحسن الدارقطني والحافظ أبي العباس المعروف بابن عقدة وغيرهما ^(٢).

وهو ما ذهب إليه النووي من أنه الصحيح الذي عليه العمل ^(٣).

- وخالفهم ابن الصلاح وفذهب إلى أن الصحيح والذي عليه العمل أن ذلك غير جائز ^(٤).
وحكى العراقي عن ابن طاهر قوله : " ولا يعرف بين القائلين بالإجازة خلاف في العمل بإجازة الإجازة ، وقال أبو نعيم: الإجازة على الإجازة قوية جائزة ^(٥) .
الأصوليون.

وصحح الزركشي هذا النوع فقال : " وقد منعه بعض المتأخرین والصحيح جوازه " ^(٦) .
وإلى ذلك ذهب ابن النجار ^(٧) وبذلك وافق الخطيب و النووي أقوال الأصوليون في ^(٨) صحة هذا النوع من الإجازة .

فنت : وخلاصة حكم هذه الأنواع : أن الإجازة هي في أصلها طريقة ضعيفة في التحمل ، وتزداد ضعفاً كلما توسعنا في استعمالها ، وإن صحت فإنما يصح النوع الأول منها ، وهي إجازة معين لمعين ، وليس على إطلاقها بل لا بد من توفر شروط سبق ذكرها عن الإمام مالك ، إضافة إلى التصريح بالإجازة فيما يعبر عنها بالأداء . والله أعلم

(١) انظر الكفاية ، ص ٣٨٧.

(٢) نقلًا عن ابن الصلاح ، علوم الحديث ، ص ٧٨.

(٣) تقرير النووي مع شرحه ، ج ٢ ، ص ٤١.

(٤) علوم الحديث ، ص ٧٨.


(٥) فتح المغثث ، ص ٢١١.

(٦) البحر الخيط ، ج ٤ ، ص ٣٦٨.

(٧) انظر شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ٥٠١.

وتجر الإشارة إلى ما نسب إلى البخاري من أنه إذا ذكر في صحيحه "قال لي" فإن ذلك محمول على أنها إجازة .

ورد عليه ابن حجر بأنها دعوى مردودة ، واستدل على ذلك بأنه استقرأ كثيرا من المواقع التي يقول فيها البخاري في جامعه : قال لي ، فوجدها في غير الجامع يقول يقول فيها حدثنا ، والبخاري لا يستجيز فب الإجازة إطلاق حدثنا ، فدل على أنها عنده من المسموع . والسبب في استعماله هذه الصيغة ليفرق بين ما يبلغ شرطه وما لا يبلغ ^(١).



المطلب الرابع :

المناولة

أولاً : تعريف المناولة.

- لغة: وهي من نَوْلٍ. أَنْتَهُ بِهِ، وَأَنْتُهُ إِيَاهُ، وَنَوْلُتُهُ، وَنَوْلَتُ عَلَيْهِ، كُلُّهُ بِمَعْنَى: أُعْطِيَتِهِ وَنَوَلْتُ فَلَانًا شَيْئًا مَنْاوَلَةً إِذَا أُعْطِيَتِهِ^(١).

- اصطلاحاً:

المحدثون:

عرفها الخطيب البغدادي بأن" يدفع المحدث إلى الطالب أصلًا من أصول كتبه أو فرعاً قد كتبه بيده ويقول له : هذا الكتاب سماعي من فلان وأنا عالم بما فيه فحدث به عنني"^(٢).
 وزاد الحافظ ابن حجر في التعريف صورة أخرى وهي أن يحضر الطالب الأصل للشيخ^(٣).
 أما السخاوي فلم يُفرق بين التصرير أو الكنایة بالتحديث من الشيخ للطالب^(٤).
 وقال اللکنوي : هي "إعطاء الشیخ الطالب شيئاً من مروياته ، سواء كان الإعطاء تملیکاً بالهبة أو البيع أو قائماً مقامهما ، أو كان إجادة أو إعارة " ^(٥).

الأصوليون:

عرفها أبو الحسين البصري بأن يُشير الإنسان إلى كتاب يعرف ما فيه من الأحاديث فيقول لغيره قد سمعت ما في هذا الكتاب فيكون بذلك محدثاً^(٦) وتبعده الرازي على ذلك^(٧).
 وهذا التعريف إذا كان يقصد به مجرداً عن الإجازة فهو أشبه بالإعلام لا المناولة، لأن الإشارة لا يتحقق فيها الإعطاء، وذلك لأن المناولة في معناها اللغوي هي الإعطاء ، ولا يتحقق هذا المعنى هنا .

أما الغزالى فقال: " وصورته أن يقول: خذ هذا الكتاب وحدث به عنى فقد سمعته من فلان"^(٨).

^(١) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١١، ص ٦٨٣ / الرازى ، مختار الصحاح، ج ٥، ص ١٢٩ .

^(٢) الكفاية ، ص ٣٦٢ .

^(٣) انظر نزهة النظر ، ص ١١٠ .

^(٤) انظر فتح الغيت ، ج ٢، ص ١٠٠ .

^(٥) ظهر الأمانى ، ص ٣٠٨ .

^(٦) المعتمد ، ج ٢، ص ١٧١ .

^(٧) انظر المخلص ، ج ٣ ، ص ١٠٥١ .

وعرفها علاء الدين البخاري بأن يعطي الشيخ كتاباً سمعها ، بيده إلى المستجير . ويقول :
 هذا كتابي وسماعي عن شيخي فلان بن فلان فقد أجزت لك أن تروي عني هذا الكتاب ^(٢)
 - وليس ثمة فرق كبير بين المحدثين والأصوليين في التعريف ، إلا ما كان عند أبي
 الحسين البصري والرازي وغيرهم من الذين ذهبو إلى تعريف المناولة بأنها إشارة دون
 الإعطاء . وهذا ما أيدته غير واحد من الأصوليين ^(٣) ، حتى الإمام الغزالى فقد عدّ المناولة زيادة
 تكاليف أحد ثراه بعض المحدثين بلا فائدة وإنما يكفي اللفظ بالإجازة ^(٤) .
 وكذلك قال الإسنوى : " يجوز للسامع أن يرويه عنه سواء ناوله الكتاب أم لا ، خلافاً
 لبعض المحدثين " ^(٥) .

وهو ما بيئنه ابن الصلاح من أن بعض الفقهاء والأصوليين ذهبو إلى أن المناولة لا
 تأثير لها ولا فائدة ، غير أن شيوخ أهل الحديث في القديم والحديث أو من حكم ذلك عنهم ،
 يرون لذلك مزية معتبرة ^(٦) .

والذي أخلص إليه في تحقيق معنى المناولة : أنه لا بد فيها من حصول الإعطاء ، وأن هذا
 من متطلبات معناها اللغوي الذي يستدعي المناولة ، ثم إن المناولة مع الإجازة لها مزية على
 الإجازة المنفردة ، لما في ذلك من صون الرواية عن التحرير والتبدل والتدايس ، حيث قال
 ابن الصلاح في المناولة المجردة : " إن الرواية بها تترجح على الرواية بمجرد إعلام الشيخ
 بما فيه من المناولة " ^(٧) . والله أعلم .

ثانياً : صور وأشكال المناولة ، وحكم كل صورة من صورها

أ- وصورة المناولة المعهودة :

^(١) المستصفى ، ج ١، ص ٣١٠-٣١١.

^(٢) انظر كشف الأسرار ، ج ٣، ص ٦٣ / وانظر : الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص ٢٣٩.

^(٣) انظر البخاري ، كشف الأسرار ، ج ٣، ص ٦٣ / عبد القادر مصطفى ، نزهة الخاطر شرح روضة الناظر ، ج ١، ص ٣٠٩.

^(٤) المستصفى ، ج ١، ص ٣١٠-٣١١.

^(٥) نهاية السول ، ج ٣، ص ١٩٦.

^(٦) انظر علوم الحديث ، ص ٨٠.

^(٧) المصدر السابق .

١- أن يدفع الشيخ كتابه الذي رواه أو نسخة منه وقد صححتها، أو أحاديث من أحاديثه وقد انتخبها بخطه أو كتبته عنه فعرفها، فيقول للطالب: هذه روایتي فاروها عنِّي، ويدفعها إليه^(١).

٢- أن يكون الراوي حافظاً متقناً فيقدم الطالب للشيخ جزءاً من حديثه أو أكثر من ذلك فينالوه فيتأمل الراوي حديثه فإذا أخبره وعرف أنه من حديثه وقال الشيخ قد وقفت على ما نالته وعرفت الأحاديث كلها وهذه روایتي عن شيوخي فحدث بها عنِّي ، وهذا ما يسميه المحدثون عرض المناولة^(٢). وهذه الصور مقرونة بالإجازة .

بـ- حكمها :

ذهب الجمهور من المحدثين والأصوليين إلى صحة الرواية بالمناولة ووجوب العمل بها .

وفيما يلي بيان ذلك :

المحدثون.

- عن عبيد الله بن عمر أنه قال: "دفع إلى ابن شهاب - يعني الزهري - صحفة فقال: انسخ ما فيها وحدث به عنِّي ، قلت: أو يجوز ذلك؟! قال: نعم. ألم تر الرجل يشهد على الوصية ولا يفتحها فيجوز ذلك ويؤخذ به "^(٣).

- وقال إسماعيل بن أبي أويس: "السمع على ثلاثة أوجه: القراءة على المحدث وهو أصحها، وقراءة المحدث ، والمناولة وهو قوله: (أرويه عنك وأقول ثنا) "^(٤).

- أما الإمام مالك فقد ذكر ابن وهب وابن القاسم أنه سئل عن الرجل يقول له العالم هذا كتابي فاحمله عنِّي وحدث بما فيه؟! قال لا أرى هذا يجوز ولا يعجبني أناس يفعلون ذلك ، وإنما يريد بذلك الحمل الكثير بالإقامة اليسيرة وما يعجبني ذلك^(٥) .

^(١) انظر القاضي عياض، الإمام، ص ٧٩

^(٢) انظر الحاكم ، معرفة علوم الحديث ، ص ٣٤٠

^(٣) الخطيب ، الكفاية ، ص ٣٦٣

^(٤) المصدر السابق .

^(٥) الخطيب ، الكفاية ، ص ٣٥٣

ولعل الأمر هنا يُحمل على أن المناولة لا تعطى لأي طالب يطلبها ، بل من ظهرت للشيخ نجابتة وتفوقة ، ولقد عل الإمام مالك مقصد هؤلاء الذين يريدون تلقي الحديث بهذه الطريقة فقد أثر عنه قوله : " السماع عندنا على ثلاثة أضرب ... وذكر المناولة في آخرها^(٢) .

وأما الأوزاعي عالم الشام فقد ذكر عمر بن عبد الواحد " أنه دفع إليه الأوزاعي كتاباً بعد ما نظر فيه فقال: اروه عنـي "^(٣) وروي عنه أنه قال: " يعمل بها ولا يحدث بها "^(٤) . فلعله يقصد هنا كما قال القاضي عياض: " فيما لم يأذن - يعني الشيخ - في الحديث به عنه "^(٥) . وقد يرجح النص التالي جواز المناولة عند الأوزاعي :

روى البيهقي من طريق محمد بن شعيب بن شابور قال: " لقيت الأوزاعي ومعي كتاب كتبه من حديثه ، فقال يا أبا عمرو: هذا كتاب كتبته من أحاديثك ، فقال: هاته فأخذه وانصرف إلى منزله وانصرفت أنا ، فلما كان بعد أيام لقيني به ، فقال: هذا كتابك عرضته وصححته ، قلت: يا أبا عمرو أفارويه عنك؟! قال: نعم ، قلت: أفأقول أخبرني الأوزاعي؟! قال: نعم. قال ابن شعيب: وأنا أقول كما قال "^(٦) .

- وقد ذهب جمـع من أهلـالـعـلمـ منـ المـحـدـثـينـ إـلـىـ أـنـ الـمـنـاـوـلـةـ كـالـسـمـاعـ فـيـ الـقـوـةـ مـنـهـ:ـ الزـهـرـيـ ،ـ وـرـبـيـعـةـ ،ـ وـيـحـيـىـ بـنـ سـعـيدـ الـأـنـصـارـيـ ،ـ وـمـجـاهـدـ ،ـ وـالـشـعـبـيـ ،ـ وـعـلـقـمـةـ ،ـ وـابـنـ وـهـبـ وـغـيـرـهـ كـثـيرـ^(٧) .

وروى عن أحمد بن حنبل أنه قال له أحمد بن عمر بن هارون: " يا أبا عبد الله هذه أحاديثك أرويها عنك؟! فنظر في الكتاب وقال: إن كانعني فاروه"^(٨) وهو ما يدل على موافقته.

- وأيضاً من ذهب إلى صحة المناولة الإمام البخاري . واستدل على ذلك بما احتاج به بعض أهل الحجاز^(٩) بحديث النبي ﷺ كتب لأمير السرية كتاباً وقال: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي ﷺ .

^(١) انظر القاضي عياض، الإمام، ص ٧٤ / والخطيب، الكفاية ، ص ٣٦٠ .

^(٢) انظر الخطيب ، الكفاية ، ص ٣٥٩ .

^(٣) القاضي عياض ، الإمام ، ص ٨٢ .

^(٤) المصدر السابق .

^(٥) انظر السخاوي ، فتح المغيث ، ج ٢، ص ١٠٦ .

^(٦) انظر : الحكم ، معرفة علوم الحديث ، ص ٣٤٠ / القاضي عياض ، الإمام ، ص ٨٠ .

^(٧) انظر الخطيب ، الكفاية ، ص ٣٦٣ .

^(٨) قال الحافظ ابن حجر : " يعني الحميدى " فتح الباري (مع الصحيح) ج ١، ص ٢٠٥ .

- واستدل البخاري أيضاً وافقه الحاكم^(٣) "بأن الرسول ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، ويدفعه عظيم البحرين إلى كسرى.." الحديث^(٤).

ولعل هذا الحديث أقرب إلى المكاتبنة منه إلى المناولة ، قال الحافظ ابن حجر : " ووجه دلالته على المكاتبنة ظاهر ، ويمكن أن يستدل به على المناولة من حيث أن النبي ﷺ ناول الكتاب لرسوله ، وأمره أن يخبر عظيم البحرين بأن هذا كتاب رسول الله ﷺ وإن لم يكن سمع ما فيه ولا قرأه"^(٥) .

الأصوليون.

اختلاف الأصوليون فيما بينهم ، فمنهم من ذهب إلى الصحة ومنهم من ذهب إلى عدم الصحة.
المذهب الأول: القائلون بالصحة :

وإلى الصحة ذهب : أبو الحسين البصري^(٦) ، والغزالى^(٧) ، والرازى^(٨) ، الآمدي^(٩) .

وحکى ابن النجاش الإجماع على جوازها^(١٠).

- وعمدتهم فيما ذهبوا إليه :

١ - أن العادة جارية فيما بين المحدثين بذلك من غير نكير ولا تغيير ولو لم يكن ذلك جائزًا لما أطبقوا عليه.

٢ - ولأن تُعرف بأن من كتب إلى غيره كتاباً يخبر فيه بإسناد فإن للمكتوب إليه يجوز أن يقول حدثني فلان لكتاباً وأخبرني بكتاباً وكذا ، ولهذا المعنى كتب النبي ﷺ إلى الملوك كتاباً

^(٣) انظر البخاري ، الجامع الصحيح (مع فتح الباري) ، كتاب العلم ، باب ما يذكر في المناولة ، ج١، ص٢٠٥ وبين الحافظ ابن حجر طرق هذا الحديث وقال إنه صحيح . سبق بيانه ص٧٣

^(٤) الحاكم ، معرفة علوم الحديث ، ص٣٤٢

^(٥) البخاري ، الجامع الصحيح مع الشرح ، كتاب العلم ، باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم .. ، ج١ ، ح٦٤ ، ص٢٠٥ .

^(٦) فتح الباري (مع الصحيح) ، ص٢٠٦ .

^(٧) المعتمد ، ج٢ ، ص١٧١ .

^(٨) المستصفى ، ج١ ، ص٣١٠-٣١١ .

^(٩) المخلص ، ج٣ ، ص١٠٥١ .

^(١٠) الإحکام ، ج٢ ، ص١٠١ .

^(١١) شرح الكوكب المنير ، ج٢ ، ص٥٣ .

ونزلت منزلة قوله وخطبه، وكتب صحيفة الزكاة والديات وما زال الناس يخبرون بها عن الرسول ﷺ وإنما كان بطريق المناولة^(١).

القسم الثاني: القائلون بـعدم الصحة.

ونسب ابن برهان هذا القول إلى طائفة من المحققين^(٢).

عدمتهـم فيما ذهـبوا إلـيـه:

أن الرواية بطريق المناولة تتضمن الكذب على المروي عنه فإنه إذا قال حدثي وأخبرني كان كذباً لأنه لم يوجد منه ذلك فيكون فسقاً والفسق يفضي إلى ترك الرواية، وإنما وجُد منه دفع كتاب ودفع حكاية ولا إخبار، فإذا قال سمعت هذا ولم يسمعه كان كذباً^(٣).
ورد ابن برهان على القائلين بالصحة ، بأن إجماع المحدثين ليس بمسلم به، بل كان ذلك عادة محدثة والعوائد المحدثة لا يحتاج بها ، وذكر أن المناولة ليست معروفة في السلف ليكون إجماعهم حجة!!، بل هي عادة المتأخرین! الذين أعرضوا عن كثير من شرائط الحديث حتى أخذوا العلم عن الفساق والجهال !! واعتمدوا على قلة الرجال وقصر السلسلة وعلو الإسناد وأعرضوا عن ذلك فلا يحتاج بأفعالهم^(٤) !!.

ويرد ذلك ما أورده سابقاً من أقوال كثيرة للسلف في حكمهم على المناولة!! أفادت أنها صحيحة معمول بها منذ عهد النبي ﷺ وعمل بها ، وهي لازالت عند السلف ومن بعدهم طريقة صحيحة في تحمل الحديث...

٣- وقد تكون هاتان الصورتان غير مقررتين بالإجازة . وهي المناولة المجردة عن الإجازة . وهي أن ينال الشیخ الطالب شيئاً من حديثه ويقتصر على قوله (هذا من حديثي أو من سمعي) دون أن يقول: (اروه عنی) أو (أجزت لك روايته عنی) ونحو ذلك .

- حكم المناولة المجردة عن الإجازة .

^(١) ذكر هذه الأدلة ابن برهان في كتابه الوصول إلى الأصول ، ج ٢، ص ٢٠٠.

^(٢) انظر المصدر السابق .

^(٣) المصدر السابق

^(٤) انظر المصدر السابق

فهل يشترط في صحة المناولة اقتراها بالإجازة؟! هذا محل خلاف بين المحدثين والأصوليين وفيما يلي بيان ذلك:

المحدثون:

المذهب الأول : القائلون بالصحة :

بين الخطيب البغدادي أن المناولة المجردة عن الإجازة صحيحة عند طائفة من أهل العلم^(١).

وهذا مذهب مالك بن أنس وغيره من أهل الحجاز وبه قال أصحاب الشافعى^(٢).

- عن مالك بن أنس قال : قال لي يحيى بن سعيد أكتب لي أحاديث الأقضية من أحاديث بن شهاب ، قال فكتبت ذلك له ، قال فكأني أنظر إليه في صحيفة صفراء ، فقيل لمالك : يا أبا عبد الله أعرض عليك ذلك ؟ قال هو أفقه من ذلك^(٣).

وهو ما ذكره أيضاً الراemerمزي عن بعض المتأخرین ممن يقول بالظاهر أنهم لا يشترطون ذكر الإن في المناولة ، وذلك لأن الغرض هو سماع المخبر الإقرار من المخبر فهو إذا سمعه لم يتحج إلى أن يأذن له في أن يرويه عنه ألا ترى أن رجلاً لو سمع من رجل حديثاً ثم قال له المحدث: لا أجيئ لك أن ترويه عليّ كان ذلك لغواً وللسامع أن يرويه^(٤).

واستدل من قال بالصحة :

١- بالقياس على الصك ، أو بالتمثيل به ، كأن يأتي رجل إلى رجل بصفتك فيه ذكر حق فقال له أتعرف هذا الصك؟! يقول نعم هذا الصك دين علي لفلان ما أدتيه بعد ، أو يقول له ابتداء في هذا الصك ذكر دين لفلان علي... والقائل مجداً غير هازل صحيح العقد ثم يسمعه الآخر بعد ذلك ينكر ذلك الصك في مخاصمته فلاناً الذي أقر له، فإن له أن يشهد على المنكر بإقراره على نفسه بما في الصك لفلان المذكور ، وهذا ليس فيه إذن من المقر ، وكذلك الرواية للحديث فلا يشترط أن يأذن للطالب بالرواية^(١).

٢- أنه إذا جاز أن يشهد بما سمع الإقرار به من غير أن يأذن له المقر في أدائه ، والشهادات أكد من الروايات ، فلان يشهد على المقر بما يرويه من غير استئذان في ذلك أولى^(٢).

^(١) الكفاية ، ص ٣٨٣.

^(٢) المصدر السابق.

^(٣) المصدر السابق ، ص ٣٨٤.

^(٤) انظر الحديث الفاصل ، ص ٤٥١-٤٥٢.

^(٥) انظر الخطيب ، الكفاية ، ص ٣٨٣.

^(٦) المصدر السابق .

المذهب الثاني : القائلون بعدم الصحة :

وذهب طائفة أخرى من أهل العلم ممن ترى أنه لا يجوز لأحد أن يروي عن المحدث ما لم يسمعه منه أو يجزه له وإن ناوله إياه، وصحة الرواية لما نوّل موقوفة على الإجازة^(٣).
 - قال عنها ابن الصلاح أنها مناولة مختلفة لا تجوز الرواية بها، إلا أنها تترجح على الرواية بمجرد الإعلام لما فيها من المناولة فإنها لا تخلو من إشعار بإذن في الرواية^(٤).
 وذهب والنوي^(٥) العراقي إلى عدم صحة المناولة المجردة ، ووافقوا بما ذهبوا إليه جمهور الأصوليين .
الأصوليون.

وذهب الجمهور من الفقهاء والأصوليون إلى عدم جواز الرواية في مثل هذه الصورة .
 ومن هؤلاء : الآمدي^(٦) والغزالى^(٧) وغيرهم .
 - قال الآمدي: " ولو اقتصر على المناولة دون لفظ الإجازة لم تجز له الرواية إذ ليس في المناولة ما يدل على توسيع الرواية عنه ولا على صحة الحديث في نفسه"^(٩).
 - وكذا قال الغزالى من أن مجرد المناولة دون هذا اللفظ لا معنى له^(١٠).

وممن ذهب إلى هذا المذهب أيضا القاضي أبو بكر الباقلاني فيما رواه الخطيب عنه^(١).
 - وذكر الزركشي الاتفاق على عدم الجواز^(٢) ..
 وفيما ذكره من الاتفاق يردد بالخلاف الذي بيناه عند المحدثين وأيضاً عند الأصوليين .
 فقد قال بالجواز : قال البيضاوى^(٣) ، والرازي الذى قال: " ويكون له أن يرويه عنه سواء قال أروه عنى أم لم يقل ذلك"^(٥)

^(١) المصدر السابق ، ص ٣٨٦

^(٤) انظر علوم الحديث ، ص ٨١

^(٥) تقرير النواوى (مع الشرح) ، النوى ، ج ٢ ، ص ٥٠٢ .

^(٦) فتح المغيث ، ص ٢١٩ .

^(٧) الإحکام ، ج ٢ ، ص ١٠١

^(٨) المستصفى ، ج ١ ، ص ٣١٠-٣١١ .

^(٩) الإحکام ، ج ٢ ، ص ١٠١

^(١٠) انظر المستصفى ، ج ١ ، ص ٣١٠-٣١١ .

^(١) الكفاية ، ص ٣٨٦ .

^(٢) البحر الخيط ، ج ٤ ، ص ٣٩٣ .

^(٣) انظر البخاري ، كشف الأسرار (شرح أصول البردوی) ، ج ٣ ، ص ٦٣ .

^(٤) نهاية السول ، ج ٣ ، ص ١٩٦ ، حيث قال : ويعخذ ذلك كله من إطلاق المصنف .

^(٥) الحصول ، ج ٣ ، ص ١٠٥١ .

واستدلوا على ذلك :

- بالقياس على الشهادة ، بأن الشاهد أن يشهد على شهادة سمعها ممن يؤديها عند الحاكم دون وجود الإذن^(١).

ولعل الراجح من ذلك كله: أن الأصل في المناولة أن تكون مقتربة بالإجازة ، لكن بالإذن بالرواية قد لا يكون صريحاً بل قد يكون كناية أو إشعاراً من الشيخ للتلميذ بالموافقة ، وهذا الأمر قد يبدو ظاهراً على الشيخ ، وهو ما يسمى بقرائن الأحوال التي تدل على رضا الشيخ . أما إذا دلت المناولة على عدم رضاه في روایتها لسبب من الأسباب ، قد تكون لعنة في الحديث أو غير ذلك ، فكثير من الرواية من يحفظ الأحاديث المعلولة ليس لروایتها وإنما لبيان عللها أو زيفها أو غير ذلك فهنا لا تجوز الرواية . والله أعلم .

- وهناك صورتان انفرد بالنص عليهما المحدثون دون الأصوليين وتوسعوا فيهما :
الصورة الأولى : أن يأتي الطالب الشيخ لكتاب أو صحيفة ويقول له: هذه روایتك فناولنيه وأجز لي روایته فيجيبه إلى ذلك من غير أن ينظر في الكتاب .
وذهب الخطيب أن هذه الصورة لا تصح لاحتمال أن لا يكون ذلك من حديثه أو يكون من حديثه إلا أنه غير صحيح^(٢).

وأجاب عن فعل بعض المحدثين مثل ابن شهاب الذي كان يجيء إليه ابن جرير ومعه أحاديث فيأخذن له بالرواية دون أن يراها^(٣) ، "إما لمعرفته بما في هذا الكتاب أو لأمانة هذا الشخص عنده"^(٤). وهو اختيار ابن الصلاح أيضاً^(٥).

لكن الأفضل أن يقول الشيخ: "حدث بما في الكتاب عنِّي إنْ كانَ مِنْ حَدِيثِي معَ بِرَاعِتِي من الغلط والوهم"^(٦).

^(١) المصدر السابق .

^(٢) انظر الكفاية ، ص ٣٦٥ .

^(٣) انظر الكفاية ، ص ٣٥٦ .

^(٤) المصدر السابق ص ٣٦٥ .

^(٥) علوم الحديث ، ص ٨٠ .


^(٦) الخطيب ، الكفاية ، ص ٣٦٥ .

الصورة الثانية : أن يعطي الشيخ كتابه للطالب ويجزئه روايته ويبيّن سماعه ثم يمسكه الشيخ عنده ولا يمكنه منه.

ذهب القاضي عياض إلى أنها مناولة صحيحة تصح بها الرواية لكن بعد وقوع كتاب الشيخ لذلك الطالب بعينه أو انتساقه نسخة منه أو يصحح كتابه متى أمكنه بكتابه أو بنسخه وثق بمقابلتها^(٥). وإلى ذلك ذهب ابن الصلاح^(٦).

وهناك صورة انفرد ذكرها الأصوليون دون المحدثين وهي:
أن يتناول الشيخ الطالب الكتاب مع جواز روايته له دون أن يبيّن سماعه.
وذهبوا إلى عدم جواز الرواية بها.

قال أبو الحسين البصري: "فأما إذا قال له: حدثني عن ما في هذا الجزء ولم يقل له قد سمعته فإنه لا يكون محدثاً له، وليس له أن يحدث عنه لأنه يكون كاذباً"^(٧).



^(٥) الإلماع ، ص ٨٣.

^(٦) علوم الحديث ، ص ٨٠.

^(٧) المعتمد ، ج ٢ ، ص ١٧١.

المطلب الخامس :

الكتابة

وسُمِّيت أيضًا بالمُكَاتِبَةِ (١).

أولاً : تعريف المُكَاتِبَةِ .

- لغة: من كتب الشيء يكتب كتاباً وكتباً وكتبة الكتاب، اسم لما كتب مجموعاً.. والكتاب مصدر، والكتابة لمن يكون له صناعة. والمُكَاتِبَة بمعنى التكاتب ويقال كاتب صديقه وتكتابها (٢).

- اصطلاحاً:

المحدثون:

عرف الخطيب البغدادي الكتابة بأنها كتابة الرواية بخطه من سماعه حديثاً ، ويكتب معه إلى الطالب أني قد أجزت لك روايتك بعد أن صحته بأصله أو بعد أن صحه لي من أثق به (٣).

وعرفه القاضي عياض بأن يسأل الطالب الشيخ أن يكتب له شيئاً من حديثه أو يبدأ الشيخ بكتاب ذلك مفيداً للطالب بحضرته أو من بلد آخر (٤).

وألف ابن الصلاح في التعريف ما إذا أمر غيره بأن يكتب له ذلك عنه إليه (٥).

وكل من جاء بعدهم من علماء الحديث لم يخرجوا في تعريفهم للكتابة عن هذه التعريف السابقة (٦).

الأصوليون:

ولم يخرج تعريف الأصوليين للكتابة عما ذهب إليه المحدثون .

- عرفها أبو الحسين البصري بأن يكتب الشيخ إلى غيره: أنه سمع الكتاب الفلازي أو النسخة الفلازية (٧). ووافقه الرازبي (٨) .

وقال الشيرازي: " إذا كتب إليه رجل عرف أنه خطه " (٩).

(١) انظر، ابن الصلاح، علوم الحديث ، ص ٨٣ / والعراقي ، فتح المغيث ، ص ٢٢٣

(٢) ابن منظور، لسان العرب ج ٥، ص ٣٠٧

(٣) انظر الكفاية، ص ٣٧٣

(٤) الإمام، ص ٨٤

(٥) علوم الحديث، ص ٨٣

(٦) انظر: العراقي، فتح المغيث ، ص ٢٢٣ / الصناعي ، توضيح الأفكار ، ج ٢ ، ص ٣٣٨ / السيوطي، تدريب الرواية ، ج ٢ ، ص ٥٥.

(٧) المعتمد ، ج ١ ، ص ٣٨٥

(٨) انظر المحصل ، ج ٣ ، ص ١٠٥٠ .

(٩) شرح اللمع ، ج ٢ ، ص ٦٥٢

وكذلك عرفها السرخسي بأن يكتب المحدث إلى غيره على رسم الكتب، وينظر في كتابه حديثي فلان إلى آخره ، ويقول: إذا جاءك كتابي هذا وفهمت ما فيه فحدث به عنـي^(١).

* وبالتأمل في التعريف السابقة - سواء عند المحدثين أو الأصوليين- نجد أن بعضهم قيد في تعريفه لكتابه أنه لا بد من الإجازة كما عند الخطيب من المحدثين ، وعند السرخسي من الأصوليين ، وبعضهم لم يذكرها مثل ابن الصلاح وغيره و أبو الحسين البصري وغيره ، وهذه المسألة هي مدار خلاف بين العلماء سيأتي بيانها .

ثانياً : حكم المكاتبـة : المحدثون

ذهب المحدثون إلى صحة الكتابة وجواز الرواية بها .

فعن شعبة بن الحجاج قال: " كتب إلى منصور-ابن المعتمر - بحـيث ثم لقيته، فقلـت: أـحدـثـ بهـ عنـكـ؟! قال: أـلـيـسـ إـذـاـ كـبـتـ إـلـيـكـ فـقـدـ حـدـثـكـ؟ قال: ثـمـ لـقـيـتـ أـيـوبـ السـخـتـيـانـيـ فـسـأـلـتـهـ فـقـالـ مـثـلـ ذـلـكـ^(٢)".

وعن عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد قال: "إـنـ الـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ كـانـ يـجـيـزـ كـتـبـ الـعـلـمـ لـكـلـ من سـأـلـهـ ذـلـكـ وـلـاـ يـمـنـعـ وـيـرـاـهـ جـائـزـةـ وـاسـعـةـ لـمـنـ أـخـذـهـ وـحـدـثـ بـهـ"^(٣).

وذهب البخاري إلى صحتها وبوّب في صحيحه فقال: " بـابـ ماـ يـذـكـرـ فـيـ الـمـنـاـولـةـ وـكـتـابـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـالـعـلـمـ إـلـىـ الـبـلـادـ". ^(٤) واستدل على جوازها:-

١- بـنـسـخـ عـثـمـانـ الـمـصـاحـفـ وـبـعـثـهـ إـلـىـ الـآـفـاقـ^(٥). قال الحافظ ابن حجر : " وـدـلـالـتـهـ عـلـىـ تـسـوـيـغـ الـرـوـاـيـةـ بـالـمـكـاتـبـ وـاضـحـ فـإـنـ عـثـمـانـ أـمـرـهـ بـالـاعـتـمـادـ عـلـىـ مـاـ فـيـ تـلـكـ الـمـصـاحـفـ وـمـخـالـفـةـ مـاـ عـدـاـهـ، وـالـمـسـتـقـادـ مـنـ بـعـثـهـ الـمـصـاحـفـ إـنـمـاـ هـوـ ثـبـوتـ إـسـنـادـ صـورـةـ الـمـكـتـوبـ فـيـهـاـ إـلـىـ عـثـمـانـ لـاـ أـصـلـ ثـبـوتـ الـقـرـآنـ فـإـنـهـ مـتـوـاتـرـ عـنـهـمـ"^(٦).

(١) أصول السرخسي ، ج ١، ص ٣٨٥.

(٢) الخطيب ، الكفاية ، ص ٣٧٤.

(٣) الرامهرمزى ، المحدث الفاصل ، ص ٤٤.

(٤) الجامع الصحيح (مع فتح الباري) ، كتاب العلم ، ج ١ ، ص ٢٠٤.

(٥) المصدر السابق .


(٦) فتح الباري (مع الجامع الصحيح) ، ج ١ ، ص ٢٠٤.

٢- وب الحديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه رجلاً وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى .. الحديث ^(١).

ولقد ورد في صحيح الإمام البخاري في كتاب الأيمان والنذور : وكتب إلى محمد بن بشار ^(٢). قال ابن حجر : " ولم تقع هذه الصيغة للبخاري في صحيحه عن أحد من مشايخه إلا في هذا الموضع ". ^(٣) وقال السيوطي : " وفيه - أي صحيح البخاري - وفي مسلم أحاديث كثيرة بالمكابنة أثناء السنن ". ^(٤).

وذهب الرامهرمي إلى أن الكتاب من المحدث إلى آخر بأحاديث يذكر أنها أحاديثه سمعها من فلان ، فإنه إن كان متيناً من الكتاب ، فهو وسماعه الإقرار منه سواء لأن الغرض من القول باللسان فيما تقع العبارة فيه باللفظ إنما هو تعبير اللسان عن ضمير القلب فإذا وقعت العبارة عن الضمير بأي سبب كان من أسباب العبارة إما بكتاب أو إشارة أو غير ذلك مما يقوم مقامه كان ذلك كله سواء " ^(٥).

وذهب الخطيب البغدادي إلى أن هذا النوع شبيه بالمناولة لولا مزية المشافهة ^(٦).


وهناك من ذهب إلى أن الرواية بالكتابة غير صحيحة فيما ذكره القاضي عياض إلا أنه ذهب إلى تغليطهم ^(٧).
وصحح السخاوي الرواية بالكتابة ، ونقل نفي الخلاف في صحة ذلك عن ابن النفيس ^(٨).
وقال : " والآثار في الكتابة كثيرة عن التابعين والأتباع لمن بعدهم وفيها دلالة على أن جميع ذلك واسع عندهم " ^(٩).

(١) البخاري ، الجامع صحيح (مع الفتح) ، كتاب العلم ، باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم إلى البلدان ، ج ١، ص ٤٢٠.

(٢) انظر صحيح البخاري (مع الفتح) ، باب إذا حث ناسيا في الأيمان ، ج ١١ ، ح ٦٦٧٣ ، ص ٦٧٤.

(٣) فتح الباري (مع الجامع الصحيح) ، ج ١١ ، ص ٦٧٩.

(٤) تدريب الراوي ، ج ٢ ، ص ٥٦-٥٧.

(٥) المحدث الفاصل ، ص ٤٥٢.

(٦) انظر الكفاية ، ص ٣٧٣.

(٧) انظر الإمام ، ص ٨٤.

(٨) فتح المغيث ، ج ٢ ، ص ١٢٠.

(٩) المصدر السابق .

الأصوليون .

أما الأصوليون: فذهبوا أيضاً إلى صحة الكتابة وجواز الرواية بها.

ومن هؤلاء أبو الحسين البصري^(١)، السرخسي^(٢)، والرازي^(٣)، والأمدي^(٤)، وابن حزم الظاهري^(٥). قال السرخسي: "فإن المحدث إذا كتب إلى غيره على رسم الكتب وذكر في كتابه: حدثني فلان عن فلان إلى آخره... فهذا صحيح" .

وقال الأمدي: "إذا كتب إليه بحديث وقال: أجزت لك روایته عني فإنه يدل على صحته" .

وبين إلکیا الطبری سبب صحتها ، وذلك لأن الكتابة أحد اللسانين وقد كان النبي ﷺ مبلغ بالكتاب الغائب وبالخطاب الحاضر^(٦).

والصواب أنها طريقة صحيحة للتحمل استعملها الرسول ﷺ والصحابة من بعده ﷺ وسار العمل عليها وعلى قبولها ، والله أعلم . ومما يؤيد ذلك :

ما اشتهر من مناظرة الشافعی لإسحاق بن راهویة ، وأحمد بن حنبل حاضر ، حيث ناظره في حكم جلود الميّة إذا دبغت ، فقال الشافعی : دباغها طهورها ، واستدل بحديث ميمونة " هلا انتفعتم بإهابها " ^(٧) ، فقال إسحاق : حدثني ابن عکیم : كتب إلينا النبي ﷺ لا تتنقعوا من الميّة بإهاب ولا عصب " ^(٨) أشبه أن يكون ناسخاً لحديث ميمونة ؟ لأنه قبل موته بشهر .

فقال الشافعی : هذا كتاب وهذا سماع ، فقال إسحاق : كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ، وكان حجة عليهم ، فسكت الشافعی ^(٩) .

(١) المعتمد، ج ٢، ص ١٧١.

(٢) أصول السرخسي، ج ١، ص ٣٨٥

(٣) المحصول، ج ٣، ص ١٠٥٠

(٤) الإحکام، ج ١، ص ١٠١.

(٥) الإحکام، ج ٢، ص ١٤٧.

* معناه الكبير بلغة الفرس، انظر ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ، ج ١، ص ٢٨٨

(٦) انظر الزركشي ، البحر المحيط ، ج ١، ص ٣٩١. ولم أقف على خلاف في جواز الرواية بالكتابة بين المحدثين و الأصوليين

(٧) أخرجه مسلم ، الصحيح ، كتاب الحمض ، باب طهارة جلود الميّة بالدباغ ، ج ٤، ص ٤١، ح ٣٦٣

(٨) آخرجه الترمذی ، (الجامع الصحيح) كتاب الوضوء ، باب ماجاء في جلود الميّة إذا دبغت ، ج ٤، ص ٢٢٢، ح ١٧٢٦، قال الترمذی

: هذا حديث حسن .. وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم . / ورواه أبو داود ، باب من روی أن لا ينتفع بإهاب ميت ، ج ٤، ح ٦٧، ح ٤١٢٧. وصححه ابن حبان ، كتاب الطهارة ، باب جلود الميّة ، ج ٤، ص ٩٣، ح ١٢٧٧ . وقال المیثمی ، وفيه -أی في السند

- عبیده بن معتب ، وقد أجمع أهل العلم على ضعفه . ج ١، ص ٢١٨.

(٩) القاضي عياض، الإلماع ، ص ٨٦-٨٧

ثالثاً : صور المكاتبنة .

الصورة الأولى : المكاتبنة المقرونة بالإجازة .

وهي أن يكتب الشيخ إلى الطالب حديثاً بخطه من سماعه ويكتب معه أنني قد أجزت لك روايتك . وحكم هذه الصورة حكمها :

هو حكم المكاتبنة السابق الذكر ، وذلك لأنه لا خلاف - فيمن أجاز الرواية بالمكاتبنة - في أن هذه الصورة صحيحة يجوز الرواية بها وإنما الخلاف في الصورة الثانية .

الصورة الثانية : المكاتبنة المجردة عن الإجازة .

وهي أن يكتب الشيخ للطالب بخطه من حديثه دون أن يذكر له الإذن في الرواية .

حكمها : المحدثون .

ذهب جمهور المحدثين إلى صحة المكاتبنة المجردة وعدم اشتراطها .

ذكر القاضي عياض أنه قد أجاز الرواية بها مشايخ الحديث ، بشرط أن يصح أنه خطه وكتابه لأن في نفس كتابه إليه به بخط يده أقوى إذن ^(١) .

وذهب إلى عدم اشتراط الإذن في الرواية كثير من المتقدمين أمثال: أيوب السختياني ومنصور بن المعتمر ، والليث بن سعد ^(٢) .

وكذلك جمهور أهل الحديث من المتأخرين مثل النووي ^(٣) العراقي ^(٤) والساخاوي ^(٥) والسيوطى ^(٦) وغيرهم.

وذهب ابن الصلاح إلى أنه هو الصحيح المشهور بين أهل الحديث واحتج على ذلك:

١ - بأنه كثيراً ما يوجد في مصنفاتهم كتب إلى فلان قال: حدثنا فلان ، والمراد به هذا

(١) إلملاء، ص ٨٤.

(٢) ابن الصلاح ، علوم الحديث ، ص ١٧٣.

(٣) تقريب النووى مع الشرح ، ج ٢ ، ص ٥٦.

(٤) فتح المغثث ، ٢٢٣.

(٥) فتح المغثث ، ج ٢ ، ص ١٢٢-١٢٣.

(٦) تدريب الراوى ، ج ٢ ، ص ٥٦.

٢- بأن في المكانتبة إشعار قوي بمعنى الإجازة، فهي إن لم تقترب بالإجازة لفظاً فقد تضمنت الإجازة معنى^(١).

قال الحافظ ابن حجر: " وقد ذهب إلى صحة الرواية بالمكانتبة المجردة - أي المجردة عن الإذن - جماعة من الأئمة ولو لم يقترن ذلك بالإذن بالرواية، كأنهم اكتفوا في ذلك بالقرينة "^(٢). ولعله هو الصواب ، لأن حكمها راجع إلى القرينة الدالة على رضا الشيخ بالرواية عنه ، والله أعلم .

وهناك مذهب آخر عن قوم أنهم يرون اشتراط الإذن في الكتابة ، ولم أقف على ذكر أحد من المحدثين ممن يقول به ، إلا ما قاله ابن الصلاح وغيره ونسبوه إلى الأصوليين ^(٣).

* ومن الجدير ذكره هنا : أن كثيراً من ذهب إلى صحة المكانتبة دون لفظ الإجازة واكتفوا بالقرينة الظاهرة ^(٤)، لم يصحوا ذلك في المناولة المجردة عن الإجازة ، مع أنه قد يقال إن إعطاء الشيخ للطالب الكتاب أو الصحيفة بحد ذاتها قرينة تدل على الإشعار بالإذن . وهذا ما ذكره الحافظ ابن حجر حيث قال : " ولم يظهر فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين إرساله إليه بالكتاب من موضع إلى آخر إذا خلا كل منهما عن الإذن"^(٥). مِرْكَزُ اِيْدَاعِ الرِّسَالَاتِ الْجَامِعِيَّةِ
الأصوليون.

من الأصوليين من رأى صحة الرواية بالكتابة المجردة عن الإجازة.

حيث ذهب ابن الهمام الحنفي إلى عدم اشتراط الإجازة ^(٦)

قال القاضي عياض : " وبهذا قال حذاق الأصوليين واختاره المحاملي من أصحاب الشافعي" وجنح القاضي إلى تغليط من قال بعدم صحة روایة المكانتبة المجردة عن الإجازة"^(٧) وبالغ أبو مظفر السمعاني فقال إنها أقوى من الإجازة ^(٨).

(١) علوم الحديث، ص ١٧٣.

(٢) نزهة النظر ، ص ١١٠ .

(٣) علوم الحديث ، ص ٨٣.

(٤) القرينة التي ذكرها ابن الصلاح في ص ٩٧

(٥) نزهة النظر ، ص ٩٤ .

(٦) انظر التقرير والتحبير ، ج ٢ ، ص ٣٦٠ (متن ابن الهمام)

(٧) الإمام ، ص ٨٤

(٨) البحر المحيط ، ج ٤ ، ص ٣٩١

قال ابن أمير الحاج: "فإذا ثبت أن الكتاب كتابه والرسول رسوله صار كأنه سمعه، وإذا كان بعد الثبوت عنه كسماعه منه جاز أن يرويه بلا إذن في السماع والمشاهدة ولو منعه عن الرواية جاز أن يروي مع منعه فضلاً عن أن يتوقف على إذنه.." (١).

- و منهم من ذهب إلى عدم صحة الرواية بها .

مثل الأmedi حيث ذهب إلى أنه لو اقتصر على المناولة أو الكتابة دون لفظ الإجازة، لم تجز له الرواية، إذ ليس في الكتابة والمناولة ما يدل على توسيع الرواية عنه ولا على صحة الحديث في نفسه" (٢). وإليه صار من الشافعية القاضي الماوردي (٣).

والذي يظهر والله أعلم أن حكم الرواية بكتابه الحديث دون إذن الرواية يتبع قرائن الأحوال كما صرحت بذلك الحافظ بن حجر حين قال : "كأنهم اكتفوا في ذلك بالقرينة" (٤) وهي عملية الكتابة والمراد منها ، لأنها تتضمن الإذن بالرواية !!.

ولعلّ ما يؤيد ذلك:

١- ما تقدم ذكره عن منصور بن المعتمر (٥). فإنه أكد على أن مجرد الكتابة دليل على حصول التحديد .

٢- وما ورد عن الإمام مالك قال: "جاءني يحيى بن سعيد الأنصاري فقال: يا أبا عبد الله : أكتب لي غرر حديث الزهري بن شهاب فكتبه له ثلاثة قراتيس ثم لقيته بها فأخذها مني فقال له رجل: يا أبا عبد الله قد قرأتها عليه يعني على يحيى بن سعيد؟! قال: هو أفقه من ذلك ، بل أخذهاعني وحدث بها" (٦).

وهذا الفعل يدل على وجود إذن منه دون التصريح بذلك، والغالب في فعل المكاتب هو حصول الإذن في الرواية. والله أعلم .

(١) المصدر السابق .

(٢) الإحکام ، ج ١ ، ص ١٠١ .

(٣) انظر ابن الصلاح ، علوم الحديث ، ص ٨٣ .

(٤) سبق بيانه ص ٩٨ .

(٥) سبق بيانه ص ١١١ .


(٦) الراهمزی ، الحدث الفاصل ، ص ٤٣٨ .

الصورة الثالثة : الكتابة بالإجازة دون الحديث.

أورد الخطيب البغدادي في قسم الكتابة هذا النوع ، وصورته : أن لا يكتب الرواية إلى الطالب شيئاً من حديثه لكنه كتب إليه قد أجزت لك أن تروي عني الكتاب الفلازي .
وذهب الخطيب إلى صحة هذه الصورة ^(١) .

وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال : " وهو موجود في عبارة كثير من المتأخرین بخلاف المتقدمین إنما يطلقونها -أی المکاتبة- فيما کتبه الشیخ من الحديث إلى الطالب سواء أذن في روایته أم لا، لا فيما إذا کتب إليه بالإجازة فقط" ^(٢) .

- إلا أن المکاتبة تحتاج إلى تثبت وتأكد من قبل المکاتب إليه حتى تصح منه الروایة ، وهي تختلف عن السماع والقراءة والمناولة من حيث حصول المشافهة في هذه الطرق جميعها بخلاف المکاتبة حيث تخلو من المشافهة
فلا بد إذن من إحکام شروطها والتثبت منها :



اشترط الرامهرمزي حصول التيقن لدى المکاتب إليه من أن هذا الخط خط من أرسل إليه الكتاب حيث قال : " فإن كان شاكاً فيه -أی في الخط- لم تجز روایته عنه وإن كان متيقناً له فهو وسماعه الإقرار منه سواء " ^(٣) .

قال الخطيب " أن يعرف المكتوب إليه خط الرواية وثبت عنده أنه كتابه إليه فله الروایة عنه بعد ذلك " ^(٤) ، وهو ما ذهب إليه ابن الصلاح ^(٥) ، ضعف والنبوبي القول باشتراط ^(٦) البينة .

(١) الكفاية ، ص ٣٧٨.

(٢) نزهة النظر ، ص ١٠٩.

(٣) المحدث الفاصل ، ص ٤٥٢.

(٤) الكفاية ، ص ٣٧٣.

(٥) علوم الحديث ، ص ٨٣.

(٦) تقریب النواوى مع الشرح ، ج ٢ ، ص ٥٧.

وإلى ذلك ذهب العراقي^(١)، والساخاوي^(٢)، والصناعي^(٣)، واللکنوي^(٤).
وقيل : لابد من أن يشتد الكتاب -أي يحكم إغلاقه -ويختمه قبل إ النفاذ لئلا يغير فيه شيء
ونذلك أحوط ، وأنه قد كان غير واحد من السلف يفعله^(٥).

الأصوليون .

أما الأصوليون : فقد وافق كثير منهم المحدثين في اشتراط معرفة الخط فقط ، دون
قيام البينة إلا انهم اكتفوا بحصول الظن !!

قال أبو الحسين البصري : " فإن اضطر^(٦) المكتوب إليه أنه خطه جاز أن يروى عنه وإن
لم يضطر إلى ذلك لكنه ظنه جاز أن يروي بحسب ظنه "^(٧).
وبيّن الشيرازي أن أمر الإخبار مبني على الظاهر وحسن الظن والظاهر صحة ما كتب إليه
فجاز أن يعوّل عليه في الرواية^(٨).

وقال محب الله بن عبد الشكور : " وال الصحيح كفاية ظن الخط "^(٩).
وهو اختيار الإسنوي وغيره في اشتراط العلم أو الظن بالخط^(١٠).

جميع الحقوق محفوظة

- **وخالفهم في ذلك ابن حزم الظاهري** فهو يشترط اليقين حيث قال: " وأما من كتب إلى آخر كتاباً يومن المكتوب إليه أنه من عنده^(١١)"

- **وخالفهم الغزلي** أيضاً حيث جنح إلى عدم الاكتفاء بالخط واستدل على ذلك: " بأن
الرواية شهادة عليه بأنه قاله والخط قد يشبه الخط "^(١٢).

(١) فتح المغيث ، ص ٢٢٤.

(٢) فتح المغيث ، ج ٢ ، ص ١٢٥.

(٣) توضيح الأفكار ، ج ٢ ، ص ٣٤٠.

(٤) ظفر الأماني ، ص ٣١٠.

(٥) انظر الخطيب البغدادي ، الكفاية ، ص ٣٧٣.

(٦) لعل المقصود بها تأكيد

(٧) المعمد ، ج ٢ ، ص ١٧١.

(٨) شرح اللمع ، ج ٢ ، ص ٦٥٢.

(٩) مسلم الشبوت مع شرحه ، ج ٢ ، ص ٣٠٩.

(١٠) نهاية السول ، ج ٢ ، ص ١٩٦.

(١١) الإحکام ، ج ٢ ، ص ١٤٧.

(١٢) المستصفى ، ج ٢ ، ص ٣١١.

ورده ابن الصلاح من المحدثين فقال: " وهذا غير مرضي ، لأن ذلك نادر والظاهر أن خط الإنسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه إلbas " ^(١).

ومن الفقهاء من نسب إلى أبي حنفة القول " أنه لا يحل ذلك إلا بالبينة قياساً على كتاب القاضي " ^(٢).

وحكى أبو الحسينقطان عن بعضهم: " أنه لا يكفي في ذلك إلا عدлан يشهدان على الكاتب بأنه كتبه على حد شرط كتاب القاضي إلى القاضي " ^(٣).

- وهناك من اشترط أيضاً لصحة المكابحة وجود الإذن في الرواية . وقد سبق بيانه ^(٤)

والذي يظهر - والله أعلم - أن الكتابة ليست كطرق التحمل السابقة ، لأن فيها احتمال التغيير والتحريف والتبدل أكثر من غيرها من سبق من الطرق.

ولأجل ذلك كان لابد من التأكد من أن الخط خط الشيخ ، أو ثقة غيره قد كتب له.

وهذا التثبت لا يكفي فيهطن بل لابد من اليقين وعدم الشك ، لأن شأن الرواية عظيم فهي

كلام المصطفى ﷺ الذي تبني عليه أحكام الدين .
فإذا لم يستطع التيقن فلابد من وجود أدلة أو علامات أخرى تدل على مصدرية هذا الكتاب .
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) علوم الحديث، ص ١٧٤.

(٢) ابن النجاش ، شرح الكوكب المنير، ج ٢ ، ص ٣٦٠.

(٣) المصدر السابق .

(٤) ص ١١٤-١١٦

* تفريع :
الرسالة).

أدخل الحنفية^(١) ومتاخروا الأصوليين^(٢) قسماً آخر من أقسام التحمل وأوردوه مع الكتابة وهذا القسم هو ما يعرف بالرسالة.

وعرفوها بأن يبعث المحدث رسول لا ليُخَبِّر بالحديث^(٣).
وأجازوا الرواية بها كالكتابة بل هي من باب الأولى .

- قال إِكْيَا الطبرى: " تحل له الرواية لأن الرسول ينقل كلام المرسل فكان بمنزلة الكتاب بل أوثق منه لأن لا ينطق بما فيه - أي الكتاب - والرسول ناطق وكان عليه الصلاة والسلام يكتب إلى عماله تارة ويرسل أخرى " ^(٤).

- و اشترطوا فيها صدق الرسول ولو ظناً^(٥).

وعليه فالرسالة تشبه السماع من وجه المكاتبنة من وجه آخر، فهو يسمع لفظ الحديث من المرسل إليه، و تشبه المكاتبنة بأنها ليست من لفظ الشيخ مباشرة بل بواسطة.
والحكم بصحتها أولى كما قالوا، ولعل هذا هو الصواب والله أعلم.

(١) انظر السرحسى ، أصول السرحسى، ج ١، ص ٣٨٥ / البخارى ، كشف الأسرار ، ج ٣، ص ٦٠ .

(٢) ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، ج ٢ ، ص ٣٦٠ / الزركشى ، البحر المحيط ، ج ٤٣٩١ .

(٣) انظر الزركشى ، البحر المحيط ، ج ٤ ، ص ٩١ .

(٤) المصدر السابق.

(٥) البخارى ، كشف الأسرار ، ج ٣، ص ٦٠ / ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، ج ٢، ص ٣٦٠ .

المطلب السادس :

الإعلام

أولاً: تعريفه.

- **لغة:** هو من عَلَمَ وَالْعِلْمُ نَقِيضُ الْجَهْلِ، وَعَلِمَتُ الشَّيْءَ أَعْلَمَهُ عِلْمًا: عَرَفَتَهُ.
وَأَعْلَمُهُ إِيَاهُ فَتَعْلَمَهُ، وَهُوَ صَرِيحٌ بِأَنَّ التَّعْلِيمَ وَالْإِعْلَامَ شَيْءٌ وَاحِدٌ . وَفَرَقٌ سَيِّبُوهُ بَيْنَهُمَا
فَقَالَ: عَلِمْتُ وَأَعْلَمْتُ^(١) وَقَالَ الرَّاغِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ : " إِلَّا أَنَّ الْإِعْلَامَ اخْتَصَّ بِمَا كَانَ يَأْخُذُ
سَرِيعَ وَالتَّعْلِيمَ اخْتَصَّ بِمَا يَكُونُ بِتَكْرِيرٍ وَتَكْثِيرٍ حِيثُ يَحْصُلُ فِيهِ أَثْرٌ فِي نَفْسِ الْمُتَعَلِّمِ " ^(٢).

- اصطلاحاً:

- المحدثون:

عَرَفَهُ ابْنُ الصَّلَاحَ^(٣) وَالنَّوْوَى^(٤) ، وَالْعَرَاقِيُّ^(٥) وَالصَّنْعَانِيُّ^(٦) وَتَقَارِبَتِ الْأَفَاظُهُمْ بِأَنَّهُ: " إِعْلَامُ
الشِّيخِ الطَّالِبِ لِفَظًا بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ، أَوْ هَذَا الْكِتَابُ سَمَاعَهُ مِنْ فَلَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْذِنَ لَهُ
بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ " . وَعِنْ الْقَاضِيِّ عِيَاضِ أَنَّ " يَقُولُ لِهِ الطَّالِبُ: هُوَ رَوَيْتَكَ أَحْمَلَهُ عَنْكَ؟! فَيَقُولُ
لَهُ: نَعَمْ ، وَيَقْرَئُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَمْنَعُهُ "^(٧) . وَهَذِهِ الصُّورَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْقَاضِيُّ أَقْرَبُ إِلَى بَعْضِ
صُورِ الْمَنَاوِلَةِ الَّتِي بَيْنَهَا الْعُلَمَاءُ كَمَا مَرَّ سَابِقًا^(٨) .

أما الأصوليون:

أَشَارَ الغَزَالِيُّ إِلَى تَعرِيفِ الْمَنَاوِلَةِ فِي بَابِ الْإِجازَةِ دُونَ أَنْ يُسَمِّيهِ، فَقَالَ: " أَمَا إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى
قُولِهِ هَذَا مَسْمُوعِي مِنْ فَلَانَ فَلَا تَجُوزُ الرَّوَايَةُ عَنْهُ "^(٩) . وَهَذَا هُوَ مَضْمُونُ الْإِعْلَامِ.

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، باب الميم، ج٤، ص٤١٥.

(٢) المفردات في غريب القرآن، ص٣٤٨.

(٣) علوم الحديث، ص٨٤.

(٤) تقريب النواوي، ج٢، ص٥٨.

(٥)فتح المغيث، ص٢٤.

(٦) توضيح الأنكار، ج٢، ص٣٤٣-٣٤١.

(٧) الإعلام، ص١٠٨.

(٨) ص١٠٨

(٩) المستصفى، ج١، ص٣١٠.

وما أشرت إليه سابقاً في باب المناولة ^(٢) من أن أبو الحسين البصري ، والرازي يعرفون المناولة بأنها الإشارة لكتاب دون إذن وهذا التعريف أقرب إلى الإعلام . والله أعلم وهذا القسم قليلاً ما نجد ذكره عند المتقدمين من الأصوليين ، وإن ذكروه فإنهم لا يفردونه كقسم خاص مثل الإمام الغزالى .

وعرّفه محب الله بن عبد الشكور وهو من المتأخرین - فقال: " هو أن يُعلم الشيخ بأن ما في هذا الكتاب من مروياتي عن فلان ولم يนาوله ولم يجز به " ^(٣) .
وليس ثمة فرق يذكر بين المحدثين والأصوليين في تعريف الإعلام .

ثانياً : حكم الرواية بالإعلام

وفي هذه المسألة خلاف بين طائفتين عظيمتين صرحاً بذلك الصناعي ^(٤) . ومبني هذا الخلاف : أن السماع قد يكون فيه خلل يمتنع السامع من الاعتماد على ذلك السماع فمن رأى أن هذا الخلل قد يقع قال بعدم صحة الرواية بالإعلام ، ومن رأى أن الأصل السلامة من هذا الخلل فقد أجاز الرواية بالإعلام ^(٥) .
المحدثون. المذهب الأول : من قال بصحة الرواية بالإعلام :

ذهب القاضي عياض إلى جوازه واعتبره وجه صحيح للنقل . " وذلك لأن اعترافه به وتصحیحه له أنه سماعه، كتحديثه له بلطفه وقراءته عليه إيه وإن لم يجز به. وبه قال طائفة من أئمة المحدثين ونظراء الفقهاء المحققين، وروى عن عبيد الله العمري وأصحابه المدینيین وقالت به طائفة من أهل الظاهر، وهو الذي نصره واختاره القاضي أبو محمد ابن خلاد، والحافظ -الوليد بن بكر المالكي- وغيرهما، وهو مذهب عبد الملك بن حبيب " ^(٦) .
ومن أجازه من المحدثين ابن جرير ، صرحاً بذلك ابن الصلاح ^(٧) .

ومن الجدير ذكره : أن القول الذي نسبه القاضي عياض إلى أبو محمد بن خلاد الرامهرمي فيه بعض اللبس، فإن هذا القول ليس قوله وإنما هو قول بعض من يقول بالظاهر
وفيما يلي نص الكلام:

^(٢) ص ١٠٨

^(٣) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحمن ،

^(٤) انظر الصناعي ، توضیح الأفکار ، ج ٢ ، ٣٤٣ . من المتن ، ابن الوزیر .

^(٥) المصدر السابق .

^(٦) القاضي عياض ، الإمام ، ص ١٠٨-١١٠ .

^(٧) علوم الحديث ، ص ٨٤

نقل القاضي عياض عن الرامهرمزي فقال : " وقال القاضي أبو محمد بن خلاد بصحتها وصحة الرواية والنفل ، بها قال -أي أبو محمد بن خلاد-: حتى لو قال له هذه روایتی لا تروها عنی لم یلتفت إلى نهیه وكان له أن یرویها عنه كما لو سمع منه حديثاً ثم قال له: لا تروه عنی ولا أجزیه لك لم یضره ذلك " .

ثم قال: " وما قاله صحيح لا یقتضي النظر سواه، لأن منعه ألا يحدث بما حدثه لا لعنة ولا ريبة في الحديث لا تؤثر، لأنه قد حدثه فهو شيء لا يرجع فيه. وما أعلم مقتدى به قال خلاف هذا في تأثير منع الشيخ ورجوعه عما حدث به من حديثه " ^(١)

أما نص الرامهرمزي فهو : " قال بعض المتأخرین ممن يقول بالظاهر: إذا دفع المحدث إلى الذي یسأل أن یحدث كتاباً إلى أن قال -إذا أخبر أنه قد فرأه ووقف على ما فيه وأنه قد سمعه من فلان كما في الكتاب لم یحتاج أن یقول: أروه عنی ولا قد أجزته لك ولا یضره أن یقول: لا تروه عنی، ولا أن یقول: لست أجزیه لك، بل روایته عنه في كلتا الحالتين جائزة" ^(٢).

وهذا أيضاً ما أكدّه ابن الصلاح بقوله: "وحكى القاضي أبو محمد بن خلاد الرامهرمزي صاحب كتاب الفاصل بين الراوي والواعي عن بعض أهل الظاهر أنه ذهب إلى ذلك -أي جواز الرواية بالإعلام- واحتج له وزاد فقال: لو قال له: هذه روایتی لكن لا تروها عنی" .

واحتج هؤلاء على مذهبهم : بالقياس على القراءة على الشيخ ، فإنه إذا قرأ عليه شيئاً من حديثه وأقرّ بأنه روایته عن فلان بن جاز له أن یرویه عنه وإن لم یسمعه من لفظه ولم یقل له أروه عنی أو أذنت لك في روایته عنی ^(٣).

المذهب الثاني : القائلون بعدم جواز الرواية بالإعلام : ونسب القاضي عياض هذا الوجه إلى طائفة من المحدثين وأئمة الأصوليين ^(٤). واختاره ابن الصلاح فقال : " والمختار ما ذكر عن غير واحد من المحدثين وغيرهم، من أنه لا تجوز الرواية بذلك" ^(٥)

واحتجوا على مذهبهم :

^(١) الإلماع ، ص ١٠٨-١٠٩.

^(٢) الحديث الفاصل ، ص ٤٥٣-٤٥٢.

^(٣) انظر علوم الحديث ، ص ٨٤.

^(٤) الإلماع ، ص ١٠٨.

^(٥) علوم الحديث ، ص ٨٤.

بقياس الرواية بالإعلام على الشاهد إذا لم يُشهد على شهادته وسمعه يذكرها فلا يُشهد عليها ، إذ لو استأذن في ذلك لم يأذن لتشكك أو ارتياح بداخله عند التحقيق والأداء أو النقل عنه، فكذلك النقل عنه للحديث^(١).

وهو ما بينه ابن الصلاح من أنه قد يكون ذلك مسموعه وروايته ثم لا يأذن له في روایته عنه ، لكونه لا يجوز روایته لخلل يعرفه فيه ، ولم يوجد منه التلفظ ولا ما يتزل منزلة تلفظه به ، وهو تلفظ القارئ عليه وهو يسمع ويقرّ به حتى يكون قول الراوي عنه السامع ذلك " حدثنا وأخبرنا" صدقاً ، وإن لم يأذن له فيه . ثم أوجب ابن الصلاح العمل بالرواية إذا صح إسنادها وإن لم يجز الرواية بها وذلك لأنّه يكفي صحة الرواية في نفسها^(٢) .

الأصوليون:

ذهب الغزالى إلى عدم جواز الرواية بها ، لأنّه لم يأذن في الرواية ، فلعله لا يجوز الرواية لخلل يعرفه فيه وإن سمعه^(٣) وقواسها على الشهادة . ويشابه هذا الكلام ما سبق ذكره عن ابن الصلاح ومن قبله القاضي عياض .
أما محب الله بن عبد الشكور فقد مال إلى صحتها ، فقال: " لا يخلو عن صحة " ^(٤) .

وكان رأي أبي الحسين البصري والرازي من الأصوليين في باب المناولة صحة هذا النوع إذا اعتبرنا أن تعريفهم للمناولة هو للإعلام .

- ولعل الصواب هو عدم جواز الرواية بالإعلام ؛ وذلك لأن أمر الرواية عظيم فيجب الاحتياط به وليس مجرد الإعلام دلالة على حصول الإذن في الرواية - والله أعلم .

المطلب السابع :

^(١) القاضي عياض ، الإعلام ، ص ١٠٨ .

^(٢) علوم الحديث ، ص ٨٥ .

^(٣) المستصفى ، ج ١ ، ص ٣١٠ .

^(٤) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحمن ، ج ٢ ، ص ٣٧ .


الوصيّة بالكتب

أولاً: تعريفها.

- لغة: هي من وصي ، أوصى الرجل ووصاته: عَهِدَ إِلَيْهِ. الوصيّة: هي التقدّم إلى الشيء بما يُعمل به مقتنناً بوعظ^(١).
والوصيّة: ما أوصيّت به، وسمّيت وصيّة لاتصالها بأمر الميت^(٢).

- اصطلاحاً:

المحدثون:

عرفه ابن الصلاح بأن يوصي الراوي بكتاب يرؤيه عند موته أو سفره لشخص^(٣).
وسبقه إلى ذلك القاضي عياض ، وكل من جاء بعد ابن الصلاح مثل النووي^(٤) العراقي
وابن حجر والساخاوي^(٥) والكنوي^(٦) حذوا حذوه في التعريفة

الأصوليون:

أما الأصوليون فإني لم أقف على ذكر لهذا القسم من أقسام التحمل، إلا ما وجدته عند بعض المتأخرین منهم ، مثل محب الله بن عبد الشكور^(٧) ، وابن النجار^(٨) ، الذين اقتصروا على بيان حكمه دون تعريفه.

ثانياً: حكم الوصيّة بالكتب.

المحدثون:

-
- (١) انظر ابن منظور ، لسان العرب ، باب الواو ، ج ٦ ، ص ٤٠٢ / والراغب الأصفهاني ، المفردات ، ص ٥٤٠.
(٢) علوم الحديث ، ص ٨٥.
(٣) تقریب النواوی مع التدريب ، ج ٢ ، ص ٦٠.
(٤) فتح المغيث ، ص ٢٢٦.
(٥) فتح المغيث ، ج ٢ ، ص ١٣٢.
(٦) ظفر الأمانی ، ص ٣١١.
(٧) مسلم الشیوت ، ج ٢ ، ص ٣٧.
(٨) شرح الكوكب المنیر ، ج ٢ ، ص ٥٢٥.

فقد ذهب الخطيب البغدادي إلى عدم جواز الرواية بها وأنه لا فرق بين أن يوصى العالم لرجل بكتبه وبين أن يشتريها ذلك الرجل بعد موته في أنه لا تجوز له الرواية منها إلا على سبيل الوجادة وعلى ذلك أدرك كافة أهل العلم .^(١)

وإلى ذلك ذهب ابن الصلاح بل شدد فيها فقال: " وهو بعيد جداً، وهو إما زلة عالم أو متاؤل على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة .."^(٢).

وتعقب الحافظ ابن حجر قول ابن الصلاح فقال: " وفيه نظر لأن الرواية بالوصية نقلت عن بعض الأئمة ، والرواية بالوجادة لم يجوزها أحد من الأئمة إلا ما نقل عن البخاري في حكاية قال فيها: وعن كتاب إليه يتيقن أنه بخط أبيه دون غيره، فالقول بحمل الرواية بالوصية على الوجادة غلط ظاهر "^(٣). وبين أن عدم الجواز هو مذهب الجمهور إلا إذا كان هناك ثمرة إجازة من الشيخ وعزا جواز الرواية إلى جماعة من المتقدمين لم يذكر أسماءهم .^(٤).

و نقل السخاوي عن ابن أبي الدم قوله: "أن الرواية بالوجادة لم يختلف في بطلانها بخلاف الوصية "^(٥).

قلت: و كلام الحافظ ابن حجر و ابن أبي الدم فيه تأمل .. لأن هناك خلافاً في الوجادة كما سيأتي قريباً -إن شاء الله-.^(٦)

ومن ذهب إلى عدم الجواز أيضاً العراقي^(٧) ، والسخاوي^(٨) ، والنwoي^(٩) ، واللکنوی^(١٠).

- وخالفهم القاضي عياض فذهب إلى جواز الرواية بالوصية لأنه قد رُوي فيه عن السلف إجازة الرواية بهذه الطريقة ، ولأن في رفعها له نوعاً من الإذن وشبهاً من العرض والمناولة، وهو قريب من الضرب الذي قبله -أي الأعلام -^(١١).

(١) انظر الكفاية، ص ٣٩٠.

(٢) علوم الحديث، ص ٨٥.

(٣) نزهة النظر ، ص ١١١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الفتح المغيث ، ج ٢، ص ١٣٣.

(٦) فتح المغيث، ص ٢٢٦.

(٧) فتح المغيث، ج ٢، ص ١٣٣-١٣٤.

(٨) تقرير النواوي مع شرحه، ج ٢، ص ٦٠.

(٩) ظفر الأماني، ص ٣١١.

(١٠) انظر الإلاع، ص ١١٥.

واستند فيما ذهب إليه على ما ورد عن أبي قلابة ؛ في أنه أوصى بكتب له لأيوب فاستقى أيوب محمد بن سيرين في جواز الرواية بذلك فقال: " قلت لمحمد: إن فلاناً أوصى إليّ بكتبه فأحدث بها عنه؟! قال: نعم. ثم قال لي بعد ذلك لا أمرك ولا أنهاك، قال حماد بن زيد : وكان أبو قلابة قال: ادفعوا كتبني إلى أيوب إن كان حياً وإلا فاحرقوها ^(١) .

وتعقب الخطيب البغدادي هذه الرواية فقال : " يقال: أن أيوب كان قد سمع تلك الكتب غير أنه لم يحفظها فلذلك استغنى محمد بن سيرين عن التحدث " ^(٢) .

ثم إنَّ محمد بن سيرين وإن وافق ابتداء على رواية أيوب إلا أنه تردد بعد ذلك في قوله فقال لا أمرك ولا أنهاك وكأنه توقف في الحكم! وليس في ذلك دلالة على أنه أجاز الرواية لأنَّه رجع عن قوله!!

واعتراض ابن الصلاح على القاضي عياض بتشبيهه الوصية بالقراءة والمناولة والإعلام فقال: " ولا يصح ذلك - أي التشبيه بالعرض والمناولة والإعلام - فإن لقول من جوز الرواية بمجرد الإعلام والمناولة مستنداً ذكرناه ^(٣) ولا يقرر مثله ولا قريب منه هنا " ^(٤) .

الأصوليون:

ذهب ابن النجار إلى أنه لا تجوز الرواية بالوصية بالكتب ، ونقل عن بعض العلماء : القول بالجواز ، واستدل من قال بالجواز بقصة أبي قلابة ^(٥) . وقيل: إنه معمول بها عند الشافعي وغيره ^(٦) . أما محب الله فقد ذهب إلى أنها لا تخلو من صحة ^(٧) . ولعل الصواب في حكم الوصية بالكتب .

هو عدم جواز الرواية بها إلا إذا وجدت من الموصي إجازة أو دلت القرينة على وجود الإذن في الرواية فإنها تتحقق بحكم الإجازة. وليس مجرد دفع الموصي بالرواية دليلاً لحصول الإذن .

(١) الراهنمي ، المحدث الفاصل ، ح ٤٥٩ / الخطيب ، الكفاية ، ص ٣٩٠ / القاضي عياض ، الإلاع ، ص ١١٥ .

(٢) الكفاية ، ص ٣٩٠ .

(٣) وهو ما ذكره في باب الإعلام حيث قال ووجه منصب هؤلاء - أي من قال بجواز الرواية بالإعلام اعتبار ذلك بالقراءة على الشيخ فإنه إذا قرأ عليه شيئاً من حديثه وأقر بأنه روایته عن فلان بن فلان حاز له أن يرويه عنه وإن لم يسمعه من لفظه ولم يقل له أروه عني أو أذنت لك في روایته عني ، علوم الحديث ، ص ١٧٧ .


(٤) علوم الحديث ، ص ١٧٧ .

(٥) انظر شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ٥٢٥ .

(٦) انظر ابن كثير ، اختصار علوم الحديث ، ص ١٢٢ .

(٧) انظر مسلم الثبوت مع الشرح ، ج ٢ ، ص ٣٧ .

صحيح أنه ربما تكون الوصية أرفع درجة من الوجادة من حيث الوثوق بمصدرها إلا أن ذلك لا يغير من حكم الرواية بها ، وأنها من أضعف طرق التحمل .



المطلب الثامن :

الوحدة

أولاً: تعريفها.

- لغة: من وَجَدَ الْوَجْدُ وَالْوَجْدُ وَالْوَجْدُ: اليسار والسعّة، وإجدان الضالة -أي العثور عليها- ويعبر عن الضالة بالْوُجُودِ^(١). وأوجد الله مطلوبه أي أظفره به^(٢) ، الوجادة بكسر الواو.

اصطلاحاً :

المحدثون:

سماها القاضي عياض (الخط) وعرفها بأنها الوفوف على كتاب بخط محدث مشهور يُعرف خطه ويصححه؛ وإن لم يلقه ولا سمع منه أو لقيه ولكن لم يسمع منه كتابه هذا ، وكذلك كتب أبيه وجده بخط يده^(٣). وزاد ابن الصلاح فقال: " ولا له من إجازة ولا نحوها"^(٤).

أما العراقي فعرفها بأن تجد بخط من عاصرته ، لقيته أم لم تلقه أو لم تعاصره، بل كان قبلاً أحاديث يرويها أو غير ذلك مما لم تسمعه منه ولم يخبره لك^(٥).
واكتفى الحافظ ابن حجر بقوله: " أن يجد بخط يُعرف كاتبه "^(٦).
الأصوليون.

ومن الجدير ذكره أن أصحاب كتب المصطلح من المحدثين متذمرون على ذكر هذا القسم من أقسام التحمل أما الأصوليون فإنهم لم يتذمروا على ذكره.

- فقد عرفه الجوياني بأن يجد الناظر حديثاً مسندًا في كتاب مُصحّح، ولم يتسرّب في ثبوته واستبان انتقاء اللبس والريب عنه، ولم يسمع الكتاب من شيخه^(٧).
وقال الإسنوي: " أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديث لا يرويها"^(٨).

(١) ابن منظور، لسان العرب ، باب الدال ، ج٦، ص٤٠٢ / الرازي الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن، ص٥٢٨.

(٢) الزبيدي ، تاج العروس ، ج٩، ص٢٥٦، باب الدال.

(٣) الإملاء، ص١١٦.

(٤) علوم الحديث .٨٦.

(٥) فتح المغيث، ص٢٢٨.

(٦) نزهة النظر، ص١١٠.

(٧) انظر البرهان، ج١، ص٦٤٧.

(٨) نهاية السول، ج٣، ص١٩٧.

ثانياً: حكم الوجادة.

حكم الرواية بالوجادة:

المحدثون.

المذهب الأول : القائلون بجواز الرواية بالوجادة .

ذكر الخطيب البغدادي أن جماعة أجازوا الرواية عن الوجادة ، وأورد عن الحسن أنه قيل له يا أبا سعيد عمن هذه الأحاديث التي تحدثنا؟ قال: " صحيفه وجذناها " ^(١).

وقال شعبة بن الحجاج: " حديث سفيان - الثوري - عن جابر - العوفي - إنما هي صحيفه ". وصنيع سفيان يدل على أنه كان يرى الرواية بالوجادة !.

عن ابن عمر أنه قال : " إنه وجد في قائم سيف أبيه صحيفه فيها كذا "

وعن يحيى بن سعيد القطان أنه قال : " رأيت في كتاب عندي عتيق لسفيان الثوري : حدثني عبد الله بن ذكوان ، وذكر حديثاً "

وعن يزيد بن أبي حبيب أنه قال : " أودعني فلان كتاباً ، أو كلمة تشبه هذه ، فوجدت فيه عن الأعرج ، وكان يحدث بأشياء مما في الكتاب ولا يقول أخبرنا ولا حدثنا " ^(٢).

قال طاهر الجزائري : " والظاهر أنهم اقتصروا في ذلك على ما سمعوا منه في الجملة ، وعرفوا حديثه ، مع إيرادهم له بوجدت أو رأيت ونحوهما " ^(٣).

ولعله مال إلى أنهم يرون أن الوجادة لا تصح إلا بشرط وهي ؛ أنهم لا يررون بالوجادة إلا من سمعوا منه ، وعرفوا حديثه ، وأنه لا بد مع ذلك من بيان صيغة السماع .

ثم إن رواية ابن عمر إنما هي عن أبيه وقد توافرت فيها هذه الشروط وهو أعرف الناس بحديث أبيه ، وكذلك ما كان يفعله عبد الله بن أحمد بن حنبل عندما يروي عن أبيه وجادة من بيان صيغة السماع .

وبين بعض العلماء أن ما وقع من الرواية بالوجادة ليس من باب الرواية ، وإنما هو من باب الحكاية عما وجده ^(٤).

المذهب الثاني : القائلون بعدم الجواز.

المحدثون: ذهب جمهور المحدثين إلى عدم جواز الرواية بالوجادة .

(١) الكفاية ، ص ٣٩١

(٢) المصدر السابق ، ص ٣٩٢

(٣) توجيه النظر ، ج ٢ ، ص ٧٧١.

(٤) انظر المصدر السابق ، ص ٧٧٢

عن عبد الله بن عون قال: " قلت لابن سيرين: ما تقول في رجل يجد الكتاب يقرؤه أو ينظر فيه؟ " قال: " لا حتى يسمعه من ثقة " ^(١).

وقال وكيع بن الجراح : " لا ينظر في كتاب لم يسمعه لا يؤمن أن يعلق قلبه منه " ^(٢). واستدلوا بما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: " إذا وجد أحدكم كتاباً فيه علم لم يسمعه من عالم فليدع بإناء وماء فلينفعه فيه حتى يختلط سواده مع بياضه " ^(٣). - قال القاضي عياض : " لا أعلم من يقتدى به أجاز النقل فيه بحثنا وأخبرنا ولا من تعدد معد المسند " ^(٤).

- وجعله ابن الصلاح من باب المنقطع والمرسل غير أنه أخذ شوباً من الاتصال ^(٥).
الأصوليون.

وافق جمهور الأصوليين المحدثين في عدم جواز الرواية بالوجادة . وهو ما ذهب إليه الجويني ^(٦)، والغزالى ^(٧) والأمدي ^(٨) وابن النجاشي ^(٩) ، والإسنوي ^(١٠) وغيرهم من الأصوليين ^(١١)

قال إمام الحرمين الجويني : " فهذا رجل لا يروي ما رأه " ^(١٢).

وكذلك قال الأمدي: " فلا يجوز الرواية عنه سواء قال هذا خطى ، أو لم يقل ، لأنه قد يكتب ما سمعه ، ثم يشكك فيه ، فلا بد من التسلیط – أي التعیین – من قبل الشيخ على الرواية عنه بطريقة ، إذ ليس لأحد روایة ما شک في روایته إجماعاً " ^(١٣)
ولم أقف على من قال بالجواز منهم .

(١) الكفاية ، ص ٣٩٠.

(٢) المصدر السابق ، ص ٣٩١.

(٣) المصدر السابق ، ص ٣٩٠.

(٤) الإلماع ، ص ١١٩.

(٥) علوم الحديث ، ص ١٧٨.

(٦) البرهان ، ج ١ ، ص ٦٤٧.

(٧) المستصفى ، ج ١ ، ص ٣١١ ، ٣١٢.

(٨) الإحکام ، ج ٢ ، ص ١٠٢.

(٩) شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ٥٢٥.

(١٠) نهاية السول ، ج ٣ ، ص ١٩٧.

(١١) انظر: ابن قدامة المقدسي ، روضة الناظر مع الشرح ، ج ١ ، ص ٣١١.

(١٢) البرهان ، ج ١ ، ص ٦٤٧.

(١٣) الإحکام ، ج ٢ ، ص ١٠٢.

أما حكم العمل بها :

اختلف العلماء من محدثين وأصوليين ^(١) في ذلك وانقسموا إلى ثلاثة أقسام:

١ - عدم جواز العمل بالوجادة. ونسبة القاضي عياض إلى معظم المحدثين والفقهاء من المالكية ^(٢).

٢ - جواز العمل بالوجادة وحُكى عن الشافعي وطائفة من نظار أصحابه ^(٣).

٣ - وجوب العمل بالوجادة، وذهب إليه بعض المحققين في أصول الفقه عند حصول الثقة.

- وإلى ذلك ذهب ابن الصلاح ^(٤) والنwoي ^(٥)، والعراقي ^(٦)، والسيوطى ^(٧) في وجوب العمل بالوجادة وهو رأي الجويني من المحدثين .

قال ابن الصلاح: " وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية فيها" ^(٨).

- وتعقبه السخاوي بأن في الإطلاق نظر ، لأن الوجوب بمجرده لا يسوغ العمل ^(٩).

- واستدل ابن كثير على وجوب العمل بالوجادة بحديث ورد عن النبي ﷺ أنه قال: " أَيُّ الْخُلُقِ أَعْجَبُ إِلَيْكُمْ إِيمَانًا؟ قَالُوا: الْمَلَائِكَةُ: قَالَ: وَكَيْفَ لَا يُؤْمِنُونَ وَهُمْ عِنْ رَبِّهِمْ؟ وَذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ فِيمَا يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يَجِدُونَ صَحْفًا يُؤْمِنُونَ بِمَا فِيهَا" ^(١٠).

(١) ولا بد من الإشارة إلى أن الأقوال التي ذكرت عن الأصوليين والفقهاء وجدتها في كتب الحديث ولم أقف على شيء في كتب الأصول إلا عند القليل منهم مثل الجويني ، وبعض المتأخرین .

(٢) الإمام، ص ١٢٠ / انظر : ابن الصلاح، علوم الحديث، ص ١٨٠ / السخاوي ، فتح المغيث، ج ٢، ص ٣٦ / النwoي ، تقریب النwoي مع الشرح، ج ٢، ص ٦١.

(٣) انظر : المصادر السابقة.

(٤) علوم الحديث ، ص ٨٧

(٥) تقریب النwoي مع شرحه تدريب الراوي ، ج ٢ ، ص ٦٤١ .

(٦) فتح المغيث ، ص ٢٢٨

(٧) المصدر السابق .

(٨) علوم الحديث ، ص ٨٧

(٩) انظر فتح المغيث ، ج ٢، ص ١٤٠ .

(١٠) رواه أبو بعل في مسنده ، وقال عنه الشيخ حسين سيد : إسناده ضعيف ، ج ١، ص ١٤٧ ، ح ١٦٠ / رواه الحاكم في المستدرك ، ح ٤ ، ص ٩٦ ، ح ٦٩٩٣ ، وقال عنه : " حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " / رواه البزار ، ج ١، ص ٤١٣ ، ح ٢٨٩ ، وقال : " وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه وحديث المنهاج بن بحر عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر إنما يرويه الحفاظ الثقات عن هشام عن يحيى عن زيد بن أسلم عن عمر مرسلا وإنما يعرف هذا الحديث من حديث محمد بن أبي حميد ومحمد رجل من أهل المدينة ليس بقوي قد حدث عنه جماعة ثقات واحتملوا حديثه حدث بهذا الحديث عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدث أيضاً باخر لم يتابع عليه / قال الميشي ، ج ١٠ ، ص ٦٦ : " رواه الطبراني (المعجم الكبير ، ج ٤ ، ص ٢٣ ، رقم ٣٥٤٠) وخالف في رجاله وعن أبي جمدة قال تغديننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا أبو عبيدة بن الجراح فقال يا رسول الله أحد افضل منا أسلمنا معك وجاہتنا معك قال نعم قوم يكونون من =

ثم قال : " فيؤخذ منه مدح من عمل بالكتب المتقدمة بمجرد الوجادة لها " ^(١). وتعقب طاهر الجزائري استدلال ابن كثير فقال : " وفي الاستدلال نظر ، لأن تلك الصحف لم يأخذوا بها لمجرد الوجدان ، بل لوصولها إليهم على وجه الإيقان " ^(٢). نعم ، لا بد من التيقن وإثبات صحة نسبة هذه الكتب لأصحابها لأن الخط قد يقلد ، وقد يزور ، وقد يزداد في الكتاب وقد ينقص منه .

ومن الأصوليين :

ذهب الجوياني إلى أنه يتعين العمل به حيث قال : " والمعتمد في ذلك إن روجعنا فيه الثقة ، والشاهد له أن الذي كانوا يرد عليهم من كتاب رسول الله ﷺ على أيدي نقله ثقاة كان يتعين عليهم الانتهاء إليها والعمل بموجبها ومن بلغه ذلك الكتاب ولم يكن مخاطباً بمضمونه ولم تسمع من مسمع كان كالذين قصدوا بمضمونه الكتاب ومقصود الخطاب " ^(٣).

والراجح في حكم الوجادة : أنه لا يجوز الرواية بها لأنها طريقة ضعيفة ولا يحصل فيها المشافهة أو الاتصال .

أم العمل بالوجادة : فيجوز العمل بها إذا وثق بمصدرية الرواية ، وأن يجد عمن سمع منه وعرف حديثه مثل أن يكون وجد بخط أبيه ، وأن هذه الروايات ليست مما هو ضعيف أو معلوم .. والله أعلم

بعدي يؤمنون بي ولم يروني رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بأسانيد وأحد أسانيد أحمد رجاله ثقات وعن رجل من بنى أسد أن أبي ذر أخبره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد أمري لي حباً قوم يكثرون أو يخرجون بعدى يود أحدهم أنه أعطي أهله وماله وأنه يراني رواه أحمد ولم يسم التابعي وبقية رجال إحدى الطريقين رجال الصحيح وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قوماً يأتون من بعدى يود أحدهم أن يفتدي برؤبتي أهله وماله رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقة ".

(١) اختصار علوم الحديث ، ص ١٢٣ - ١٢٤

(٢) توجيه النظر ، ص ٧٧٢


(٣) البرهان ، ج ١ ، ص ٦٤٧

ملخص الراجح في طرق التحمل :

و لعل الراجح في حكم هذه الطرق ، أن أصحها هي طريقة السماع من الشيخ ، و القراءة عليه ، والمناولة ، والمكاتبة ، لأنها جميعها طرق معنوم بها في عهد النبي ﷺ ومن بعده . وتزداد هذه الطرق ضعفاً في الإجازة المجردة ، والإعلام ، والوصية ، والوجادة . وذلك احتياطاً لحديث رسول الله ﷺ وأضيّط ، وفيها حصلت المشافهة (في القراءة والسمع) أو ما يقاربها (في المناولة والكتابة) . ويؤيد ذلك :

ما ذهب إليه الإمام مالك في أن السماع عنده على ثلاثة أقسام ، وذكر قراءة الشيخ ، أو قراءة التلميذ على الشيخ ، أو مناولة الشيخ تلميذه الكتاب ، وما دون ذلك فليس سمعاً .

والاعتداد بهذه الطرق دون غيرها هو مذهب البخاري أيضاً ، قال الحافظ ابن حجر : " لم يذكر المصنف من أقسام التحمل الإجازة المجردة عن المناولة أو المكاتبة ، ولا الوجادة ، ولا الوصية ولا الإعلام ، وكأنه لا يرى بشيء منها " ^(١) والله أعلم .



^(١) فتح الباري ، ج ١ ، ص ٢٠٦ .

المبحث الأول

شروط التَّحْمِل

و قبل البحث في شروط التحمل لا بد من بيان معنى التحمل في اللغة والاصطلاح.

- أولاً : تعريف التحمل :

- لغة:

هي كلمة مشتقة من حَمَلَ : و حَمَلَ الشيء على ظهره أَحْمَلَه حَمْلاً ; و حَمَلَه الأمر تَحْمِيلًا و حِمَالًا فَتَحْمِلَه تَحْمِيلًا و تَحْمِالًا و تَحَمَلَ في الأمر وبه: تَكْلُفَه على مشقة و إعْياءٍ ..^(١)

والحمل ما يُحمل على الظهر ، و حَمَلَ على نفسه في السير أي أجدها فيه .. و حَمَلَ الرسالة تحْمِيلًا كلفه حملها، و تَحَمَلَ الحمالة حَمَلَها ، و تَحَمَلَ على نفسه تَكْلُفَ الشيء على مشقة .^(٢)

- اصطلاحاً :

أكثر من تحدث عن التحمل لم يذكر له تعريفاً ، إلا ما ذكره محمود الطحان^(٣) ، و محمد الحفناوي^(٤) ، من أن التحمل هو أخذ وتنقيي الطالب الحديث عن شيوخه.

ولعلها قريبة إلى المعنى اللغوي ، حيث أن الراوي إذا تحمل الحديث ، فكانه حمل الحديث على ظهره مجازاً ، لكنه في الحقيقة يحمله في صدره إذا حفظه بلسانه أو يحمله في كتابه إذا كتبه فيه ، وكل هذا يحتاج إلى بذل المشقة والجهد .

وعليه فإن مسؤولية حفظه ووعيه في الصدر أو في الكتاب مسؤولية عظيمة يلحظ فيها

جانب تحمل الأمانة ، وأي أمانة أكبر من حمل حديث رسول الله ﷺ .

^(١) ابن منظور ، لسان العرب ، باب اللام ، ج ١١ ، ص ١٧٥-١٧٨ .

^(٢) محمد الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٨١-٨٢ .

^(٣) انظر تيسير مصطلح الحديث ، ص ١٧٥ .

^(٤) دراسات أصلية في السنة النبوية ، ص ١٠١ .

ثانياً : شروط التحمل :

تعلم الحديث وروايته أمر عظيم وشرف كبير لأنه يتعلق بحديث رسول الله ﷺ ولا بد لنا من أن نتعرف على الشروط الواجب توافرها في الراوي حتى يصح منه التحمل . فهل يشترط في التحمل البلوغ ، أو العقل ، أو الإسلام ، أو العدالة (المقابلة بالفسق) ؟ أو غيرها ، فاتفق العلماء محدثون وأصوليون في بعضها واختلفوا في البعض الآخر ! وهذا ما سألينه في المطالب التالية :

المطلب الأول: سماع الصغير^(١) :

ويحتوي على مسأليتين : ١- حكم سماع الصغير ٢- تحديد السن التي يصح فيها التحمل .
المسألة الأولى : حكم سماع الصغير .

وهذه المسألة تبحث عن حكم سماع الصغير بشكل عام ، دون تحديد هذا الحكم بالسن الذي

يصح فيه السماع .
المحدثون .

ذهب جمهور المحدثين إلى صحة سماع الصغير ، على خلاف بينهم في تحديد السن التي يصح فيها سماعه . قال الخطيب البغدادي : " وقد اختلف أهل العلم في التحمل قبل البلوغ ، فمنهم من صح ذلك ومنهم من دفع صحته " ^(٢) .

أما القاضي عياض ، فقد نفى الخلاف في صحة سماع من ضبط وهو صغير فقال: " أما صحة سماعه فمتى ضبط ما سمعه صح سماعه و لا خلاف في هذا و صح الأخذ عنه بعد بلوغه " ^(٣) . ونقل ابن عبد البر الاتفاق على قبول سماع الصغير ^(٤) .

وذهب ابن الصلاح وجُل من جاء بعده إلى أنه يصح التحمل قبل وجود الأهلية فنقبل روایة من سمع قبل البلوغ وروى بعده ^(٥) .

ولم أقف على من خالف هذا الرأي من المحدثين ممن ذكرهم الخطيب البغدادي في النص السابق ، إلا ما حكاه السخاوي من أن ابن المبارك كان يتوقف في تحديد الصبي .

(١) المقصود بالصغر هنا هو من كان دون سن البلوغ .

(٢) الكفاية، ص ٧٢ .

(٣) الإلماع ، ص ٦٢ .

(٤) انظر ، الرازي ، المحدث الفاصل ، ص ١٥٨ - ٢٠٠ / الخطيب ، الكفاية ، ص ٧٢ ، القاضي / الإلماع ، ص ٦٢ .

(٥) انظر علوم الحديث ، ص ٦٠ / انظر السخاوي ، فتح المغيث ، ج ٢ ، ص ٧ / والسيوطى ، تدريب الراوي ، ج ٢ ، ص ٤ / والصنعاني ، توضيح الأفكار ، ج ٢ ، ص ٢٨٦ / واللكبوي ، وظفر الأمانى ، ص ٢٩٧ .

وأستدل على ذلك بما أورده من طريق حسين بن عرفه أنه قال: "قدم ابن المبارك البصرة فدخلت عليه وسألته أن يحدثني فأبى وقال: أنت صبي فأنيت حماد بن زيد فقلت: يا أبا إسماعيل دخلت على ابن المبارك فأبى أن يحدثني. فقال يا جارية هاتي خفي وطيساني، وخرج معي يتوكأ على يدي حتى دخلنا على ابن المبارك، فجلس معه على السرير وتحدثنا ساعة ثم قال له حماد: يا أبا عبد الرحمن ألا تحدث هذا الغلام؟! فقال: يا أبا إسماعيل هو صبي لا يفقه ما يحمله، فقال: يا أبا عبد الرحمن حدثه، فعله والله يكون آخر من يحدث عنك في الدنيا، فحدثه وكان كذلك" ^(١).

قلت: إن هذه الرواية نفسها ربما يعارض مضمونها ما ذكره السخاوي من توقف ابن المبارك ، حيث أنها تدل على أنه حدثه وإن كان بعد إلحاد حماد بن زيد ، كما أنه لم يعترض على حماد بن زيد حينما قال له: "فلعله والله يكون آخر من يحدث عنك في الدنيا، فحدثه وكان كذلك".

ولعله -والله أعلم- إنما كان يتشدد في إسماع الصغار ولا يمتنع منه .. ولربما كان ينتقيهم انتقاءً من كأن يرجو منهم القدرة على تحمل الرواية من الصفات التي تؤهله لذلك .. أو من يتشفّع له بعض المقربين!!

ومما يؤيد ذلك أن هناك روايات أخرى تدل على إسماعه للصبيان الصغار منها :

١. قال أبو عبد الرحمن-ابن أبي حاتم -: ولما سمع يحيى بن أكثم من ابن المبارك وكان صغيراً صنع أبوه طعاماً ودعا الناس إليه ثم قال: أشهدوا أن هذا سمع من ابن المبارك وهو صغير^(٢).

٢. ما ورد في ترجمة أحمد بن جميل المَرْوَزِيِّ من أنه سمع من ابن المبارك وهو صغير وكان يقول: كنت أسمع وأنا أنظر إلى العصافير^(٣).

ويبدو أن التشدد في إسماع الصبيان لم يكن مذهب ابن المبارك وحده بل هناك من يشاركه فيه ، فقد أثّر ذلك عن عبد القدوس بن الحاج الخولاني ، وابن معين ، وغيره .

(١) فتح المغيث ، ج ٢، ص ٨.

(٢) أحمد بن حنبل ، العلل ومعرفة الرجال ، ج ٢، ص ٨٦.

(٣) ابن حجر ، تعجّيل المنفعة ، ج ١، ص ٢٣.

روى البيهقي من طريق أحمد بن عبد الوهاب بن نجده قال: لما رحل أبي إلى أبي المغيرة يعني عبد القدوس بن الحاج الخولاني الحمصي ، وكان قد سمع منه ابن أخي من قبلي، فلما رأني أبو المغيرة قال لأبي من هذا؟! قال: ابني قال: وما تزيد به؟! قال يسمع منك قال: ويفهم؟! قال لي أبي وكنا في المسجد ، قم فصل ركعتين وارفع صوتك بالتكبير والاستفتاح والتسبيح في الرکوع والسجود والتشهد ففعلت، فقال لي أبو المغيرة أحسنـت، ثم قال لي أبي: حدثـنا. فقلـتـ: حدثـني أبي وأخي عن أبي المغيرة.. فقال أبو المغيرة: اجلس بارك الله فيك، ثم حدثـني، وقالـ: قد أغناك الله عن أبيك وأخيك قـلـ حدثـنيـ أبيـ المـغـيرـةـ^(١).

• قلتـ: إن إعـجابـ عبدـ القـدوـسـ بنـ الحاجـ بنـ جـنـاـبـةـ هـذـاـ الطـفـلـ وـتـفـوـقـهـ هـمـاـ اللـذـانـ جـعـلـتـاهـ يـقـدـمـ عـلـىـ تـحـدـيـثـ ذـلـكـ الصـبـيـ ،ـ وـإـلـاـ فـمـاـ الـفـائـدـةـ الـتـيـ يـجـنـيـهـاـ الشـيـخـ مـنـ تـحـدـيـثـ غـبـيـ أوـ بـلـيـدـ أوـ صـبـيـ غـيـرـ ضـابـطـ؟ـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الصـفـاتـ الـتـيـ لـاـ تـؤـهـلـهـ لـلـسـمـاعـ.

- وروي عن ابن معين وغيره أنهم كانوا ينتقدون الرجال برواياتهم وهم صغار ، ومن ذلك : ما روي عن ابن معين أنه قال: " وهـانـ ثـقـةـ إـلـاـ أـنـهـ سـمـعـ وـهـوـ صـغـيرـ"^(٢).

وقال ابن معين أيضاً في ترجمة قبيصـةـ : " ثـقـةـ فـيـ كـلـ شـيـءـ إـلـاـ فـيـ حـدـيـثـ سـفـيـانـ أـيـ اـبـنـ عـيـنـةـ لـيـسـ بـذـلـكـ القـوـيـ سـمـعـ مـنـهـ وـهـوـ صـغـيرـ"^(٣).
وقال محمد بن يوسف القطبـ فيـ حـدـيـثـهـ عـنـ العـبـادـانـيـ^(٤) : " هـوـ صـدـوقـ غـيـرـ أـنـهـ سـمـعـ وـهـوـ صـغـيرـ"^(٥).

ولعلـ كـلـامـهـ هـنـاـ لـاـ يـحـمـلـ عـلـىـ دـمـ صـحـةـ سـمـاعـ الصـغـيرـ عـلـىـ الإـطـلـاقـ ،ـ لـأـنـ الـغالـبـ عـلـىـ الصـغـيرـ أـنـهـ لـاـ يـعـتـدـ بـحـدـيـثـ إـلـاـ إـذـاـ ظـهـرـتـ عـلـيـهـ صـفـاتـ تـؤـهـلـهـ لـلـسـمـاعـ فـيـعـتـدـ بـحـدـيـثـ وـقـتـذـ .ـ

ـ وـمـاـ يـؤـيدـ ذـلـكـ قـبـولـهـ لـرـوـاـيـاتـ سـفـيـانـ بنـ عـيـنـةـ وـوـكـيـعـ بنـ الـجـراحـ .ـ

- قالـ ابنـ عـيـنـةـ: " كـنـتـ أـخـتـلـفـ إـلـىـ الزـهـرـيـ وـأـنـاـ حـدـيـثـ السـنـ وـلـيـ ذـوـابـتـانـ فـأـمـلـىـ يـوـمـيـاـ حـدـيـثـاـ عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ وـسـعـيـدـ ،ـ فـلـمـ فـرـغـنـاـ جـلـسـنـاـ نـقـابـلـ ،ـ فـاـخـتـلـفـ الـقـوـمـ ،ـ فـقـالـ بـعـضـهـمـ: عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ: عـنـ سـعـيـدـ ،ـ وـابـنـ شـهـابـ يـسـمـعـ ،ـ فـقـالـ: مـاـ تـقـولـ يـاـ صـبـيـ؟ـ فـقـلـتـ: عـنـ كـلـاـهـاـ ،ـ فـضـمـمـتـ الـكـافـ ،ـ فـجـعـلـ يـعـجـبـ مـنـ ضـبـطـيـ وـيـضـحـكـ مـنـ لـحـنـيـ "^(٦)
ـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ شـهـادـةـ الـعـلـمـاءـ لـسـفـيـانـ بنـ عـيـنـةـ فـيـ سـمـاعـهـ فـيـ الصـغـرـ وـتـفـوـقـهـ^(٧).

(١) شـعـبـ الـأـنـانـ ،ـ جـ ٦ـ ،ـ صـ ٤٠٣ـ .ـ

(٢) ابنـ حـجـرـ ،ـ مـقـدـيـبـ الـنـهـيـبـ ،ـ جـ ١١ـ ،ـ صـ ١٤٠ـ .ـ

(٣) الـنـهـيـ ،ـ تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ ،ـ جـ ٤ـ ،ـ صـ ٣٧٤ـ .ـ

(٤) هوـ أـبـوـ بـكـرـ أـحـمـدـ بـنـ سـلـيـمانـ بـنـ أـيـوبـ بـنـ إـسـحـاقـ .ـ انـظـرـ الـدـهـيـ ،ـ سـيـرـ أـعـلـامـ الـبـلـاءـ ،ـ جـ ١٥ـ ،ـ صـ ٤٧٩ـ .ـ

(٥) ابنـ حـجـرـ ،ـ لـسـانـ الـمـيزـانـ ،ـ جـ ١ـ ،ـ صـ ١٢٨ـ .ـ

(٦) الـرـاهـمـهـرـ مـزـيـ ،ـ الـمـحـدـثـ الـفـاصـلـ ،ـ صـ ١٩٦ـ /ـ الـخـطـبـ ،ـ الـكـفـاـيـةـ ،ـ صـ ٨١ـ .ـ

(٧) الـمـصـدـرـ السـابـقـ .ـ

قال الإمام أحمد في رده على من اشترط بلوغ الخامسة عشر حتى يصح له السماع ، قال له: " مَاذَا تصنِّع بسفيان ووكيع ؟ " ^(٣)

فكانا - رحهما الله - يعني سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح - مضرب المثل في سماعهما في الصغر، وقبول روایاتهما عند الكبر !!

الأصوليون :

اتفق أقوال جمهور الأصوليين مع ما ذهب إليه المحدثون من صحة سماع الصغير، ومن ذهب إلى ذلك أبو الحسين البصري ^(٤)، والسرخسي ^(٥)، والغزالى ^(٦)، والرازي ^(٧)، والشيرازي ^(٨)، والأمدي ^(٩)، والسبكي ^(١٠)، وغيرهم كثير ^(١١).

قال أبو الحسين البصري: " فإن سمع الحديث وهو صبي ورواه وهو بالغ قبل خبره " ^(١٢).

وقال الغزالى: " أما إذا كان طفلاً مميزاً عند التحمل بالغاً عند الرواية فإنه يُقبل ، لأنَّه لا حل في تحمله " ^(١٤).

وخلالهم في الرأي آخر من الأصوليين حيث ذهبوا إلى عدم صحة سماع الصغير، وهو وجه عند الشافعية ، وعليه أبو منصور محمد المراكشي ، حيث كان يمتنع من الرواية أشد الامتناع ويقول ^(١): " مشايخنا سمعوا وهم صغار لا يفهمون وكذلك مشايخهم وأنا لا أرى الرواية عن هذه سبيله ". ^(٢)

أدلة من قال بصحة السماع للصغير !!

١) إجماع الأمة على قبول روایة من سمع من الصحابة رضوان الله عنهم وهم صغار من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ أو بعده، كروایات ابن عباس، وابن الزبير والنعمان بن بشير رضوان الله عنهم ^(٣).

^(٣) الخطيب ، الكفاية ، ص ٨١.

^(٤) المعتمد ، ج ٢ ، ص ١٣٦ .

^(٥) أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ٣٥٩ .

^(٦) المستصفى ، ج ١ ، ص ٢٩٢ .

^(٧) الحصول ، ج ٣ ، ص ١٠١٩ .

^(٨) شرح اللمع ، ج ٢ ، ص ٦٣٠ .

^(٩) الإحکام ، ج ٢ ، ص ٧٢ .

^(١٠) الإيماج ، ج ٢ ، ص ٣١٣ .

^(١١) انظر البخاري ، كشف الأسرار ، ج ٢ ، ص ٥٧٨ / ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ٣٨٣ / الزركشي ، البحر الخيط ، ج ٤ ، ص ٢٦٨ .

^(١٢) المعتمد ، ج ٢ ، ص ١٣٦ .

^(١٤) المستصفى ، ج ١ ، ص ٢٩٢ .

^(١) فتح المغيث ، ج ٢ ، ص ٧ .

^(٢) المصدر السابق . ولم أقف عليه في كتبهم وإنما ذكره السحاوي من المحدثين.

^(٣) انظر ابن الصلاح ، علوم الحديث ، ص ٦٠ / العراقي ، فتح المغيث ، ص ١٧٨ / اللكتوي ، ظفر الأمان ، ص ٢٩٧ .

- وتعقب ابن دقيق العيد هذا القول حيث قال: " ولو قيل هذا - أي صحة سماع الصغير - لقبول الأمة روايات من سبق كان عندي أولى ، لتوقف الأول - أي القول السابق - على أن يعلم أن الأصغار رروا عن الأكابر ما لم يعلموه إلا من جهتهم فقبلوه" ، وثبتت هذا عن كل الصحابة قد يتذر ، ولكن الأمة بعدهم قد قبلوا رواية هؤلاء ، وقال أيضاً: "والمثال يا بن عباس ونحوه ذكره الأصوليون، وفي مطابقته حال بعضهم نظر"^(٤).

(٢) إجماع السلف والخلف على إحضار الصبيان وقبول رواياتهم^(٥).

وتعقب هذا القول بعضهم حيث قالوا: " بأن الإحضار قد يكون للتبرك أو لسهولة الحفظ أو لاعتبار ملازمة الخير"^(٦). وأيضاً فإن الإحضار بحد ذاته لا يستلزم قبول روايته عند الكبر !!

أما الأدلة التي انفرد بها الأصوليون :
وكثيراً ما يعتمدون على دليل العقل !.

(١) قياس الرواية على الشهادة وهو ما يسمونه دليل العقل فإن شهادة الصبي مقبولة قبل البلوغ ، وذكر الآمدي وغيره^(٧) الإجماع على ذلك ، قالوا : إذن فالرواية أولى بالقبول^(٨).
وتعقب الإسنوي وغيره هذا الدليل فقال: " ولذلك تجيز عن الأول - أي قياس الرواية

على الشهادة - بأن الرواية تقتضي شرعاً عاماً فاحتياط بها بخلاف الشهادة " ^(٩).

(٢) إقدامه على الرواية عند الكبر تدل ظاهراً على ضبطه للحديث، وانفرد الرazi من الأصوليين بهذا الدليل^(١٠).

- وهذا الدليل فيه نظر ، لأن إقدام الراوي على الرواية لا يدل على أنه ضابط لما سمعه وهو كبير فكيف بما سمعه وهو صغير ؟ إذ الصغير مَذْنَة عدم الضبط عقلاً ، إلا إذا دلت القرينة

^(٤) انظر الزركشي ، البحر الخيط ، ج ٤ ، ص ٢٦٨ .

^(٥) انظر ابن الصلاح ، علوم الحديث ، ص ٦٠ / العراقي ، فتح المغيث ، ص ١٧٨ / المكتوب ، ظفر الألماني ، ٢٩٧ .

^(٦) انظر السبكي ، الإيمان ، ج ٢ ، ص ٣١٣ / الإسنوي ، نهاية السول ، ج ٣ ، ص ١٢٢ / ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، ج ٢ ، ص ٣٠٥ .

^(٧) انظر الآمدي ، الإحکام ، ج ٢:٧٢ / السبكي ، الإيمان ، ج ٢ ، ص ٣١٣ .

^(٨) وهذا الدليل وجدته عند ابن الملقن ، المقنع ، ج ١ ، ص ٢٨٩ ولعله أحد هذا الدليل متهم .

^(٩) نهاية السول ، ج ٣ ، ص ١٢٢ .

^(١٠) انظر المخصوص ، ج ٣ ، ص ١٠٢٠ .

على ذلك !! وكتب العلل شاهدة على عدم ضبط الرواية وأوهامهم كباراً أو صغراً سواء كانوا ثقة أم ضعفاء !!

أما دليل من قال بعدم الصحة :

فإنهم يعتمدون فيما ذهبوا إليه على دليل واحد وهو أن الصبي مظنة عدم الضبط^(٣) ، وبالتالي لا تقبل رواية الصبي لوجود هذا الظن!! .

والذى يتوجه فى هذه المسألة :

هو صحة سماع الصغير أي صحة تحمله ، لكن الأمر ليس على الإطلاق بل متى توفرت في هذا الصبي الصغير من الصفات التي تؤهله للسماع صح سماعه وإلا فلا ، ثم إن الصبي وإن كان مظنة عدم الضبط فليس على إطلاقه ، كما أن الكبير وإن كان مظنة الضبط فليس على إطلاقه ، وكل هذا يعود إلى نوعية المتحمل وقدرته على الضبط وفهم .

أما بالنسبة لسفين بن عينة ووكيع بن الجراح ، فقد كان لهما ميزة خاصة دون غيرهما

ولعل من صحي سماع الصغير على إطلاقه من المتأخرین كان هدفه من ذلك المحافظة على إبقاء سلسلة الإسناد . وهذا ما ألمح إليه ابن الصلاح في قوله : " وينبغي بعد أن صار الملحوظ إبقاء سلسلة الإسناد أن يبكر بإسماع الصغير في أول زمان يصح فيه السماع " (٤) و الله أعلم .

المسألة الثانية: سن السماع (التحمل).

اختلاف القائلون بصحة سماع الصغير في السن الذي يصح فيه تحمله! المحدثون .

وهم على عدة أقسام :

القسم الأول : من اعتد بضبط * الصغير لما يتحمل .

^(٣) انظر السخاوي ، فتح المغيث ، ج ٢ ، ص ٧.

^(٤) علوم الحديث ، ص ٦١

* **لغة : الضبط**: ضبط الشيء ضبطه يضبط، ضبطاً وضباطهُ وهو لزوم الشيء وجسمه، وقال الليث: الضبط لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم

اصطلاحاً: وفسر ابن الصلاح الضبط "أن يكون-الراوي- متقطعاً غير غافل ، حافظاً إن حدث من حفظه ضابطاً لكتابه إن حدث من كتابه..". علوم الحديث

ذهب الإمام أحمد إلى أن الحد الأدنى لصحة سماع الصغير هو ضبطه لما يتحمل . فقد سئل "عن متى يجوز سماع الصبي للحديث، فقال: إذا عقل وضبط" ^(١) .

وذهب إلى ذلك القاضي عياض فقال : "أما صحة سماعه – أي الصغير – فمتى ضبط ما سمع صح سماعه" ^(٢) .

وقال أيضاً: "ولعلهم إنما رأوا أن هذا السن – أي سن خمس سنوات – أقل ما يحصل به الضبط – ولم يقل التمييز !! – وعَقِلَ ما يسمع وحفظه و إلا فرجوع ذلك للعادة ورُبَّ بلid الطبع غبي الفطرة لا يضـ بط شيئاً فوق هذا السن ونبيل الجـبلـة ذكي

القريحة يعقل دون هذا السن!" ^(١) .

ثم إن قبول روایة الصبی وردہا مرتبطة بالضبط عند کثیر من النقاد . ذکر أبو بکر المروزی "أنه سمع أبا عبد الله – أحمـد بن حنـبل – سـئـلـ عن إسـحـاقـ بن إسـمـاعـيلـ قال: لا أعلم إلا خـيراً . قـلتـ: إنـهـ يـذـكـرـونـ أـنـهـ كـانـ صـغـيرـاًـ قالـ: قـدـ يـكـونـ صـغـيرـاًـ يـضـبـطـ" ^(٢) .

وقال عبد الله بن المدنی : "سمعت أبي وسئل عن أبي إسحاق صاحب جرير فقال: كان غلاماً، وذهب إلى أنه لم يضبط" ^(٣) .
- القسم الثاني: من اعتبر التمييز للصغير .. وهؤلاء فتنان :
١-الفئة الأولى: اكتفوا بالتمييز دون تحديد سن معينة للتمييز فمتى حصل عندهم تمييز الصغير صح تحمله . واختاره ابن حجر ^(٤) ، والذهبي ^(٥) وغيرهما ^(٦) .

وبعده في ذلك النموذج تقرير النواوي مع شرحه التدريب، ج ١، ص ٣٠٠. العراقي فتح المغيث، ص ١٣٨-١٣٩ وزاد الجرجاني "أن يكون الرواوى متيقظاً حافظاً غير مغفل ولا ساه ولا شاك في حالته التحمل والأداء" انظر اللكنوی ، ظفر الأمانی بشرح مختصر الجرجانی ، ص ٢٩٣ . وقد بين ابن الأثير الضبط فقال: "هو عبارة عن احتياط في باب العلم وله طرفاً في العلم عند السماع والحفظ بعد التكلم، حتى إذا سمع ولم يعلم لم يكن معيناً كما لو سمع صيحاً لا معنى له أو لم يفهم اللفظ معناه لم يكن ضبطاً وإذا لم يشك في حفظه بعد العلم والسماع لم يكن ضبطاً". فتح المغيث ، ج ١، ص ٢١٤ .

الأصوليون :

وذهب السرخسي إلى أنه عبارة عن الأخذ بالحزم ، ويكون ثماـنـهـ الضـبـطـ في الأخـبـارـ: هو أن يسمعـ الرـاوـيـ حقـ السـمـاعـ ، ثم يفهمـ المعـنىـ الذيـ أـرـيدـ بـهـ فيـ الرـوـاـيـةـ ، ثم يحفظـ ذلكـ بـجهـدـهـ ، ثم يثبتـ عـلـىـ ذلكـ بـمحـافـظـةـ حدـودـهـ وـذـلـكـ بـتـكـارـهـ إـلـىـ غـيـرـهـ ، لأنـ بـدـونـ السـمـاعـ لاـ يـصـورـ الفـهـمـ ، وـبـعـدـ السـمـاعـ إـذـاـ لمـ يـفـهـمـ معـنىـ الكلـامـ لمـ يـكـنـ ذـلـكـ سـمـاعـ مـطـلـقاـ بلـ يـكـوـنـ ذـلـكـ سـمـاعـ صـوتـ لاـ سـمـاعـ كـلـامـ هوـ خـبـرـ ، وـبـعـدـ فـهـمـ المعـنىـ يتمـ التـحـمـلـ وـذـلـكـ يـلـزـمـهـ الأـدـاءـ كـمـاـ تـحـمـلـ ، وـلـاـ يـتـائـيـ ذـلـكـ إـلـاـ بـحـفـظـهـ وـلـيـثـابـاتـ عـلـىـ ذـلـكـ إـلـىـ أـنـ يـؤـديـ" ^(٧) . انظر أصول السرخسي ، ج ١، ص ٣٥٧ . وقسم السرخسي الضبط إلى نوعين: ظاهر وباطن.

فالظاهر من الضبط : هو بمعرفة صيغة المسنون والوقوف على معناه لغة . والباطن منه : هو بالوقوف على معنى الصيغة فيما بين عليه من أحكام الشرع وهو الفقه وذلك لا يتأتى إلا بالتجربة والتأمل بعد معرفة معانى اللغة وأصول أحكام الشرع .

ثم قال: "ولهذا لم تقبل رواية من اشتهدت غفلته إما حلقة أو مسامحة ومحازفة ، لأن الضبط ظاهر لا يتم منه عادة ، وما يكون شرطاً برياعي وجوده بصفة الكمال" ^(٨)

^(٧) انظر الخطيب ، الكفاية ، ص ٨١ / انظر السخاوي ، فتح المغيث ، ج ٢ ، ص ٧ .

^(٨) الإمام ، ص ٦٢

^(٩) الإمام ، ص ٦٢

^(١٠) الخطيب ، الكفاية ، ص ٨١ / المري ، تهذيب الكمال ، ج ٢٠ ، ص ٤١٠ .

^(١١) المري ، تهذيب الكمال ، ج ٢٠ ، ص ٤١٠ .


^(١٢) **المميـزـ**: من مـيـزـ ، وـلـيـزـ: التـمـيـزـ بـيـنـ الأـشـيـاءـ ، تـقـوـلـ: مـرـتـ بـعـضـهـ عـنـ بـعـضـ فـأـنـاـ أـمـيـزـهـ تـمـيـزـاـ، وـقـدـ أـبـانـ بـعـضـهـ عـنـ بـعـضـ ، وـمـرـتـ الشـيـءـ أـمـيـزـهـ مـيـزـاـ: عـزـلـتـهـ وـفـرـزـتـهـ ، قال ابن سيدة: ماز الشيء مـيـزاـ وـمـيـزـهـ: فـصـلـ بـعـضـهـ عـنـ بـعـضـ . ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٥ ، ص ٤١٢

٢-الفئة الثانية : ذهب أهلها إلى تحديد هذا السن الذي يحصل فيه التمييز حتى إذا بلغه صار مميزاً ، وصح منه السماع . وخالف أصحاب هذه الفئة فيما بينهم في تحديد سن التمييز إلى عدة أقوال :

القول الأول : إذا فرق بين الدابة والبقرة وهو قول موسى بن هارون الحمال^(٧).

القول الثاني : التحديد بخمس سنوات – وهو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين – مستدلين بقصة محمود بن الربيع الذي عقل المجة^(٨) من رسول الله ﷺ وهو ابن خمس سنين^(٩). قال الذهبي: "ولا دليل فيه والمعتبر إنما هو الفهم والتمييز"^(١٠)

- ولقد ذكر الإمام البخاري أيضاً في الباب نفسه حديث ابن عباس ، وفيه أن ابن عباس قال: "أقبلت على حمارٍ أتانِ" ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام.. "الحديث^(١) ، ومعنى ناهز الاحتلام ، أي قارب الاحتلام وهو ما بين الثاني عشر إلى الخامسة عشر من العمر^(٢) ، ووضع هذين



قال ابن حجر : "ومقصود الباب الاستدلال على أن البلوغ ليس شرطاً في التحمل "^(٣).

ولعل البخاري يميل إلى أن السن الواقع بين الخامسة والرابعة عشر هو السن الذي يصح فيه السماع ، ولا يعني أبداً أن بلوغ سن الخامسة موجب لصحة السماع على الإطلاق ، والله أعلم

القول الثالث : وذهب ابن الصلاح وغيره إلى أنه متى فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزاً^(٤)

القول الرابع : وقال بعض أهل العلم هو أن يفرق بين الدرهم والدينار !!^(٥)

القول الخامس : وقال بعضهم هو أن يُعدّ من واحد إلى عشرين^(٦) !!

^(٤) تزهـة النظر، ص ١٣٠

^(٥) الموقفة، ص ٦١ .

^(٦) ابن كثير ، اختصار علوم الحديث ، ص ١٠٣ / ابن دقيق العيد ، الأقراص ، ص ٢٣١ .

^(٧) انظر ابن الصلاح ، علوم الحديث ، ص ٦١ / العراقي ، فتح المغيث ، ص ٢٣١ / الصناعي ، توضيح الأفكار ، ج ٢ ، ص ٩٣ .

^(٨) مجح : مَجَحَ الشَّرَابُ وَالشَّيْءُ مِنْ فِيهِ يَمْسَحُهُ مَجَحًا وَمَجَّ بَهُ ، مَجَّ السَّمَاءَ مِنْ فِيمْ صَبَّهُ مَجَّ لِعَابَهُ ، وَقَدْ مَاجَهُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا مَاجَ لِعَابَهُ ، وَقَلِيلٌ لَا يَكُونُ مَجَحًا حَتَّى يُبَاعَدَ بَهُ . ابن منظور ، لسان العرب ج: ٢ ص: ٣٦١ .

والحديث أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح (مع فتح الباري) ، كتاب العلم ، باب متى يصح سماع الصغير ج ١ ، ح ٧٧ ، ص ٢٢٨ .

^(٩) الموقفة ، ص ٦١ .

^(١٠) البخاري ، الجامع الصحيح (مع فتح الباري) ، كتاب العلم ، باب متى يصح سماع الصغير ج ١ ، ح ٧٦ ، ص ٢٢٦ .

هي أثني الحمار ، انظر الرازي ، مختار الصحاح ، ص ١٣ .

^(١) الجامع الصحيح (مع الفتح) ، كتاب العلم ، باب متى يصح سماع الصغير ، ج ١ ، ح ٧٦ ، ص ٢٢٦ .

^(٢) وهو معدل البلوغ لدى الصبيان ، ولا يعني ذلك لزوم الاحتلام بين هذين السنين ، بل قد يحصل البلوغ قبل الثانية عشر ، أو بعد الخامسة عشر .

^(٣) فتح الباري (مع الصحيح) ، ج ١ ، ص ٢٢٦ .

^(٤) انظر ابن الصلاح ، علوم الحديث ، ص ١٢٨ / العراقي ، فتح المغيث ، ص ١٨٠ / الصناعي ، توضيح الأفكار ، ج ٢ ، ص ٩٣ .

^(٥) انظر السحاوي ، فتح المغيث ، ج ٢ ، ص ١٧ .

^(٦) المصدر السابق

القول السادس : وذهب البعض الآخر إلى التحديد بأربع سنوات ، اعتماداً على روايات أخرى لحديث محمود بن الربيع بتحديد سنه بالرابعة ^(٧).

ونعقب الحافظ ابن حجر هذا الكلام فقال : " وذكر القاضي عياض في الإماماع ^(٨) وغيره أن في بعض الروايات كان ابن أربع، ولم أقف على هذا صريحاً في شيء من الروايات بعد التتبع التام إلا أن كان ذلك مأخوذاً من قول صاحب الاستيعاب أنه عقل الحجة وهو ابن أربع سنين أو خمس، وكان الحامل له على هذا التردد هو قول الواقدي إنه كان ابن ثلاط وتسعين لاماً، والأول أولى بالاعتماد لصحة إسناده .. والله أعلم " ^(٩).

القول السابع : التفريق بين ابن العربي وابن العجمي، فقال بعضهم : إن ابن العربي يكون مميزاً في الرابعة وابن العجمي في السابعة وقال آخرون في السادسة ^(١٠).

وقيل : إن ابن العربي في السابعة وابن العجمي إلى أن يفهم ونسب إلى الإمام أحمد ^(١).

القول الثامن : أن يستجي وحده ، أو يحسن الموضوع ^(٢).

- ثم إنّ من العلماء الذين يشترطون حصول التمييز نجد لهم أقوال في مواطن أخرى

يصرحون فيها بالضبط ، منها :

١. ما قاله الحافظ ابن حجر : " السماع يقصد منه الفهم وكانت مظنته التمييز " ^(٣) قال في موضع آخر : " كان المسور في قصة حنين مميزاً فقد ضبط في ذلك الأوان قصة خطبة علي لابنة أبي جهل والله أعلم " ^(٤) بـ *كتاب إيداع الرسائل الجامعية*

٢. وما قاله الإمام النووي أيضاً : " والصواب اعتبار التمييز " ^(٥) ، وقال في حديث ابن الزبير ^(٦) : " وهذا الحديث دليل لحصول ضبط الصبي وتمييزه وهو ابن أربع سنين .. ثم قال: وفيه منقبة لابن الزبير بجودة ضبطه " ^(٧).

القسم الثالث : أن سن التحمل ثلاث عشرة سنة . وهو عن يزيد بن هارون حيث قال : " مقدار الغلام عندنا في الحديث ثلاث عشرة سنة " ^(٨)

^(٧) انظر ابن حجر ، فتح الباري ، ج ١ ، ص ٢٢٩ .

^(٨) ص ٦٣ .

^(٩) فتح الباري ، ج ١ ، ص ٢٢٩ .

^(١٠) انظر السخاوي ، فتح المغيث ، ج ٢ ، ص ١٤ / وانظر السيوطي ، تدريب الراوي ، ج ٢ ، ص ٣

^(١) انظر السخاوي ، فتح المغيث ، ج ٢ ، ص ١٤ .

^(٢) المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ١٧ .

^(٣) فتح الباري (مع الجامع الصحيح) ، ج ١ ، ص ٢٧٧ .

^(٤) هو المسور بن شداد ، وهو صحابي . انظر تقريب التهذيب ، ص ٢٥٦ ، رقم : ٧٥١٨ .

^(٥) فتح الباري (مع الجامع الصحيح) ، ج ٨ ، ص ٤٠ .

^(٦) تقريب النواوي مع شرحه تدريب الراوي للسيوطى ، ج ٢ ، ص ٦ .

^(٧) قال ابن الزبير : كنت أنا وأعمرو بن أبي سلمة يوم الخندق مع النسوة في أطم حسان ، فكان يطأطئ لي مرة ، فأناظر ، وأطأطئ له مرة فينظر ، .. الحديث أخرجه مسلم ، الصحيح(مع الشرح) ، كتاب فضائل الصحابة ، ج ١٥ ، ص ٥٦١ .

^(٨) شرح صحيح مسلم ، ج ١٥ ، ص ٥٦٢ .

القسم الرابع : وهو ما نَقَلَهُ البَغْدَادِيُّ عَنْ قَوْمٍ أَنَّ الْحَدَّ فِي السَّمَاعِ خَمْسٌ عَشَرَ سَنَةً^(٩) ، وَنَسَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ هَذَا القَوْلَ إِلَى الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ مَعْنَى^(١٠).

القسم الخامس: وهو ما نَقَلَهُ ابْنُ كَثِيرٍ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ حَيْثُ قَالَ: "قَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَا يَنْبَغِي السَّمَاعُ إِلَّا بَعْدَ عَشْرِينَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَشَرٌ ، وَقَالَ آخَرُونَ: ثَلَاثُونَ"^(١١). ولعل هذا القول يحمل على الاستحباب، أي الأوقات التي يستحب فيها إسماع الصبي

الأصوليون

لا يختلف الأصوليون عن المحدثين في آرائهم ، إذ إن منهم من يشترط الضبط ومنهم من يشترط التمييز .

١- اشتراط الضبط:

ذهب طائفة من الأصوليين إلى القول باشتراط الضبط لدى الصغير ليصح سماعه ، ومن هؤلاء : السرخسي^(١) ، الشيرازي^(٢) ، والآمدي^(٣) وغيرهما .

- أما الشيرازي فقد أشار إلى ذلك بقوله : "يجب أن يكون الراوي ضابطاً مميزاً لما يسمع فأما الطفل والمجنون فإنه لا يصح سماعهما لأنهما لا يضبطان ما سمعا وأما البلوغ فليس بشرط في السماع، بل إذا كان ضابطاً مميزاً يصح سماعه وإن لم يكن بالغاً"^(٤).
واشتراط الشيرازي^(٥) هنا التمييز مع الضبط.

- وقال الآمدي : " وهذا بخلاف ما إذا تحمل الرواية قبل البلوغ وكان ضابطاً لها "^(٦).

- وكذلك قال ابن النجار : " من روى حال كونه صغيراً ضابطاً قبل ما رواه "^(٧).

٢- اشتراط التمييز

^(٨) الخطيب ، الكفاية ، ص ٨١.

^(٩) المصدر السابق واحتياط البغدادي صحة ما دون ذلك .

^(١٠) انظر ابن حجر ، فتح الباري (مع الجامع الصحيح) ، ج ١ ، ص ٢٢٦ / والستخاوي ، فتح المغيث ، ج ٢ ، ص ٦ ، السيوطي ، تدريب الراوي ، ج ٢ ، ص ٧ وحكى بأن الخطيب هو الذي نسبه إلى ابن معين وليس ب صحيح بل غيره / المكتوي ، ظفر الأماني ، ص ٩٨ . وذكر بعض المتأخرین من الأصوليون أيضاً أنه قول ابن معين ، انظر ابن أمير الحاج ، التقرير والتخيير ، ج ٢ ، ص ٣٠٨ .

^(١١) ابن كثیر ، اختصار علوم الحديث ، ص ١٠٤ . (الباعث الحثیث) . والنص هو عند غيره : كان أهل البصرة يكتبون لعشر سنین ، وأهل الكوفة لعشرين ، وأهل الشام لثلاثين " الخطيب ، الكفاية ، ص ٧٣ .

^(١) أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ٣٤٧ .

^(٢) شرح اللبع ، ج ٢ ، ص ٦٣٠ .

^(٣) الإحکام ، ج ٢ ، ص ٧٢ .

^(٤) شرح اللبع ، ج ٢ ، ص ٦٣٠ .

^(٥) تحفظ المشرف على الاستدلال بقول الشيرازي ، لا سيما وأنه قرن بين الضبط والتمييز أكثر من مرة في النص نفسه

^(٦) الإحکام ، ج ٢ ، ص ٧٢ .

^(٧) شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ٣٨٣ . بتصرف

اختلف الأصوليون في هذه المسألة ، وتبينت آراؤهم شأنهم في ذلك شأن المحدثين فمنهم من حدد سن التمييز وذكر ابن الهمام أقوالاً كثيرة في تحديد السن ولم ينسبها إلى أحد من الأصوليين ، ولعله نقلها عن المحدثين ، وخاصة أنه من متأخري الأصوليين ^(٢). ومنهم من لم يحدد سن التمييز مثل و البزدوي ^(٣) وغيره .

ولعل الراجح من هذه الأقوال كلها :

هو عدم التحديد بسن معين ، بل متى عقل وضبط وفهم ، كما صرحت بذلك الإمام أحمد ^(١) ، كان تحمل هذا الصغير صحيحاً .. ومتى انتفى ذلك فلا يصح سماعه .

وهذا الأمر يختلف باختلاف الأشخاص ، والبيئات ، ويختلف باختلاف الحوادث فبعض الحوادث لها تأثير على النفس أكثر من غيرها فيسهل حفظها وضبطها .

ويختلف ضبط الأقوال عن ضبط الأفعال ، فالأفعال أكثر ضبطاً من الأقوال عادة وأكثر ترسخاً في النفس .

قال ابن الوزير: " وقد يختلف الناس في ذلك وتخالف الأمور التي تحفظ فالآمور العظيمة ربما حفظت في حال الصغير باختلاف الأفاظ " ^(٤) .

ثم إن اشتراط الضبط لا يعني أبداً عدم اشتراط التمييز ، لأن كل ضابط لا بد أن يكون قبل الضبط مميزاً وليس كل مميز ضابط ، لأنه ليس كل بالغ ضابط وإذا ما نظرنا إلى معنى كل من الكلمتين تبين ذلك جلياً ^(٥) .

وهذا ما يؤكده الواقع ، فكم من طفل استطاع أن يميز بين الأشياء لأن ميز مثلاً بين البقرة والحمار أو أن يعُد من واحد إلى عشرين أو أن يُفرق بين الدرهم والدينار إلى غير ذلك لكنه لم يستطع أن يضبط أحداً أو أقوالاً .. ؟

ومن أحسن ما قيل في ذلك ما قاله الرامهُرْمُزِيَّ بأنَّه ليس المعتبر في كتب الحديث البلوغ ولا غيره ، بل يعتبر فيه الحركة والنضاجة والتقييد والضبط ^(٦) . والله أعلم.

^(١) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ، ج ٢، ص ٣٠٥ .(من متن ابن الممام)

^(٢) أصول السريري ، ج ١، ص ٣٥٩ انظر البخاري، كشف الأسرار (شرح أصول البزدوي)، ج ٢، ص ٥٧٨ .

^(٣) تقدم ص ٥

^(٤) ابن الوزير ، تتفق الأنوار مع شرحه توضيح الأفكار للصناعي ، ج ٢، ص ٢٩٢ .

^(٥) انظر ص ٤٣-٤٤ الحاشية .

^(٦) انظر الرامهُرْمُزِيَّ ، المحدث الفاصل ، ص ١٨٦ .

و تجدر الإشارة إلى أن اشتراط العقل في المتحمل أمر لا بد منه ، حيث أن المحدثين والأصوليين لا يذكرون هذه المسألة وإنما يُلْحِقونها بمسألة سماع الصغير مثل قولهم " ممِيزاً يعقل ما يسمع " ، أو قولهم : " إذا عقل وضبط " ، أو أن يكتفوا بذكر التمييز أو الضبط لأن التمييز يحتاج إلى إدراك وهذا لا يتحقق إلا بالعقل ، والضبط كذلك ، وهذا محل اتفاق عند المحدثين والأصوليين ^(٥) .

المطلب الثاني:

سماع الكافر

لم أر في صحة سماع الكافر وفي قبول روایته بعد إسلامه اختلافاً عند المحدثين وعند الأصوليين ، بل ذكر السخاوي وغيره الاتفاق على صحة سماع الكافر وقبول روایته بعد إسلامه ^(١) . إلا أن المحدثين أكثر تناولاً لهذه المسألة من غيرهم ^(٢) .

بعض أقوال المحدثين :-

قال ابن الصلاح : " يصح التحمل قبل وجود الأهلية فنقبل رواية من تحمل قبل الإسلام وروى بعده ^(٣) . وقال الحافظ ابن حجر : " ويصح تحمل الكافر ^(٤) .

أدلة المحدثين:

١. حديث جبير بن مطعم ؛ الذي سمع الحديث وهو كافر ثم آذاه بعد إسلامه ^(٥) حيث قدم

على النبي ﷺ في فداء أسرى بدر قبل أن يسلم فسمعه حينئذ يقرأ في المغرب بالطور

قال جبير : وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي ^(٦) .

وتحديث أبي سفيان بقصة هرقل التي كانت قبل إسلامه ^(٧)

وما رُوي عن الصحابي ربيعة القرشي : " قال رأيت رسول الله ﷺ واقفا في الجahلية عرفات مع المشركين ورأيته واقفا في ذلك الموقف فعرفت أن الله وفقه ^(٨) .

^(٥) أما الشوكاني فيبين ذلك فقال : ولا أعلم علماً في عدم قبول رواية المجنون في حال جنونه أما لو سمع في حال جنونه ثم أفاق فلا يصح ذلك لأنه وقت الجنون غير ضابط . إرشاد الفحول ، ص ٢٠٠ ، ولم أقف على خلاف بينهم فلا داعي لذكرها كمسألة مستقلة !!

^(٦) انظر فتح المغثث ، ج ٢ ، ص ٦ / اللكتوي ، ظفر الأماني ، ص ٢٩٧ .

^(٧) وظاهر ذكر المسألة عند المتأخرین من الأصوليين أكثر من المتقدمين قال السبكي ، ومن ذكر هذه المسألة من الأصوليين القاضي الياقلان في مختصر التفريغ والإرشاد ، انظر البخاري ، كشف الأسرار ، ج ٢ ، ص ٥٧٨ . وابن أمير الحاج ، التقرير والتوجيه ، ج ٢ ، ص ٣٠٨ .

^(٨) علوم الحديث ، ١٢٨ .

^(٩) نزهة النظر ، ١٣٠ .

^(١٠) انظر ابن الصلاح ، علوم الحديث ، ص ٦٠ / السخاوي ، فتح المغثث ، ج ٢ ، ص ٦ .

^(١١) رواه البخاري ، كتاب المغازى ، باب ١٢ (دون ترجمة) ، ج ٧ ، ص ٤١٠ ، ح ٤٠٢٣ .

^(١٢) رواه البخاري ، كتاب بدء الوحى ، باب ٦ ، ح ٧ ، ص ٤٢ .

^(١٣) ابن حجر ، الإصابة ، ج ٢ ، ص ٤٧٨ ، رقم ٢٦٤١ .


وحكيم بن حزام الذي كان يقول : والذى نجاني يوم بدر ، ولم يسلم إلا بعد فتح مكة ^(١).
قال الخطيب: " وقد ثبتت روایات كثيرة لغير واحد من الصحابة كانوا حفظوها قبل إسلامهم وأدواها بعده " ^(٢).

٢. قياس الرواية على الشهادة ^(٣) ، وهي قبول شهادة الكافر بعد إسلامه فيما قد شهد في كفره ثم أدى شهادته بعد إسلامه يقاس على ذلك الرواية .

قال الخطيب البغدادي : " وإذا كان هذا جائزًا في الشهادة فهو في الرواية أولى ، لأن الرواية أوسع في الحكم من الشهادة " ^(٤).

ومن الأصوليين:

قال السبكي: " الكافر إن حمل في حال كفره ثم أدى في الإسلام قبل على الصحيح " ^(٥).
وكذلك ذكر علاء الدين البخاري أن الرواية مقبولة إن كان الراوي كافرًا عند التحمل مسلماً عند الرواية ^(٦).



^(١) المصدر السابق، ج ٢، ص ١١٢، رقم ١٨٠٢

^(٢) الكفاية ، ص ٩٨. وذكره بعض المتأخرین من الأصولیین . انظر ابن أمیر الحاج ، التقریر والتحجیر ، ج ٢، ص ٣٠٦ ولعله أحده من المحدثین .

^(٣) الخطيب ، الكفاية ، ص ٩٨.

^(٤) المصدر السابق .

^(٥) الإجاج ، ج ٢، ص ٣١٣

^(٦) انظر كشف الأسرار ، ج ٢، ص ٥٧٨

المطلب الثالث :

سماع الفاسق * ، ويلحق به المبتدع أيضاً.

هذه المسألة أيضاً محل اتفاق بين المحدثين والأصوليين في قبول تحمل الفاسق أو المبتدع . ولم يتتوسعوا في ذكر هذه المسألة لأنها تلتتحق بمسألة سماع الكافر .. فإنـه إذا قبلنا روایة ما تُحمل في حال الكفر فمن باب أولى أن نقبل ما تُحمل في حال الفسق .
فمن المحدثين :

- قال الحافظ ابن حجر : " وكذا الفاسق – أي ويصح تحمله – من باب أولى إذا أدى بعد توبته وثبتت عدالته "(١).

قال السخاوي : " وكذا يقبل عندهم:– أي عند المحدثين ثم زال وأدى من باب أولى " (٢) **ومن الأصوليين :** **ذكر ايداع الرسائل الجامعية** قال ابن النجار: " ومن روى حال كونه بالغاً مسلماً عدلاً وقد تحمل حال كونه صغيراً ضابطاً أو حال كونه كافراً ضابطاً أو حال كونه فاسقاً ضابطاً قبل ما رواه لاكتمال الشروط فيه حال روایته " (٣).

* والفسق : هو الخروج عن أمر الله . انظر مختار الصحاح ، ص ٢٣٩ قال الأصفهاني : فسق فلان خرج عن الشرع وذلك من قولهم فسق الرطب إذا خرج عن قشره وهو أعم من الكفر ، والفسق يقع بالقليل من الذنوب وبالكثير ، لكن تعرف فيما كان كثيراً وأكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع وأقر به ثم أخل بمجموع أحکامه أو ببعضه ، وإذا قيل للكافر فاسق فلأنه أخل بحكم ما ألزم العقل واقتضته الفطرة ، ..فالفاسق أعم من الكافر والظالم أعم من الفاسق . ص ٣٨٢ . وبطريق على مرتكب الكبيرة ، والمصر على الصغيرة


(١) نزهة النظر ، ص ١٣٠ .

(٢) فتح المغيث ، ج ٢ ص ٦ .

(٣) شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ٣٨٣ .

ملخص شروط التحمل :

و من خلال ما تم عرضه سابقاً يتبيّن أن التحمل لا يشترط فيه البلوغ أو الإسلام أو العدالة . و إنما يصح التحمل قبل وجود الأهلية -كما قال ابن صلاح-^(١).
 و لا بد من توفر شرط أساسٍ في كل هؤلاء و هو الضبط و عدم الغفلة و التيقظ فيجب أن يكون الصبي و الكافر و الفاسق ضابطين للرواية عند التحمل كما في البالغ و المسلم العدل ، وذلك كي يستطيع الرواـيـي أن يؤدي الرواية على وجهها الصحيح . والله أعلم
 أما مسألة الأداء فشرطها أصعب من شرط التحمل إذ لا بد من توفر الضبط والعدالة وتشمل عند المحدثين (البلوغ والإسلام والعقل وعدم الفسق) .. وسيأتي بيان ذلك .



^(١) علوم الحديث ، ص ٦٠.

المبحث الأول :

شروط الأداء

المطلب الأول : الإسلام

وبما أن الإسلام هو الأساس في قبول الأعمال عند الله تعالى حيث قال مبينا ذلك « ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه » ^(١) وقال : « وقدمنا إلى ما عملوا من عملٍ فجعلناه هباءً مُنشوراً » ^(٢) فقد اتفق المحدثون والأصوليون على اشتراط إسلام الراوي لقبول روايته .

المحدثون:

اشترط المحدثون لصحة قبول رواية الراوي أن يكون مسلماً ، فلا تقبل رواية الكافر اتفاقاً عند جميع المحدثين ، منهم الخطيب ^(٣) ، والحاكم ^(٤) ، وابن الصلاح ^(٥) ، وابن كثير ^(٦) ، والعرافي ^(٧) ، والنوي ^(٨) ، والسيوطى ^(٩) ، وذكر السخاوي الإجماع على ذلك ^(١٠) .

- قال الخطيب البغدادي : " ويجب أن يكون وقت الأداء مسلماً " ^(١١) .

واستدل على وجوب اشتراط إسلام الراوي بقوله تعالى " إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنِبِيٍّ فَتَبَيَّنُوا " ^(١٢) ووجه الدلالة أنَّ أعظم الفسق الكفر فإن كان خبر الفاسق مردوداً مع صحة اعتقاده فخبر الكافر بذلك أولى ^(١٣) .

^(١) آل عمران ، ٨٥ .

^(٢) الفرقان ، ٢٣ .

^(٣) الكفاية، ص ٩٩

^(٤) معرفة علوم الحديث ، ص ١٠٠

^(٥) علوم الحديث، ص ٥٠

^(٦) اختصار علوم الحديث ، ص ٨٧

^(٧) فتح المغيث ، ص ١٤٠

^(٨) تقرير النواوى (مع الشرح) ، ج ١، ص ٣٠٠ .

^(٩) تدريب الراوى ، ج ١، ص ٣٠٠ .

^(١٠) فتح المغيث ، ج ١، ص ٣١٧ .

^(١١) الكفاية ، ص ٩٩ .

^(١٢) الحجرات ، ٦

^(١٣) الكفاية ، ص ٩٩ .

وبين الكنوي سبب عدم القبول ، وذلك لعدم الأمان من كذبه ، ولأن اشتراط السلامة من الكفر أولى من اشتراط السلامة من الفسق ، وإن قبلنا ما تحمل في حال كفره ، وهذا شرط متفق عليه ^(١).

الأصوليون:

ومن ذهب إلى اشتراط الإسلام ، أبو الحسين البصري ^(٢) والجويني ^(٣) ، والشيرازي ^(٤) ، والسرخسي ^(٥) ، والغزالى ^(٦) ، والرازي ^(٧) ، والآمدي ^(٨) ، وابن الحاجب ^(٩) ، والسبكي ^(١٠) ، وغيرهم كثير ، وذكروا الإجماع على ذلك.

قال أبو الحسين البصري : " أما الكفر الذي يخرج به من جملة الإسلام وأهل القبلة كاليهودية والنصرانية فإنه يمنع من قبول الخبر " ^(١١)

قال ابن الحاجب : " وأبو حنيفة وإن قبل شهادتهم بعضهم على بعض فلم يقبل روایتهم " ^(١٢).

واستدلوا على ذلك بأمررين :

١- الإجماع على عدم قبول روایة الكافر .

٢- أنَّ الخارج من الإسلام يدعوه اعتقاده فيه-يعني في الكفر - إلى التحريف في الإسلام ، ولا يقوى الظن لصدقه ^(١٣) . وبين السرخسي ذلك بأنَّ المسلم تنتهي فيه تهمة الكذب ، أما الكافر فليس رد روایته باعتبار نقصان حاله ، بل باعتبار زيادة شيء فيه يدل على كذبه في خبره ، وذلك لأنَّ الكلام في الأخبار التي يثبت بها أحكام الشرع وهم يعادوننا في أصل الدين بغير حق على وجه هو نهاية في العداوة فيحملهم ذلك على السعي على هدم أركان الدين بإدخال ما

^(١) انظر ظفر الأمانى ، ص ٢٨٧ .

^(٢) المعتمد ، ج ٢، ص ١٢٥ .

^(٣) البرهان ، ج ١، ص ٦١١ .

^(٤) شرح اللمع ، ج ٢، ص ٥٧١ .

^(٥) أصول السرخسي ، ج ١، ص ٣٥٧ .

^(٦) المستصفى ، ج ١، ص ٢٩١ .

^(٧) المحصل ، ج ٣، ص ١٠٢٠ .

^(٨) الإحکام ، ج ٢، ص ٧٣ .

^(٩) منتهي الأصول والأمل ، ص ٧٧ .

^(١٠) الإيماج ، ج ٢، ص ٣١٣-٣١٤ .

^(١١) المعتمد ، ج ٢، ص ١٢٥ .


^(١٢) منتهي الأصول والأمل ، ص ٧٧ .

^(١٣) الإيماج ، ج ٢، ص ٣١٣-٣١٤ .

ليس منه فيه ، و إليه أشار الله تعالى في قوله "لا يألونكم خبالاً" ^(١) . أي لا يقتربون في الإفساد عليكم ^(٢) .

و اتفق الأصوليون مع المحدثين في عدم قبول رواية الكافر إلا أنهم قد ضعفوا قول المحدثين في رد رواية الكافر من باب أنّ الكفر أعظم الفسق والفاسق غير مقبول الرواية فالكافر أولى، وذلك لأنّ الفاسق إنما لم تقبل روایته لما علم من جرأته على فعل المحرمات مع اعتقاد تحريمها ، وهذا المعنى غير متحقق في حق الكافر إذا كان متربهأ عدلاً في دينه معتقداً لحريم الكذب ممتنعاً منه حسب امتناع العدل المسلم .

واعتمدوا في امتناع قبول روایته على إجماع الأمة الإسلامية على ردها سلباً لأهلية هذا المنصب الشريف عنه لخسته ^(٣) .



ولعلّ هذا هو الصواب في حق من كان متربهأ في دينه ومتقدماً حرمة الكذب ، أما من كان عكس ذلك فالأولى أن يقال فيه بالإضافة إلى الإجماع – أن روایته مردودة لاحتمال وقوع الكذب منه في أحاديث رسول الله ﷺ لوجود المعاداة ، والله أعلم .

^(١) آل عمران ، ١١٨

^(٢) أصول السرحسى ، ج ١ ، ص ٣٥٧

^(٣) انظر الأمدي ، الإحکام ، ج ٢ ، ص ٧٣

المطلب الثاني : (العقل والبلوغ)

ولم أطلق عليهما لفظ التكليف لأن هذه التسمية محل خلاف بين العلماء.

المحدثون: لم تجمع كتب المصطلح بين اللفظتين بعبارة التكليف في باب شروط الراوي وصفته.^(١)

الأصوليون: أما أصحاب الأصول فالأمر مختلف عندهم ، فمنهم من لم يجمعهما كالشيرازي والجويني وابن النجاشي، ومنهم من سماهما التكليف مثل الأمدي والشوكاني والسبكي، والإسنوي وغيرهم ، ومنهم من سمى البلوغ تكليفاً دون العقل وأفرد العقل مثل ابن الحاجب والرازي ، ومنهم من جعل البلوغ فرعاً عن العقل ، أي أن كمال العقل يتحقق بالبلوغ .^(٢) ولقرب الشرطين من بعضهما البعض أثرت أن يجعلهما في شرط واحد.

أولاً : العقل*: فلا خلاف بين أهل الحديث^(٣) ، وأهل الأصول^(٤) ، في اشتراط العقل لقبول رواية الراوي ، وأن رواية المجنون غير مقبولة قطعاً، فلا بد أن يكون الراوي عاقلاً سواء حين الأداء أو وقت التحمل .
جامعة الأردن
مركز إيداع الرسائل الجامعية

ثانياً : البلوغ**:

اتفق أهل الحديث وأهل الأصول على أن رواية الصبي ما دون سن المميز، غير مقبولة وجرى الخلاف في رواية الصبي المميز، فمنهم من رد روایته ومنهم من قبلها وفيما يلي بيان ذلك :

المحدثون :

ذهب الجمهور من المحدثين إلى اشتراط البلوغ لقبول رواية الراوي، ومن هؤلاء: الخطيب^(١)

^(١) انظر : ابن الصلاح ، علوم الحديث ، ص ٥٠. / العراقي ، فتح المغيث ، ص ١٤٠ .

^(٢) انظر: الجويني ، البرهان ، ج ١، ص ٦١٢ / الشيرازي ، شرح اللمع ، ج ٢، ص ٦٣٠ . / السرخسي ، أصول السرخسي ، ج ١، ص ٣٥٦ . / الأمدي ، الإحکام ، ج ٢، ص ٧١ . قال السرخسي : "العاقل نوعان : من يصيّب بعض العقل على وجه يمكن من التمييز بين ما يضره وما ينفعه ولكنه ناقص في نفسه كالصبي قبل البلوغ والمعتوه الذي يعقل ، عاقل هو كامل العقل وهو البالغ الذي لا آفة به فإن بالآفة يستدل تارة على اعدام العقل بعد البلوغ كالمجنون وтарاة

على نقصان العقل كما في حق المعتوه فإذا انعدمت الآفة كان اعتدال الظاهر بالبلوغ دليلاً على كمال العقل . لسان العرب ، باب اللام ، ج ١١ ، ص ٤٥٨ .

* السجّر والثني ضدّ السُّحْقِ، والجمع عُقولٌ . رَجُلٌ عَاقِلٌ وَهُوَ السَّاجِعُ لِأَمْرِهِ وَرَأْيِهِ، مَأْخُوذٌ مِنْ عَقْلَتِ الْعَيْرِ إِذَا جَمَعَتْ قَوَائِمَهُ، وَقَلِيلٌ لِلْعَاقِلِ الَّذِي يَجْسِسُ نَفْسَهُ وَيُرْدِهَا عَنْ هَوَاهَا .

^(٣) انظر الخطيب، الكفاية، ص ٧٢١ / ابن الصلاح، علوم الحديث، ص ٥٠ / ابن كثير، اختصار علوم الحديث، ص ١٧ / العراقي ، فتح المغيث، ص ١٤٠ .

^(٤) الشيرازي، شرح اللمع، ج ٢، ص ٦٣٠ / الرازي ، المحصل ، ج ٣ ، ص ١٠١٨ / الجويني ، البرهان ، ج ١ ، ص ٦١٢ / الأمدي ، الإحکام ، ج ٢ ، ص ٧١ / السرخسي ، أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ٣٥٦ .

** بلغ العلامة: احتجَّ كأنه بلغ وقت الكتاب عليه والتکلیف، وكذلك بلغتِ السجارية. التهدیب: بلغ الصبیُّ والسجاريۃ إذا أدرکا، وهما بالغان. لسان العرب ، باب اللام ، ج ٨ ، ص ٤٢٠ .

^(١) الكفاية ، ص ٩٩ .

وابن الصلاح^(٢) ، والنوي^(٣) ، وابن كثير^(٤) ، والسيوطى^(٥) ، والصنعاني^(٦) ، وغيرهم . قال الخطيب البغدادي : " وأما الأداء بالرواية فلا يكون صحيحًا يلزم العمل به إلا بعد البلوغ " - وقيد النوي فيما حكاه عن الجمهور من قبول أخبار الصبي المميز فيما طريقه المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل كالافتاء ورواية الأخبار ونحوه^(٧) .

ومن أحسن ما قيل ، ما ذكره ابن حجر من قبول أخبارهم إذا انضمت إليهم قرينة^(٨) . وقال في موضع آخر : " وأما الأداء فقد تقدم أنه لا اختصاص له بزمن معين بل يقييد بالاحتياج والتأهيل لذلك وهو مختلف باختلاف الأشخاص " ^(٩) .

وصحح السيوطى عدم القبول وحکى عن قوم القبول بشرط أن يكون الصبي لم يجرب عليه الكذب^(١٠) .

أدلة لهم : ١- استلوا بالحديث المشهور ، وهو قوله ﴿ رفع القلم عن ثلاثة ... وذكر وعن الصبي حتى يحتمل ﴾^(١١) . ٢- أن رد روایة الصبي أولى من رد روایة الفاسق ، لأن الفاسق يخاف ويرجو ويتجنب ذنوباً ويعتمد قربات ، وكثير من الفساق يعتقدون أن الكذب على رسول الله والتعمد له ذنب كبير وجرم غير مغفور^(١٢) .
وحكى الخطيب الإجماع فقال : " والأمة على هذا مجتمعة على ما ذكرناه - أي على رد روایة الصبي - لا نعرف بينهما خلافاً فيه " ^(١٣) .

والذى يبدو أن الإجماع الذى ذكره يحمل على الصبي قبل التمييز لأن الخلاف فى الصبي المميز موجود ، والله أعلم

- وقد جعل بعضهم الخلاف في المراهق دون المميز ، ومنهم من فصل في ذلك^(١٤) .

^(١) علوم الحديث ، ص ١٠٤ .

^(٢) تقرير النوي مع الشرح ، ج ١، ص ٣٠٠ .

^(٣) اختصار علوم الحديث ، ص ٨٧ .

^(٤) تدريب الراوى ، ج ١، ص ٣٠٠ .

^(٥) توضيح الأفكار ، ج ٢، ص ١١٥ .

^(٦) انظر فتح المغيث ، ص ١٤٠ .

^(٧) نقلًا عن السخاوي ن فتح المغيث ، ج ٢، ص ٣١٥ .

^(٨) زهرة النظر ، ص ١٣٠ .

^(٩) تدريب الراوى ، ج ١، ص ٣٠٠ .

^(١٠) أخرجه البخاري ، صحيح البخاري ، (فتح الباري) ، كتاب الطلاق ، باب ١١ ، أورده البخاري معلقاً في الباب قال ابن حجر : " وصله البغوي في الجعديات / وأخرجه الإمام أحمد ، المستند ، ج ٦ ، ص ٤٤ ، ح ٢٥١٥٧ - النساء ، المختنى (الستن الصغرى) ، كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ،

ج ٦ ، ص ١٥٦ ، ح ٣٤٣٣ .

^(١١) انظر الخطيب البغدادي ، الكفاية ، ص ٩٩ .

^(١٢) الكفاية ، ص ٩٩ .

الأصوليون :

- اختلف الأصوليون في اشتراط البلوغ ، وعليه بنوا اختلافهم المشهور في قبول قول الصبي في رؤية الهلال .
- ومن الملاحظ أن أكثر كتب المصطلح تتفل آراء الفقهاء الأصوليين في مسألة روایة الصبي المميز ، لاتصال هذه المسألة بكثير من مسائل الفقه ، مثل شهادته ، ورؤيته للهلال ، و إمامته وغيرها من المسائل .
- أ- ذهب أكثر الأصوليين إلى عدم قبول روایة الصبي المميز .
- قال الجويني : "ونحن نرى القطع برد روایته ".^(٣)

أدلة لهم :

- ١- أن أصحاب رسول الله ﷺ ما راجعوا الصبيان الذين كانوا يخالطون رسول الله ﷺ ويُلْجِّون على ستوره مع مسيس حاجتهم إلى من يُخْبِرُهم عن دقائق أحوال رسول الله ﷺ وراء الحجب .
- ٢- لم يؤثر عن أحد من الحكم والمفتيين إسناد حكمه في قضية إلى روایة صبي ، والذين اعتنوا بجمع الروايات وتأليف المستندات لم ينقلوا عن صبي أصلًا ، ولم يبعث رسول الله ﷺ رسولاً صبياً ولم يحمله أداء بيان حكم الشريعة ، ثم إجماع الصحابة من بعده على ذلك.^(٤)
- ٣ - لأنه لا يخاف الله تعالى فلا وازع له من الكذب ، فلا تحصل الثقة بقوله.^(٥)
- وهذا ما بينه الأمدي من أن الصبي إذا كان بحيث يقدر على الضبط والمعرفة كالصبي المميز والمرافق الذي لم يبق بينه وبين البلوغ سوى الزمان اليسير ، فهذا لا تقبل روایته لا لعدم ضبطه فإنه قادر عليه متمكن منه ، بل للإجماع على عدم قبول روایة الفاسق وذلك لاحتمال كذبه مع أنه يخاف الله تعالى لكونه مكلفًا فاحتمال الكذب من الصبي مع أنه لا يخاف الله تعالى لعدم تكليفه يكون أظهر من احتمال الكذب في حق الفاسق فكان أولى بالرد^(٦).
- ٤- أن الصبي إذا لم يكن مميزا لا يمكنه الاحتراز من الخلل ، وإن كان مميزا علم أنه غير مكلف فلا يحترز من الكذب^(٧).

^(٣) انظر العراقي ، فتح المغيث ، ص ١٤٠ . قال العراقي : (وفي المسألة وجهاها البغوي والإمام ويعهما الراغب إلا أنه قيد الوجهين بالبييم بالمرافق وصحح عدم القبول وتبعه عليه النووي وقيده باستقبال القبلة بالميز وحكي عن الأكثرين عدم القبول)

^(٤) البرهان ، ج ١ ، ص ٦١٤ .

^(٥) المصدر السابق .

^(٦) انظر الغزالى ، المستصفى ، ج ١ ، ص ٢٩١ .

^(٧) الأمدي ، الإحکام ، ج ٢ ، ص ٧١ .

^(٨) المصدر السابق ، وانظر : الرازي ، المخلص ، ج ٣ ، ص ١٠١٨ / السبكي ، الإجاج ، ج ٢ ، ص ٣١ . الزركشي ، البحر المحيط ، ج ٤ ، ص ٢٦٧ / ابن النجاش ، شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ٣٧٩-٣٨٠ .

- قال السرخسي : "خبره في أحكام الشرع لا يكون حجة دفعاً لضرر العهدة عنه كما لا يجعل ولها في تصرفاته في أمور الدنيا دفعاً لضرر العهدة عنه"^(٣).
- ب - وذهب بعض الأصوليين إلى أن رواية المميز مقبولة إذا وقع في ظن السامع صدقه لأن خبره في المعاملات والديانات مقبول مع تحكيم الرأي كذلك الأمر هنا^(٤)!
واستدلوا :

١- بأن أهل قباء قبلوا أخبار ابن عمر بتحويل القبلة وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة^(٥).
قلت : وفي الاستدلال نظر، من حيث نسبة رواية الخبر لابن عمر ، لأن الرواية بتحويل القبلة رواها الإمام البخاري^(٦) والإمام مسلم^(٧) سرّحهما الله- ولم أجد فيما أو حتى في أي من كتب الحديث التي ذكرت هذا الحديث^(٨)، أي ذكر لاسم الرجل الذي قد أخبر المسلمين في مسجد قباء عن تحويل القبلة وإنما كان ابن عمر وأنس وغيرها يروون الحادثة فحسب وهذه هي ألفاظهم : " بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت .. ، "إذ جاءهم رجل ... " ورجح الحافظ ابن حجر أن الذي أخبر في الحديث هو عباد بن بشر أو ابن نهيك^(٩).

مِنْ كُلِّ اِدَاعِ الرِّسَالَاتِ الْجَامِعِيَّةِ

- ٢- أن الصبي لو لم يقبل خبره لم يصح الإقتداء به في الصلاة اعتماداً على إخباره بأنه متطرّف ، لكنه يصح الإقتداء به ، فدل على قبول خبره^(١).
- أجاب الأمدي عن ذلك بأن الاحتياط والتحفظ في الرواية أشد منه بالإقتداء في الصلاة.^(٢)
- وكذلك عقب السبكي فقال : " فإن قيل أليس يقبل قول المميز في أخباره عن كونه متطرّفً حتى يجوز الإقتداء به في الصلاة فلنا بذلك لأن صحة المأمور لا تتوقف على صحة الإمام ، فإن صلاة المأمور ما لم يظن حدث الإمام صحيحة ، وإن تبين بعد ذلك حدثه ففي

^(٣) انظر أصول السرخسي ، ج ١، ص ٣٥٦.

^(٤) البخاري، كشف الأسرار ، ج ٢، ص ٥٧٦.

^(٥) المصدر السابق ، وانظر ابن أمير الحاج ، التقرير والتجزير ، ج ٢، ص ٣٠٦.

^(٦) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب التفسير ، باب ومن حيث حررت فول وجهك. ج ٨، ص ١٢١، ح ٤٤٩٣.

^(٧) صحيح مسلم مع الشرح ، كتاب المساجد وموضع الصلاة ، ج ٥، ص ١٨٢، ح ٥٢٥.

^(٨) انظر ابن حبان ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، ج ٤، ص ٦١٦ ، ح ١٧١٥ - والدارمي ، سننه ، ج ١، ص ٣٠٧ ، ح ١٢٣٤ - البهقي ، السنن الكبرى ، ج ٣، ص ٢١ ، ح ٢٠٢١.


^(٩) انظر فتح الباري مع الصحيح ، ج ١، ص ٦٦٦.

^(١) الرازى ، المحصل ، ج ٣ ، ص ١٠١٨.

^(٢) الإحکام ، ج ٢، ص ٧١.

الحقيقة لم يقبل قول الصبي ، فإن قلت : أتجعلون الصبي مسلوب العباره بالكلية لا فرق بينه وبين المجنون والبهيمة ، قلنا : هذا هو القاعدة في أمره^(٣).

والذى يبدو والله أعلم أن الراجح من هذه المسألة عدم قبول خبر غير المميز وهذا ما تم عليه الإجماع ، أما خبر المميز فكما ذهب ابن حجر إلى أنه لا اختصاص له بزمن معين ، بل يقيد بالاحتجاج والتأهيل دون تعين وقت معين ، فإن تأهل قبل البلوغ فيقبل خبره إذا انضمت إليها قرينة تبين أنه كان ضابطا لما يرويه ، والله أعلم.



^(٣) الإجاج، ج ٢، ص ٣١١.

المطلب الثالث : الضبط

أولاً : تعريفه :

وقد مر سابقاً في باب التحمل معنى الضبط ^(١).

ثانياً : اشتراط الضبط :

اتفق المحدثون والأصوليون على اشتراط الضبط في الراوي لقبول روايته وفيما يلي بيان ذلك :

المحدثون :

عد الخطيب البغدادي الضبط في التحمل هو أساس توفر الضبط في الأداء .
قال في باب الشرائط التي توجب قبول الرواية : "أولها أن يكون وقت التحمل مميزاً ضابطاً ، لأنه متى لم يكن كذلك كان غير عالم بما تحمله وقت الأداء ولا ذاكرا له ، فوجب لذلك كون المتحمل وقت تحمله واعياً ضابطاً حتى تصح منه معرفته بعينه عند التذكر له كما عرفه وقت التحمل له ، فيؤديه كما سمعه بلفظه .." ^(٢)
وذكر ابن الصلاح الإجماع على اشتراط الضبط عند جماهير أئمة الحديث والفقه ^(٣).

- وقد رد المحدثون رواية من عرف بالتساهل في رواية الحديث ومن كثر غلطه أو عرف بكثرة السهو . ومن هؤلاء الخطيب البغدادي ^(٤) ، وابن الصلاح ^(٥) ، والنwoي ^(٦) ، وابن

^(١) تقدم ص ٦٢

^(٢) الكفاية ، ص ٧١

^(٣) علوم الحديث ، ص ١٠٤ .

^(٤) الكفاية ، ص ١٧٤

^(٥) علوم الحديث ، ص ٥٧

^(٦) تفريغ النواوي مع الشرح ، ج ١ ، ص ٣٣٩

حجر^(١) والعراقي^(٢)، والساخاوي^(٣). وألحق ابن الصلاح من عرف بالتلقيين في الحديث ومن كثرة الشواذ والمناكير في حديثه في عدم قبول روایته^(٤).

- عن عبد الرحمن بن مهدي قال : " الناس ثلاثة : رجل حافظ متقن فهذا لا يختلف فيه ، وآخر الغالب على حديثه الصحة فهذا لا يترك حديثه ، وآخر يهم والغالب على حديثه الوهم فهذا يترك حديثه "^(٥) .

- وقال ابن المبارك : " يكتب الحديث إلا عن أربعة ، غلط لا يرجح وكذاب وصاحب بدعة وهو يدعو إلى بدعته ورجل لا يحفظ فيحدث من حفظه"^(٦) .

- وعن سفيان الثوري قال : " ليس يكاد يفلت من الغلط أحد ، إذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظ ، وإن كان الغالب عليه الغلط ترك"^(٧) .

وبين السخاوي أن النعاس الخفيف الذي لا يختل معه فهم ، لا يضر في كل من التحمل والأداء ، لا سيما من الفطن^(٨) .

مكتبة الجامعة الأردنية
جميع الحقوق محفوظة

- أما من كان كثير الغلط ، أو لا يحفظ وكان لديه أصل صحيح يحيط به منه .

فقد ذكر الخطيب أن ذلك محل خلاف بين أهل العلم ، فمنهم من صلح ذلك ومنهم من لم يصححه . حيث قال الخطيب : " والسماع من البصير الأمي ، والضرير اللذين لم يحفظوا من الحديث ما سمعاه منه ، لكنه كتب لهما بمثابة واحدة ، قد منع منه غير واحد من العلماء ورخص فيه بعضهم "^(٩) .

أ - من منع الرواية لمن لم يحفظ حتى وإن كان له أصل صحيح :

وحُكِي هذا عن الإمام مالك ، وهشيم بن بشير وغيرهم .

^(١) نزهة النظر ، ص ٦٨ .

^(٢) فتح المغثث ، ص ١٦٩ .

^(٣) فتح المغثث ، ج ١ ، ص ٣٨٤ .

^(٤) علوم الحديث ، ص ٥٧ .

^(٥) الخطيب البغدادي ، الكفاية ، ص ١٧٤ .

^(٦) المصدر السابق .

^(٧) المصدر السابق .

^(٨) انظر فتح المغثث ، ج ١ ، ص ٣٨٤ .

^(٩) الكفاية ، ص ٢٦٣ .

- قيل لمالك : "الرجل يخرج كتابه وهو ثقة فيقول هذا سمعي إلا أنه لا يحفظ ، قال: لا تسمعه منه . قال : لأنه إن أدخل عليه لا يعرف "^(١) . وسئل أيضا : "أ يؤخذ ممن لا يحفظ وهو ثقة صحيح ، أ يؤخذ عنه الأحاديث ؟! فقال : لا يؤخذ عمن هذه صفتة ، أخاف أن يزداد في كتبه في الليل " وحمل بعضهم كلامه على التورع ^(٢) !!!

- وعن هشيم قال: " من لم يحفظ الحديث فليس هو من أصحاب الحديث ، يجيء أحدهم بكتاب كأنه سجل مكاتب " ^(٣) .

ب - وهناك من أجاز الرواية من الكتاب الصحيح وإن لم يحفظ :

ومن ذهب إلى ذلك مروان بن محمد وابن عبيدة ، وابن مهدي ، ويحيى بن معين وغيرهم. ^(٤)

- عن مروان بن محمد قال: " لا غنى لصاحب حديث عن ثلاثة صدق ، وحفظ ، وصحة كتاب ، فإن كانت فيه اثنتان وأخطأته واحدة لم يضره ^{إن كان صدق وصحة كتاب ولم يحفظ ورجع إلى كتب صحيحة لم يضره} ^(٥) .

- وعن يحيى بن معين قال: " ينبغي للمحدث أن يتزور بالصدق ويرتدي بالكتب " ^(٦) .
ومن ذهب إلى الجوائز من المتأخرین: الخطيب البغدادي ^(٧) ، وابن الصلاح ^(٨) ، والنواوي ^(٩) ، والعراقي ^(١٠) ، غيرهم .

- واشتربط الخطيب لصحة الكتاب أن يكون سماع الراوي ثابتًا وكتابه متقدماً ^(١١) ، وعلى ذلك يحمل فعل المتقدمين ^(١٢) .

^(١) الخطيب ، الكفاية ، ص ٢٦٢-٢٦٣.

^(٢) المصدر السابق .

^(٣) المصدر السابق .

^(٤) ابن رجب الحنفي ، شرح العلل ، ج ٢ ، ص ٥١٢.

^(٥) الخطيب ، الكفاية ، ص ٢٦٥.

^(٦) المصدر السابق .

^(٧) المصدر السابق .

^(٨) علوم الحديث ، ص ٥٧.

^(٩) تقریب النواوی (مع الشرح) ج ١ ، ص ٣٣٩.

^(١٠) فتح المغيث ، ص ١٦٩.

^(١١) الكفاية ، ص ٢٦٦.

^(١٢) انظر ابن رجب الحنفي ، شرح العلل ، ج ٢ ، ص ٥١٢.

وسمى الطحان هذا القسم الأول بالمتشددين ، والثاني : بالمعتدلين المتوسطين، ونسبة إلى الجمهور . وأورد قسما ثالثا : وهم المتساهلون : الذين رَوُوا نسخ غير مقابلة بأصولها ، مثل ابن لهيعة ^(١).

الأصوليون:

قسم علماء الأصول الرواة من حيث الضبط ثلاثة أقسام:

الأول : من غالب حفظه وضبطه على سهوه وغطته ، وهو مقبول ولا ترد روایته باتفاق لغبة الظن بصدقه.

الثاني: من غالب غطته وضبه على حفظه وضبطه، وهو غير مقبول وتعد روایته باتفاق لعدم حصول الظن بصدقه.

الثالث: من تساوى حفظه وضبه مع سهوه وغطته..فهم على خلاف من أمره ^(٢)، وفيما يلي تفصيل ذلك:

- قبل القاضي عبد الجبار روایته وذلك لأن جهة الصدق راجحة في خبره لعقله ولدينه ^(٣).

- أما أبو الحسين البصري فإنه لم يقبل خبره لأنه لا يحصل الظن لصحة ما رواه لتعادل الأمرين ^(٤).

هذا وقد بين بعض الأصوليين أن مسألة القبول والرد ليست على إطلاقها ، " فإن كان قليل الغلط قبل خبره ، إلا فيما نعلم أنه غلط فيه ، وإن كان كثير الغلط رد إلا فيما نعلم أنه لم يغلط فيه " ^(٥).

- ونحوه قول إلكيا الطبرى : " لا يشترط انتقاء الغفلة ، فكون الراوى من تلقيه الغفلة لا يوجب رد حديثه ، إلا أن يعلم أنه قد لحقته الغفلة فيه بعينه ، وأكثر المحدثين لا يخلون من جواز يسير الغفلة ، وإنما يرد إذا غلت الغفلة على أحد بيته .." ^(٦).

^(١) انظر تيسير مصطلح الحديث ، ١٧١ ،

^(٢) انظر أبو الحسين البصري ، المعتمد ، ج ٢ ، ص ١٣٥ / الآمدي ، الإحکام ، ج ٢ ، ص ٧٥ . / ابن الحاجب ، منتهي الأصول ، ص ٧٧ / البخاري ، كشف الأسرار ، ج ٢ ، ص ٥٧١

^(٣) انظر الزركشي ، البحر المحيط ، ج ٤ ، ص ٣٠٧ .

^(٤) المعتمد ، ج ٢ ، ص ١٣٥

^(٥) انظر الزركشي ، البحر المحيط ، ج ٤ ، ص ٣٠٧ .

^(٦) المصدر السابق .

- ولم يقبلوا روایة من عرف بالتساهل ، وکثرة الغلط والغفلة والسهو في روایة الحديث

متققين في ذلك مع المحدثين^(١)

قال الرازى : "أما إذا كان السهو غالباً عليه لم يقبل حديثه لأنه يترجح أنه سها في حديثه " ^(٢)

أما التحدیث من الكتاب لمن لا يحفظ .

فقد روى عن أبي حنفية عدم جواز أن يروي الشيخ من كتابه .

وتعقبه الشوكاني فقال : " ولا وجه لذلك فإنه يستلزم بطلان فائدة الكتاب ولا يبعد أن تكون الروایة من الكتاب الصحيح المسموع أثبتت من الروایة من الحفظ لأن الحفظ مظنة السهو والنسيان والاشتباه " ^(٣)

ثالثاً : كيف يعرف ضبط الراوي ؟ الحقوق محفوظة

- ذهب المحدثون إلى أن ضبط الراوي يعرف عن طريق عرض روایاته على روایات الثقة المعروفين بالضبط والإتقان فإن وافقت روایاته روایاتهم غالباً كان ضابطاً وإن لم يوافقهم في الأغلب كان غير ضابطاً ^(٤).

- أما الأصوليون ، فلم أقف على شيء إلا ما قاله أبو الحسين البصري في مبحث الزيادة في عرض رده على من احتاج لرد الزيادة أن ضبط الراوي إنما يعرف بموافقة المعروفين بالضبط قال : " إنه لو لم يثبت ضبط الإنسان إلا بموافقة ضابط آخر له أدى إلى ما لا نهاية له ، ولم يعرف ضبط أحد ، فعلمنا قد يعرف ضبط الإنسان لغير ذلك مما هو موجود فيمن روى الزيادة . وأيضاً فإنما يعرف اختلال ضبط الإنسان إذا خالفه من بضبط مراراً كثيرة ، فاما المرة والمرتان فلا يمتنع أن يضبط هو فيها ويشهو من هو أضبط منه " ^(٥).

^(١) انظر الرازى ، المحصل ، ج ٣ ، ص ١٠٣٠ / السبكي ، الإيمان ، ج ٢ ، ص ٣٢٣ / الباجي ، إحكام الفضول ، ص ٣٦٦-٣٦٧

^(٢) المحصل ، ج ٣ ، ص ١٠٣٠

^(٣) إرشاد الفحول ، ص ٢٣٦

^(٤) انظر بن الصلاح ، علوم الحديث ، ص ٥٠ / العراقي ، فتح المغيث ، ص ١٦٩ / أبوالاوي ، علم المجرح والتعديل ، ص ١١٩ .

^(٥) المعتمد ، ج ٢ ، ص ١٣١ .

الخاتمة

وبعد أن من الله على إتمام هذا الجهد فإن نتائج البحث تتلخص فيما يلي :

- ١- تدخل العلوم الإسلامية مع بعضها البعض في القرون الأولى ، وانفصلتها عبر العصور المتأخرة حتى أصبح كل علم مستقلاً بذاته .
- ٢- تأثر العلوم الإسلامية بعلم الكلام والمنطق بشكل عام وتأثر علم الأصول بشكل خاص ، وتدخلت هذه العلوم على علوم الحديث من جهة علم الأصول ، لتناول هذه الكتب مباحث السنة ، لأنها تعد مصدراً من مصادر الفقه الإسلامي ، الأمر الذي جعل آراء الأصوليين ترجم في كثيرٍ من مسائل علوم الحديث التي تناولها الأصوليون في الدراسة والبحث .
- ٣- أصح طرق التحمل هي السماع من الشيخ ، القراءة على الشيخ ، والمناولة ، والكتابة ، وترتداد ضعفاً في الإجازة المجردة ، والوصية ، والإعلام ، والوجادة .
- ٤- يصح سماع الصغير والكافر والفاسق إذا تحقق فيهم شرط الضبط ، ولا يصح أداء الكافر والفاسق حتى وإن ضبطا ما سمعاه ، أما الصغير فالامر راجع فيه إلى فرائن الأحوال ، فإن كان مميزاً ضابطاً لما يحده به قبلت ، وإلا فلا .
- ٥- التشابه بين آراء المحدثين المتأخرین وآراء الأصوليين إلى حد كبير، الأمر الذي قد يبعدهم عن سلوك طريق المتقدمين منهم .
- ٦- أن الأصوليين كثيراً ما يعتمدون على التجویز العقلي ، واستخدام الأدلة المنطقية والعقلية لإثبات مذاهبهم .

والحمد لله رب العالمين

المسألة الثانية : كيف تُعرف عدالة الراوي؟

وألحق بعضهم بهذه المسألة طريق معرفة جرح الراوي . ولقد تعددت الطرق التي تُعرف بها عدالة الراوي ، بعضها اشترك فيه المحدثون والأصوليون، وبعضها انفرد بها المحدثون، وفيما يلي بيان ذلك عند المحدثين والأصوليين:

أولاً : بالتزكية:

بم تثبت التزكية؟ تثبت عدالة الراوي بعدة أمور :

الطريقة الأولى : أن عدالة الراوي تثبت بتنصيص المعدلين على عدالته.

ولقد اختلف العلماء من محدثين وأصوليين في العدد المطلوب في التعديل ، فاختلف بعضهم بوحد ، واشترط آخرون اثنين ، وفرق بعضهم وخاصة الأصوليون بين الرواية والشهادة ، لما لهذه المسألة من تعلق في باب الشهادة ، وفيما يلي بيان ذلك :

المحدثون

استحب الخطيب البغدادي أن يكون من يزكي المحدث اثنين للاح提اط فإن اقتصر على تزكية الواحد أجزأ .^(١)

واستدل على ذلك :

- ١- قبول عمر بن الخطاب في تزكية سُنَّتِيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ قَوْلَ عَرِيفِهِ ^(*) وَهُوَ وَاحِدٌ ^(٢).
- ٢- أَنَّهُ قد ثَبَّتَ وجُوبَ الْعَمَلِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ ، فَوَجَبَ لِذَلِكَ أَنْ يَقْبِلَ فِي تَعْدِيلِهِ وَاحِدٌ وَإِلَّا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَا بِهِ ثَبَّتَ صَفَّةً مِنْ يَقْبِلُ خَبْرَهُ أَكْدَ مَا يَثْبِتُ وَجُوبَ قَوْلِ الْخَبْرِ وَالْعَمَلِ بِهِ ، وَهَذَا بَعِيدٌ .^(٣)

ومن ذهب إلى صحة الافتقاء بواحد ابن الصلاح ^(٤) ، وابن كثير ^(٥) ، والعراقي ^(٦) ، ابن حجر ^(٧) ، والسخاوي ^(٨).

^(١) الكفاية ، ص ١٢٠.

^(٢) وهو القسم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس يَلِيْ أَمْوَالَهُمْ وَيَعْرَفُ الْأَمْيَرُ مِنْهُ أَحْوَاهُمْ ، انظر النهاية في غريب الحديث ، ج ٣ ، ص ٢١٨.

^(٣) روى الخطيب بسنده عن الزهرى قوله : سمعت سُنَّتِيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ يَحْدُثُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِبِ بِقَوْلِ وَجَدْتُ مِنْبُوْدًا عَلَى عَهْدِ عَمِرِ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَهُ عَرِيفُهُ لِعَمِرِ فَأَرْسَلَ فَدْعَانِي وَالْعَرِيفَ عَنْهُ ، فَلَمَّا رَأَى مَقْبَلًا قَالَ : عَسَى الْغَوَّيْرِ أَبُو سَعْدًا ، قَالَ الْعَرِيفُ لَهُ : يَا أَمْيَرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ لَيْسَ عَنْهُمْ ، قَالَ : عَلَى مَا أَحْدَثَ هَذَا ، قَالَ وَجَدْتُ نَفْسًا مُضِيْعَةً فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَأْجُرْنِي اللَّهُ فِيهَا ، قَالَ : هُوَ حَرٌّ ، وَوَلَوْهُ لَكَ ، وَعَلَيْنَا رَضَاعَهُ . الكفاية ص ٢٠

^(٩) المصدر السابق

- واستدل ابن حجر على ذلك بأنّ أصل النقل لا يشترط فيه العدد ، فكذا ما يتفرع عنه ^(٦) ، فلا يشترط العدد في تزكية هؤلاء الرواة .

- وذكر السخاوي الاتفاق على قبول تزكية العدلين ، ونسب القول بالاكتفاء بتعديل الواحد إلى أئمة الأثر ^(٧) .

وهناك آراء أخرى ذكرها الخطيب البغدادي ^(٨) وهي :

١- ذكر عن بعض الفقهاء ، أنه لا يجوز أن يُقبل في تعديل المحدث والشاهد أقل من اثنين وردوا ذلك إلى الشهادة على حقوق الآدميين وأنها لا تثبت بأقل من اثنين .

٢- حكاہ عن كثير من أهل العلم في أنه يكفي في تعديل المحدث المزكي الواحد ، ولا يكفي في تعديل الشاهد على الحقوق إلا اثنان .

٣- أنه يكفي في تعديل المحدث والشاهد تزكية الواحد إذا كان المزكي بصفة من يجب قبول تزكيته.

٤- أنه لا يقبل في التزكية أقل من ثلاثة ، وهو قول أبي عبيده ، وقد تمسك بحديث قبيصة بن مخارق ، فيمن تحل له المسألة حتى تقوم ثلاثة من ذوي الحجا فيشهدون له ^(٩) . فقالوا : إذا كان هذا في حق الحاجة فغيرها أولى ^(١٠).

جامعة الأردن
مركز إيداع الرسائل الجامعية

الأصوليون:

ولقد اختلف الأصوليون أيضاً في العدد الذي يقبل في تزكية الراوي وانقسموا إلى ثلاث مذاهب فصلّها السبكي :

^(١) علوم الحديث ، ص ٥٢.

^(٢) اختصار علوم الحديث ، ص ٨٨.

^(٣) فتح المغثث ، ص ١٤١.

^(٤) نزهة النظر ، ص ١٢١.

^(٥) فتح المغثث ، ج ١، ص ٣١٨.

^(٦) نزهة النظر ، ص ١٢١.

^(٧) فتح المغثث ، ج ١، ص ٣١٨.

^(٨) الكفاية ، ص ١٢٠.

^(٩) أخرجه الإمام مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الصدق ، باب من تخل له المسألة ، ج ٩، ص ١١٠، ح ١٠٤٤. وموضع الشاهد : " ورجل أصابه فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابة فلان فاقة ، فحلت له المسألة .. الحديث . ومعنى الحجا: العقل والفطنة ، انظر ، الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٦٨

^(١٠) انظر السخاوي ، فتح المغثث ، ج ١، ص ٣٢٠. وحمل السخاوي الحديث على الاستحباب

أحداها : أن العدد يشترط في الرواية والشهادة وهو رأي بعض المحدثين . ونسب الخطيب هذا الرأي إلى الفقهاء لا المحدثين - كما مر سابقاً^(١).

والثاني: لا يشترط بل يكفي فيهما واحد وهو قول القاضي أبو بكر الباقياني .

والثالث : وبه قال الأكثرون من الأصوليين ، أن العدد يشترط في التزكية في الشهادة دون التزكية في الرواية وحجتهم أن الشهادة نفسها لا بد فيها من العدد فكذلك ما هو شرط فيها ، والرواية لا يشترط فيها العدد فكذا شرطها^(٢).

- وهو اختيار الجويني^(٣) ، والشيرازي^(٤) ، والغزالى^(٥) ، والرازي^(٦) ، والآمدي^(٧) ، ونقله أبو عمرو الحاجب عن الأكثرين^(٨).

- قال الجويني: " ولا يشك منصف أن الصديق رضي الله عنه وغيره من جلة الصحابة رضي الله عنهم لو فرض انفراده بتعديل أو جرح لما كان أهل العصر يعتبرون انضمام قول آخر إلى قول المعدل أو الجارح وهذا كله مرتبط بالثقة ، فإذا كان قول الواحد يفيد الثقة كفى ، وإذا كان الجارح الواحد يخرمها أفاد جرحه ردًا أو توقياً^(٩).

- وذهب الآمدي إلى أنه لا نص ولا إجماع في هذه المسألة ، ورد على من قال أن في اشترط العدد زيادة الاحتياط ، بالمعارضة فقال : " بل ما يقوله الخصم أولى حذرًا من تضييع أوامر الله ونواهيه " ^(١٠).

مِنْ كُلِّ أَدَبِ الرِّسَالَاتِ الْجَامِعِيَّةِ

- وأشار الأصوليون إلى ذكر العدد في الجرح ، فجعل الماوردي والقاضي أبو بكر الباقياني الخلاف في التعديل ، وجزما العدد في الجرح لأنها شهادة على باطن مغيب ، وأجرى الآمدي وغيره الخلاف فيه كالتعديل بواحد^(١).

ولعل الراجح في ذلك قبول تزكية الواحد ، لأنه لم يشترط لقبول الرواية التعدد ، و شأن الرواية عظيم ، فكذا لا يشترط في التزكية التعدد ، الله أعلم

^(١) ص ١٦١

^(٢) انظر الإيماج ، ج ٢ ، ص ٣٢١ . وانظر الجويني ، البرهان ، ج ٢ ، ص ٦٢٣ .

^(٣) البرهان ، ج ٢ ، ص ٦٢٣ .

^(٤) شرح اللمع ، ج ٢ ، ص ٦٤١ .

^(٥) المستضي ، ج ١ ، ص ٣٠٤ .

^(٦) الحصول ، ج ٣ ، ص ١٠٢٧ .

^(٧) الإحکام ، ج ٢ ، ص ٨٥ .

^(٨) متنبئ الأصول والأمل ، ص ٨٧ .

^(٩) البرهان ، ج ٢ ، ص ٦٢٣ .

^(١٠) انظر الإحکام ، ج ٢ ، ص ٨٥ .

^(١) الزركشي ، البحر المحيط ، ج ٤ ، ص ٢٨٦ .

← ويترفع عن هذه المسألة تزكية المرأة والعبد.
المحدثون :

- بين الخطيب البغدادي أن الأصل في هذا الباب سؤال النبي ﷺ بريرة^(٢) في قصة الإفك عن حال عائشة أم المؤمنين وجوابها له ".
- ثم ينقل الخطيب رأي أبو بكر الباقلاني الأصولي في المسألة ، ولعل هذا هو مذهب^(٣) ، وهو مذهب ابن الصلاح ، حيث بين العراقي أنه يؤخذ من كلام ابن الصلاح في قبول التعديل بوحد أنه يكفي كون المزكي امرأة أو عبداً^(٤).
- وقال النووي في التقريب : "يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين "^(٥)، وهو ما ذهب إليه العراقي^(٦).

الأصوليون :

ذهب والغزالى^(٧) ، ابن الحاجب^(٨) وغيرهم^(٩) إلى قبول تزكية العبد والمرأة في الرواية وقال ابن الحاجب أنها معتبرة في الشهادة لا الرواية^(١٠) ، وأطلق الرازى في المحسول قبول تزكية المرأة والعبد وجزم بذلك^(١١). **الحقوق محفوظة**

ونقل الخطيب عن القاضي أبو بكر الباقلاني مذهبة في قبول تعديل المرأة فقال : " إن قال قائل أفترون ووجب قبول تعديل المرأة العدالة بما يجب أن يكون عليه العدل وما به أن يحصل الجرح ؟ قيل أجل ، ولا شيء يمنع من ذلك من إجماع أو غيره ، فلو حصل على منعه توقيف أو إجماع لمنعناه وتركنا له القياس وإن كان أكثر الفقهاء من أهل المدينة لا يقبل في التعديل النساء ولا يقبل فيه أقل من رجلين "^(١٢)

واستدل أبو بكر على ما ذهب إليه بأن أقصى حالات العدل وتعديلها أن يكون بمثابة المخبر والخبر ، والشاهد والشهادة فإذا ثبت أن خبر المرأة العدل مقبول ، وأنه إجماع من السلف ،

^(٢) الحديث أخرجه مسلم ، كتاب التوبه ، باب في حديث الإفك ، ج ١٧ ، ص ٢٥١ ، ح ٢٧٧٠ .

^(٣) الكفاية ، ص ١٢٢ .

^(٤) انظر التقيد والإيضاح ، ص ١١٨ .

^(٥) تقريب النووي مع الشرح ، ج ١ ، ص ٣٢١ .

^(٦) التقيد والإيضاح ، ص ١١٨ .

^(٧) المستصفى ، ج ١ ، ص ٣٠٤ .

^(٨) متنهى الأصول والجدل ، ص ٨١ .

^(٩) انظر السبكي ، الإهاج ، ج ٢ ، ص ٣٢١ .

^(١٠) متنهى الأصول والجدل ، ص ٨٧ .


^(١١) المحسول ، ج ٣ ، ص ١٠٢٧ / ونقل الزركشي كلام أبو بكر القاضي الذي ذكره الخطيب البغدادي في كتابه ج ٤ ، ص ٢٨٦-٢٨٩ .

^(١٢) انظر الكفاية ، ص ١٢٢ . وقال القاضي أيضاً : (والذى يوجه القياس ووجب قبول تزكية كل عدل مرضى ذكر أو أننى حر أو عبد لشاهد أو محير) .

وجب أيضاً قبول تعديلها للرجال حتى يكون تعديلهنَّ الذي هو إخبار عن حال المُخبر والشاهد بمثابة خبرهنَّ في وجوب العمل به^(٢).

ولم يقبل القاضي الباقياني تزكية المرأة في الحكم الذي لا يقبل شهادتها به، وقبل تزكية العبد في الأخبار دون الشهادات.^(٣)

ولعل الصواب من ذلك هو قبول تزكية المرأة والعبد ، لأن العلماء قبلوا روایتهم ، فمن باب أولى أن نقبل تزكيتهم أيضاً ، والله أعلم .



الطريقة الثانية : تعرف عدالة الرواية بالاستفاضة.

أي من اشتهر بالعدالة بين أهل النقل، ونحوهم من أهل العلم ، وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة

وليس هناك اختلاف بين المحدثين والأصوليين على اعتبار الاستفاضة كطريق لمعرفة العدالة.
المحدثون:

-سئل يحيى بن معين عن الكتابة عن أبي عبيد -القاسم بن سلام- ، والسماع منه ، فقال مثلي
يُسأل عن أبي عبيد ؟ أبو عبيد يُسأل عن الناس!^(١)

^(١) المصدر السابق .

^(٢) المصدر السابق .

^(٣) الخطيب ، الكفاية ، ص ١١٠

- ومثل الخطيب البغدادي لذلک بمالك بن أنس ، وسفیان الثوری ، وسفیان بن عینة ، وشعبة بن الحجاج ، وأبی عمرو الأوزاعی ، واللیث بن سعد ، وحمدان بن زید ، وعبد الله بن المبارك ، ويحیی بن سعید القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ووکیع بن الجراح ، ویزید بن هارون وعفان بن مسلم ، وأحمد بن حنبل ، وعلی بن المدینی ، ويحیی بن معین .

قال الخطیب : " ومن جری مجراهم فی نباھة الذکر ، واستقامة الأمر ، والاشتھار بالصدق ، والبصیرة والفهم لا یسأل عن عدالتهم وإنما یسأل عن عدالة من كان فی عدادة المجهولین أو أشكل أمره على الطالبین " ^(۲) .

- وذهب ابن الصلاح أيضًا إلى أن الاستفاضة یستغنى بها عن بینة شاهدة بعدالته ، وقال : " وهذا هو الصحيح فی مذهب الشافعی وعلیه الاعتماد فی فن أصول الفقه " ^{(۳) !!} .

- وذهب السخاوی إلى أن الجرح أيضًا یثبت بالاستفاضة مثل التعديل ^(۴)
الأصوليون:

وذهب أبو بکر القاضی ^(۵) ، والشیرازی ^(۶) ، وغيرهم إلى أن العدالة تثبت بالاستفاضة . حيث ذهب الشیرازی إلى أن الصحابة والتابعین وأجلاء الفقهاء والکبار من أصحاب الحديث فوق الجرح والتعديل ، فإن کان الراوی معلوم العدالة كالصحابۃ والتابعین مثل الحسن البصري وعطاء و الشعبي والنخعی ، ومن يجري مجراهم ، فإن هؤلاء کلهم يجب قبول خبرهم من غير البحث عن حالهم فإنه قد ثبتت عدالتهم فلاحتاج إلى تعرف حالهم ثانیاً ^(۷)

و ذکر الخطیب أدلة أبي بکر القاضی وهي :

- ١- أن العلم بظهور ستره ، واشتھار عدالته أقوى في النقوص من تعديل واحد أو اثنين یجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله وأغراض داعية لهما إلى وصفه بغير صفتھ وبالرجوع إلى النقوص یعلم أن ظھور ذلك من حاله أقوى في النفس من تركية المعدل لهما .
- ٢- أن نهاية حال تركية العدل أن یبلغ ظھور ستره فإذا ظھر ذلك فما الحاجة إلى التعديل؟ ^(۸)

الطريقة الثالثة : رواية الثقة عن غيره . لكن هل هي تعديل له ؟؟

^(۱) المصدر السابق ، ص ۱۰۹ .

^(۲) علوم الحديث ، ص ۵۲

^(۳) فتح المغیث ، ج ۱ ، ص ۳۲۳ .

^(۴) الخطیب البغدادی ، الكفاۃ ، ص ۱۱۰ .

^(۵) شرح اللمع ، ج ۲ ، ص ۶۳۴ .

^(۶) المصدر السابق .

^(۷) الخطیب ، الكفاۃ ، ص ۱۱۰ .

هذه الطريقة فيها خلاف بين العلماء حيث اختلف الفقهاء وأهل الحديث في رواية الثقة عن رجل غير معروف هل هو تعديل أم لا؟

انقسم العلماء من محدثين وأصوليين إلى ثلاثة مذاهب :

- المذهب الأول: أنها ليست تعديلا له مطلقاً
المحدثون:

ذهب أكثر المحدثين إلى أن رواية العدل عن غيره ليست تعديلا له.

وهو اختيار ابن الصلاح^(٢)، والنwoي^(٣)، وابن كثير^(٤)، والعراقي^(٥).

- وما يؤيد ذلك ما رواه الحاكم وغيره عن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ أَنَّهُ رأى يَحِيَّ بْنَ مَعِينَ وَهُوَ يَكْتُبُ صَحِيفَةً مَعْرِمَةً عَنْ أَبْيَانَ عَنْ أَنْسَ ، فَإِذَا اطْلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ كَتَمَهُ ، قَالَ لَهُ أَحْمَدٌ : تَكْتُبُ صَحِيفَةً مَعْرِمَةً عَنْ أَبْيَانَ عَنْ أَنْسَ وَتَعْلَمُ أَنَّهَا مَوْضِعَةٌ ؟ فَلَوْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ : تَتَكَلَّمُ فِي أَبْيَانَ ثُمَّ تَكْتُبُ حَدِيثَهُ ، قَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَكْتُبْ هَذِهِ الصَّحِيفَةَ فَأَحْفَظْهَا كُلَّهَا وَأَعْلَمْ أَنَّهَا مَوْضِعَةٌ حَتَّى لَا يَجِدْ إِنْسَانٌ فَيَجْعَلْ بَدْلَ أَبْيَانَ ثَابِتاً وَيَرْوِيهَا عَنْ مَعْرِمَةٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنْسَ ، فَأَقُولُ لَهُ كَذَبَتْ إِنَّمَا هِيَ عَنْ مَعْرِمَةٍ عَنْ أَبْيَانَ لَا عَنْ ثَابِتٍ .^(٦)

- قال ابن كثير : "والصحيح أنه لا يكون توثيقا له حتى ولو كان مما ينص على عدالة شيوخه".^(٧)

الأصوليون :

- ذهب كثير من الأصوليين إلى أن رواية الثقة عن غيره ليست تعديلا له ، وبه جزم الماوردي والرويني ، وأبو الحسين بن القطان ، وقال القاضي أبو بكر : "إنه قول الجمهور ، وإن الصحيح"^(١) ، قال ابن مفلح : "رواية العدل ليست تعديلا عند أكثر العلماء من الطوائف وفاقاً للمالكية والشافعية".^(٢)

المذهب الثاني : أن رواية الثقة عن الراوي تعديل له :

المحدثون

^(١) علوم الحديث ، ص ٥٣

^(٢) تقريب النواوي مع الشرح ، ج ١ ، ص ٣١٤

^(٣) اختصار علوم الحديث ، ص ٩١

^(٤) فتح المغيث ، ص ١٥٦

^(٥) انظر أبو الوليد الباحي ، التعديل والتحرير ، ج ١ ، ص ٢٩٠ / السيوطي ، تدريب الراوي ، ج ١ ، ص ٣١٤

^(٦) اختصار علوم الحديث ، ص ٩١

^(٧) الزركشي ، البحر المحيط ، ج ٤ ، ص ٢٩١-٢٩٠

^(٨) ابن النجاشي ، شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ٤٣٦-٤٣٧

ذكر ابن الصلاح عن بعض أصحاب الحديث أنهم ذهروا إلى أن روایة الثقة عن الروایي تعديل له^(٣)، وحجتهم : بأن العدل لو كان يعلم فيه جرحاً لذكره^(٤).

- ورد الخطيب البغدادي على هذه الحجة بأن هذا باطل لأنه يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالته ، فلا تكون روایته عنه تعديلاً ولا خبراً عن صدقه ، بل يروي عنه لأغراض يقصدها ، لأنه قد وجد جماعة من العدول الثقة رروا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمهم بأنها غير مرضية وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب في الرواية^(٥) ، وأيد الخطيب قوله بما رواه :

عن الشعبي ، قال حدثني الحارث -الأعور- ، وكان كذاباً .

وعن صفوان التقي قال : "حدثني أبي ، قال : سمعت سفيان الثوري يقول : ثنا ثوير بن أبي فاتحة ، وكان من أركان الكذب ".

وعن شعبة بن الحجاج قال : "لو لم أحدثكم إلا عن ثقة لم أحدثكم عن ثلاثة"^(٦).

- فإن قيل: هؤلاء قد يبنوا حال من رروا عنه بجرحهم له ، فذلك لم تثبت عدالته ، وفي هذا دليل على أن من روى عن شيخ ولم يذكر من حاله أمراً يجرحه به فقد عدله .

قال الخطيب : "هذا خطأً" وذلك لجواز كون الروايي غير عارف بعدها من روى عنه ، ولأنه لو عرف جرحاً منه لم يلزم منه ذكره^(٧) الرسائل الجامعية

- فإن قيل: إذا روى عمن ليس بثقة ولم يذكر حاله كان غاشياً في الدين .

تعقبه الخطيب البغدادي وذهب إلى أن نهاية أمره أن يكون حاله كذلك مع معرفته بأنه غير ثقة ، وقد لا يعرفه بجرح ولا تعديل فبطل ما ذكروه^(٨).

الأصوليون :

ذهب الحنفية وبعض الشافعية إلى قبول تعديل الثقة للروايي ، وذلك عملاً بظاهر الحال^(٩).

- وحجتهم في ذلك ، أنه لو كان عنده غير عدل لكان روایته عنه مع السكوت عبثاً ، وظاهر العدل النقي الاحتراز عن ذلك .

^(٣) علوم الحديث ، ص ٥٣.

^(٤) الخطيب ، الكفاية ، ص ١١٢-١١٥.

^(٥) المصدر السابق.

^(٦) المصدر السابق.

^(٧) المصدر السابق.

^(٨) الكفاية ، ص ١١٢-١١٥.

^(٩) ابن النجاش ، شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ٤٣٦-٤٣٧.

- وحکاه أبو الحسين بن القطن وابن فورك عن القاضي إسماعيل بن إسحاق في هذا ، وفي الشهادة على الشهادة أنه يجوز ، وإن لم يذكره بالعدالة ، لأن الظاهر أنه على العدالة ، حتى يعلم خلافها ، قال ابن القطن ، وابن فورك : وهذا غلط ، لأنه يجوز أن يكون عنده عدلا ، وعند غيره ليس بعدل ^(٣).

المذهب الثالث : إذا كان ذلك العدل الذي روی عنه لا يروی إلا عن عدل كانت روايته تعديلاً وإلا فلا.

المحدثون :

إذا قال العالم : كل من أروي لكم عنه وأسميه فهو عدل رضاً مقبول الحديث ، كان هذا القول تعديلاً منه لكل من روی عنه وسماه ، وقد كان ممن سلك هذه الطريقة عبد الرحمن بن مهدي ^(٤).

فعن أحمد بن حنبل قال : "إذا روی عبد الرحمن عن رجل فروایته حجة" ^(٥).

وقال عن مالك : "إذا روی عن رجل لا يعرف فهو حجة" ^(٦).

- فيعرف كونه لا يروي إلا عن عدل إما بتصرิحة وهو الغاية ، أو باعتبار حاله، أو بالاستقراء لمن يروي عنه^(١). ولعل هذا المذهب هو الصواب .

الأصوليون :

وهذا الرأي هو المختار عند إمام الحرمين ^(٢)، والغزالى ^(٣) والأمدي ^(٤) الباقي ^(٥)، وابن القشيري ^(٦)، والهندي ^(٧)، وغيرهم.

حيث ذهب الجويني إلى أنه إن ظهر من عادة ذلك الرواية الانكفاء عن الرواية عمن يتغشى ريب ، واستبان أنه لا يروي إلا عن موثوق به ، فرواية مثل هذا الشخص تعديل ، وإن تبين من

^(٣) الزركشي ، البحر الخيط ، ج ٤ ، ص ٢٩٠-٢٩١

^(٤) الخطيب ، الكفاية ، ص ١١٥

^(٥) المصدر السابق .

^(٦) انظر ابن رجب ، شرح العلل ، ج ١ ، ص ٣٧٧

^(٧) انظر ابن رجب الحنبلي ، شرح علل الترمذى ، ج ١ ، ص ٣٧٧

^(٨) البرهان ، ج ٢ ، ص ٦٢٣

^(٩) المستصفى ، ج ١ ، ص ٣٠٥

^(١٠) الإحکام ، ج ٢ ، ص ٨٩

^(١١) إحکام الفضول ، ص ٣٧٣

^(١٢) الزركشي ، البحر الخيط ، ج ٤ ، ص ٢٨٩

^(١٣) المصدر السابق .

عادته الرواية عن الثقة والضعيف، فليست روايته تعديلاً ، وإن أشكل الأمر فلم يوقف على عادة مطردة لذلك الرواية ، فلا يحكم بأن روايته تعديلاً^(٨)*

- وبين إلكيا الطبرى أن هذا الأمر يعرف بإخبار الرواية صريحاً ، أو يُعرف بالقرائن الكاشفة عن سيرته^(٩).

واختار أكثر الأصوليون هذا الرأي ، بعكس المحدثين فقد ذهب أكثرهم إلى الرأي الأول وهو القول بعدم التعديل .

الطريقة الرابعة- أن يعمل بخبره إذا تحقق أن مستنده ذلك الخبر ، ولم يكن عمله الاحتياط ، فهو تعديل له .

المحدثون :

ذهب الخطيب البغدادي إلى أنه إذا عمل العالم بخبر من روى عنه لأجله فإن ذلك تعديل له يعتمد عليه ، لأنه لم يعمل بخبره إلا وهو رضا عنده عدل ، فقام عمله بخبره مقام قوله هو عدل مقبول الخبر ، ولو عمل العالم بخبر من ليس هو عنده عدلاً لم يكن عدلاً يجوز الأخذ بقوله ، والرجوع إلى تعديله ، لأنه إذا احتملت أمانته أن يعمل بخبر من ليس بعدل احتملت أمانته أن يزكي ويعدل من ليس بعدل^(١). وخالفه ابن الصلاح فذهب إلى أن عمل العالم أو فتياه على وفق حديث ليس حكماً منه بصحة ذلك الحديث^(٢). ولا حتى تعديل رواته^(٣)، وذهب العراقي^(٤)، النووي^(٥)، والساخاوي^(٦) إلى ما ذهب إليه ابن الصلاح .

^(٨) البرهان ، ج ٢، ص ٦٢٣ . وانظر : ابن الحاجب ، متنبي الأصول ، ص ٨٠ .

* قال المشرف : وهذا القول له وجاهته وقوته في المسألة .

^(٩) الزركشي ، البحر الخيط ، ج ٤، ص ٢٩٠ .

^(١) الخطيب ، الكفاية ، ص ١١٦ .

^(٢) علوم الحديث ، ص ٥٣ .

^(٣) انظر السيوطي ، تدريب الرواية ، ج ١، ص ٣١٥ .

^(٤) فتح المغثث ، ص ١٥٦ .

^(٥) تقريب النووي مع الشرح ، ج ١ ، ص ٣١٥ .

وحجتهم في ذلك : إمكان أن يكون له دليل آخر وافق ذلك المتن من متن غيره أو إجماع أو قياس ، أو يكون ذلك منه احتياط ، أو لكونه ممن يرى العمل بالضعف وتقديمه على القياس كما تقدم عن أحمد وأبي داود ويكون اقتصاره على هذا المتن إن ذكره ، إما لكونه أوضح في المراد أو لأرجحيته على غيره أو بغير ذلك ^(٧).

الأصوليون :

نقل الأمدي الاتفاق على أن العمل بالخبر بعد تعديلاً للراوي بشرط إن عمل بروايته على وجه علم أنه لا مستند له في العمل سواها ، ولا يكون ذلك من باب الاحتياط ، وإلا كان عمله برواية من ليس بعدل فسقاً ^(٨).

- قال السبكي و الزركشي معتبراً على دعوى الاتفاق: "وليس بجيد ، فقد حكى الخلاف فيه القاضي-الباقلاني - في التقريب^(٩) ، والغزالى في المنخول" ^(١٠).

وذهب إمام الحرمين وابن القشيري ^(١١) إلى أن الصحيح إن أمكن معرفة أنه عمل بدليل آخر ووافق عمله من حيث الخبر الذي رواه ، فعمله ليس بتعديل فإن المترجح قد يتوقف الشبهات كما يتوقف الجليات ، وإن بقوله أو بقرينته إنما عمل بالخبر الذي رواه ولم يعمل بغيره ، ولم يكن ذلك من مسالك الاحتياط فهو تعديل ، وإلا فلا ^(١٢) ، قاله الغزالى ^(١٣) ووافقه الرازى ^(١٤). وفصل بعض المتأخرین بين أن يعمل بذلك في الترغيب والترهيب ، فلا يقبل لأنه يتسامح فيه بالضعف أو غيرهما فيكون تعديلاً . قال الماوردي : " وهو حسن " ^(١٥).

^(٧) الفتح المغثث ، ج ١، ص ٣٤١.

^(٨) المصدر السابق . قال ابن كثير : (وفي هذا نظر. إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث أو تعرض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه ، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه) اختصار علوم الحديث ، ص ٩٢
قال العراقي : وفي هذا النظر نظر لأنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أن لا يكون ثم دليل آخر من قياس أو إجماع ولا يلزم المفتى أو الحاكم أن يذكر جميع أدله بل ولا بعضها ولعل له دليلاً آخر واستأنس بالحديث الوارد في الباب . وربما كان المفتى أو الحاكم يرى العمل بالحديث الضعيف وتقديمه على القياس ، كما تقدم حكاية ذلك عن أبي داود أنه كان يرى الحديث الضعيف إذا لم يرد في الباب غيره أولى من رأي الرجال " التقييد والإيضاح ، ص ١١٩ .

^(٩) الإحکام ، ج ٢، ص ٨٨.

^(١٠) الزركشي البحر المحيط ، ج ٤، ص ٢٨٨.

^(١١) نقلاً عن المصدر السابق .

^(١٢) انظر البرهان ، ج ١، ص ٦٢٤ . والمصدر السابق .

^(١٣) الجوهري ، البرهان ، ج ٢، ص ٦٢٤.

^(١٤) المستصفى ، ج ١، ص ٢٠٦ / الزركشي ، البحر المحيط ، ج ٤، ص ٢٨٨ .

^(١٥) المخلص ، ج ٣، ص ١٠٢٩ .

^(٧) المصدر السابق . ص ٢٨٩ .

ولعل الراجح في هذه المسألة أن عمل العالم أو فتياه على وفق حديث ليس حكماً منه بصحة ذلك الحديث ، ولا حتى تعديل رواته ، إلا إذا دلت القرينة -كما بينها الجوابي -على أنه عمل بالخبر الذي رواه لثقة الرواوي . والله أعلم .

- فرع : أما ترك العمل بالرواية هل هي جرح بالراوي ؟ :

المحدثون :

ذهب جمهور المحدثين إلى أن ترك العمل بالرواية ليست قدحاً بالراوي ، منهم الخطيب البغدادي ^(٨) ، وابن الصلاح ^(٩) ، والنwoyi ^(١٠) ، ووافقه السيوطي ^(١١) وغيرهم .

- قال الخطيب : "إذا روى رجل عن شيخ حديثاً يقتضي حكماً من الأحكام فلم يعمل به لم يكن ذلك جرحاً منه للشيخ لأنّه يتحمل أن يكون ترك العمل بالخبر لآخر يعارضه ، أو عموم ، أو قياس ، أو لكونه منسوباً عنده ، أو لأنّه يرى أن العمل بالقياس أولى منه ، وإذا احتمل ذلك لم يجعله قدحاً في راويه" ^(١).

ومثل الخطيب لهذا بما ورد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : "المتباعان كل واحد منهما بالخير على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخير" ^(٢) ، فهذا رواه مالك ولم يعمل به وزعم أنه رأى أهل المدينة على العمل بخلافه فلم يكن تركه العمل به قدحاً لنافع ^(٣) .

- و قال ابن الصلاح : "أما مخالفة العالم للحديث ليست قدحاً منه في صحته ولا في راويه" ^(٤) ، وذكر ابن كثير الاتفاق ، وذلك لأنّه قد يعدل عنه لمعارض أرجح عنده ، مع اعتقاد صحته ^(٥) .

الأصوليون :

وافق الأصوليون المحدثين بأن ترك العمل بالرواية ليس جرحاً في الرواوي وأن ذلك راجع للقرينة الدالة ! ^(٦) . وهذا ما بينه الغزالى فقال : "أما ترك الحكم بشهادته وبخبره فليس

^(٨) الخطيب ، الكفاية ، ص ١٤٢

^(٩) علوم الحديث ، ص ٥٣

^(١٠) التقريب النواوى ، مع شرحه ، ج ١ ، ص ٣١٥

^(١١) تدريب الراوى للسيوطى ، ج ١ ، ص ٣١٥

^(١) الكفاية ، ص ١٤٢

^(٢) أخرجه البخاري ، صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب البيوع ، باب البيعان بالخير ، ج ٤ ، ص ٤١٢ ، ح ٢١١١

^(٣) الكفاية ، ص ١٤٢

^(٤) علوم الحديث ، ص ٥٣

^(٥) اختصار علوم الحديث ، ص ٩٢

^(٦) انظر الزركشى ، البحر المحيط ، ج ٤ ، ص ٢٨٩

جراحاً ، إذ قد يتوقف في شهادة العدل وروايته لأسباب سوى الجرح ، وبالجملة إن لم ينقدح وجه لترك العمل من تقديم أو دليل آخر فهو كالجرح المطلق ^(٢). ولعل الصواب هو أن ترك العمل ليس طعنا في الراوي وهو ما ذهب إليه كثير من المحدثين ، لأنه قد يترك الرواية ، لرواية أرجح عنده أو غير ذلك ، والله أعلم.

جميع الحقوق محفوظة

الطريقة الخامسة : أن كل من حمل عنه العلم وعني به ولم يوهن فهو عدل. وذكر المحدثون في كتابهم طريقة أخرى عن ابن عبد البر وهي : أن كل من حمل عنه العلم وعني به ولم يوهن فهو عدل ، واحتج ابن عبد البر بما روي عن النبي ﷺ "يحمل هذا القول من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالبين ، وانتدال المبطلين وتأويل الجاهلين " ^(١) - وذهب ابن الصلاح إلى أن هذا توسيع غير مرضي ^(٢) ، وكذلك النووي ^(٣) وهذه الطريقة ولا التي بعدها لم ترد في كتب الأصوليين .

الطريقة السادسة: أن العدالة ثبتت برواية جماعة من الجلة عن الراوي

ذكرها بعض المحدثين وهذه طريقة البزار في مسنه ، وجنه إليها ابن القطن وإن كان المعروف عنه أنه لا بد من النص على عدالة الراوي ^(٤) .

^(١) المستصفى ، ج ١، ص ٣٠٦.

^(٢) ابن عبد البر ، التمهيد ، ج ١، ص ٥٩-٥٨. ولقد قال ابن عبد البر نفسه عن هذا الحديث ، : أسانيد كلها غير مستقيمة . قال العراقي ومع هذا فالحديث غير صحيح لأن أشهر طرق الحديث رواية معان بن رفاعة السلاّمي عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن النبي - صلى الله عليه وسلم - هكذا رواه ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل ، ج ٢، ص ١٧ ، وابن عدي في الكامل ج ٢، ص ٧٩ ، والعقيلي في تاريخ الضغفاء في ترجمة معان بن رفاعة وقال إنه لا يعرف إلا به انتهى ، ج ١، ص ٩ .. وهذا إما مرسل أو مضلل وإبراهيم هذا الذي أرسله لا يعرف في شيء من العلم غير هذا الذي قاله أبو الحسن بن القطن في بيان الوهم والإبهام . انظر : التقبي والإيضاح ، ص ١١٤ ، انظر : السخاوي فتح المغيث ، ج ١، ص ٣٢٣ / والسيوطى ، تدريب الراوي ، ج ١، ص ٣٠٣ . ول الحديث موجود عند البيهقي ، السنن الكبرى ج ١٠، ص ٢٠٩ / الطبراني ، مسند الشاميين ، ج ١، ص ٣٤٤، ح ٥٩٩ . قال ابن عدي ، وهذه الأحاديث التي رواها حالد عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب كلها باطلة ، الكامل في الضعفاء ، ج ٣، ص ٣١

^(٣) علوم الحديث ، ص ٥.

^(٤) تدريب النواوى مع الشرح ، ج ١، ص ٣٠٣.

- ونحو ذلك قول الحافظ الذهبي في ترجمة مالك بن خير الزبادي في الميزان^(٥) ، وهي طريقة ابن حبان في كتابه الثقات ، وادعى ابن القطن أن الجمهور يرون أنه إن كان من المشايخ وروى عنه جماعة ولم يأت بما لم ينكر عليه فحديثه صحيح^(٦) .
- وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن الجمهور الذي نسبه إليه ابن القطن هذا لم يصرح أحد منهم بشيء سوى ابن حبان ، ووافقه- أي الحافظ ابن حجر- على ذلك فيما إذا كان المروي عنه مشهوراً بطلب الحديث ، والانتساب إليه^(٧) .

- ثانياً : تعرف عدالة الراوي بالاختبار

- والمقصود بها اختبار حال الراوي لمعرفة عدالته .

المحدثون :

وقد ذكر الخطيب البغدادي أن الطريق إلى معرفة العدل المعلوم عدالته مع إسلامه وحصول أمانته ونزاہته واستقامة طرائقه ، لا سبيل إليها إلا باختبار الأحوال وتتبع الأفعال التي يحصل معها العلم من ناحية غلبة الظن بالعدالة^(٨) .

واستدل على ذلك بما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

- شهد رجل عند عمر بن الخطاب بشهادته ، فقال له : لست أعرفك ، ولا يضرك أن لا أعرفك أئنت بمن يعرفك ، فقال رجل من القوم : أنا أعرفه ، قال : فبأي شيء تعرفه ؟ قال : بالأمانة والعدل ! قال : فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله ومحركه ؟ قال : لا ، قال فمعاملك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع ؟ قال : لا ، قال : فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق ؟ قال : لا ، قال : لست تعرفه ، ثم قال للرجل : أئنت بمن يعرفك^(٩) .

قال فاروق حمادة : " وإن كان واقع الحال أن التزكية والاستفاضة هما نتيجة الاختبار والتتبع ، أو العمل بخبره ، والحكم بشهادته "^(١٠).

الأصوليون:

ذهب الشيرازي إلى أنه يجب البحث عن العدالة الباطنة كما يجب في الشهادة^(١١).

^(٤) فاروق حمادة ، النهج الإسلامي ، ص ١٨٥.

^(٥) ميزان الاعتدال ، ج ٤ ، ص ٣٤٦ ، رقم ٧٠١٥.

^(٦) فاروق حمادة ، المنهج الإسلامي ، ص ١٨٥.

^(٧) المصدر السابق ، وانظر : السعحاوي ، فتح المغيث ، ج ١ ، ٣٢٣.

^(٨) الكفاية ، ص ٤ ، ١٠٤.

^(٩) المصدر السابق ، ص ٦٠.

^(١٠) فاروق حمادة ، المنهج الإسلامي ، ص ١٧٨.

^(١١) شرح اللمع ، ج ٢ ، ص ٦٤٠.

قال السبكي في تعقيبه على البيضاوي ، من أنه ذكر من الطرق التي تعرف بها العدالة التزكية وأخل بذكر الاختبار ، وإن كان هو الأصل إذ ليس مستند التزكية إلا الاختبار^(٥)

- قال الشوكاني : " وأقوى الطرق المفيدة لثبوتها - أي العدالة - الاختبار في الأحوال بطول الصحبة والمعاصرة والمعاملة فإذا لم يعثر على أنه فعل كبيرة ولا على ما يقتضي التهاون بالدين والتساهل في الرواية فهو ثقة وإلا فلا ، ثم التزكية"^(٦).

المسألة الثالثة : المجهول*

ولقد قسم العلماء المجهول إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : مجهول العين .

أولاً : تعريفه :

المحدثون :

عرفه الخطيب البغدادي بأن المجهول هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد^(١). وحمل العلماء تعريف الخطيب للمجهول على مجهول العين.

ومثل الخطيب البغدادي على هذا النوع بعمرو ذي مرّ ، وجبار الطائي ، وعبد الله بن أغبر الهمданى والهيثم بن الحنش....هؤلاء كلهم لم يرو عنهم غير أبي إسحاق السبيعى . ومثل سمعان بن مشنوج ، والهزاز بن ميزان لا يعرف عنهما راوٍ إلا الشعبي وغيرهم .^(٢) وذهب الجمهور من أهل الحديث مثل ابن الصلاح^(٣) ، والنwoي^(٤) ، والعراقى^(٥) ، والسخاوى^(٦) ، وغيرهم إلى ما ذهب إليه الخطيب في تعريف مجهول العين .

أما الأصوليون :

^(١) الإيمان ، ج ٢ ، ص ٣٢١

^(٢) إرشاد الفحول ، ص ٢٤٨ . قال المشرف : وهذا كلام نفيس في المسألة .

* الجهل هو ضد العلم ، انظر ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١ ، ص ٤٩ .

^(٣) الخطيب ، الكفاية ، ص ١١١ . قال ابن الصلاح : قد روى عن المزهار الثوري أيضاً . علوم الحديث ، ص ٤٥ . انظر أيضاً لل العراقي ، فتح المغيث ، ص ١٥٨-١٥٩ .

^(٤) المصدر السابق .

^(٥) علوم الحديث ، ص ٥٣ .

^(٦) تقرير النووى مع الشرح ، ج ١ ، ص ٣١٧ .

^(٧) فتح المغيث ، ص ١٥٨ .

^(٨) فتح المغيث ، ج ١ ، ص ٣٤٤ .

وكلام الأصوليين في مجهول العين غالبه في الأحكام المنبثقة عنه وليس في التعريف.
أما من عرقه فليس هناك اختلاف في التعريف عند الأصوليين عنه عند المحدثين ، فقد عرفه الزركشي والشوكاني بما يشابه تعريف الخطيب فقالا : "هو من لم يشتهر ، ولم يرو عنه إلا راوٍ واحد" ^(٧).

ثانياً: حكم مجهول العين

وانقسم العلماء من محدثين وأصوليين في حكم مجهول العين إلى عدة آراء :

الرأي الأول : أنه يقبل مطلقاً

- المحدثون :

وهذا المذهب لازم لكل من ذهب إلى أن روایة العدل بمجردتها تعديل لها^(١). ولم أقف على نسب هذا المذهب لأحد من المحدثين .

- الأصوليون :

وهو قول من لم يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام^(٢).

- وعزال ابن المواق للحنفية حيث قال : "إنهم لم يفصلوا بين من روى عنه واحد وبين من روى عنه أكثر من واحد بل قبلوا روایة المجهول على الإطلاق" ^(٣).

الرأي الثاني : وهو عدم القبول .

- المحدثون :

جمهور المحدثين من أهل الحديث على عدم قبول روایة مجهول العين وإلى ذلك ذهب العراقي وصححه^(٤) ، وابن حجر^(٥) ، والسيوطى^(٦) وغيرهم.

- الأصوليون :

ذهب إلى عدم القبول السرخسي^(٧) ، والغزالى^(٨) ، وغيرهم^(٩).

^(١) البحر الخيط ، ج ٤ ، ص ٢٨٢ / وانظر إرشاد الفحول ، ص ٢١٠.

^(٢) انظر السخاوي ، فتح المغيث ، ج ١ ، ص ٣٤٦.

^(٣) نقلا عن السخاوي ، فتح المغيث ، ج ١ ، ص ٣٤٦.

^(٤) انظر الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص ٢١٠.

^(٥) فتح المغيث ، ص ١٥٩.

^(٦) نزهة النظر ، ص ٨٢.

^(٧) تدریب الراوی ، ج ١ ، ص ٣١٧.

^(٨) أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ٣٦٣.

- قال السرخسي : " فخبر المجهول أحرى أن لا يكون حجة "(١٠).
 - وكذلك قال الغزالى : " ولو روى عن مجهول العين لم نقله ، بل من لم يقبل روایة المجهول صفتة لا يقبل روایة المجهول عينه ، إذ لو عرف عينه ربما عرفه بالفسق ، بخلاف من عرف عينه ولم يعرف بالفسق "(١١).

- وهناك آراء أخرى ذكرها المحدثون ، و من الأصوليين ذكرها الزركشي (٢). ولعله جمع فيها آراء المحدثين .

الرأي الأول : وهو إن كان الراوي المنفرد في الرواية عنه لا يروي إلا عن عدل قبل مثل ابن مهدي وبحبي بن سعيد القطان ، وإن لم يقبل . وذهب السخاوي إلى أن هذا الرأي مخدوش (٣)

الرأي الثاني : وهو أن الراوي إن كان مشهوراً في غير العلم بالزهد ، ومتلوه بمالك بن دينار أو النجدة أي الغلبة ومتلوه بعمرو بن معد بن كرب ، أو بالأدب والصناعة ونحوها ، قبل وإن فلا وهذا التفصيل قول ابن عبد البر (٤) ، ونحوه قول أبي مسعود الدمشقي : " إنه برواية الواحد لا ترتفع عن الراوي الجهة إلا أن يكون معروفاً في قبيلته ، أو يروي عنه آخر " (٥).

الرأي الثالث : وهو أنه إن زكي مجهول العين واحد من أئمة الجرح والتعديل مع روایة واحد عنه قبل وإن فلا ، وإن روى عنه عدل ، وهو اختيار أبي الحسين القطان (٦) . وصححه ابن حجر من المحدثين فقال : " ومجهول العين كالمبهم - أي في عدم القبول - إلا أن يوثقه غير من انفرد عنه على الأصح " (٧) .

(٨) المستصفى ، ج ١، ص ٣٠٣.

(٩) انظر : الزركشي ، البحر الخيط ، ج ٤، ص ٢٨٢.

(١٠) أصول السرخسي ، ج ١، ص ٢٦٢.

(١١) المستصفى ، ج ١، ص ٣٠٣.

(١٢) انظر الزركشي ، البحر الخيط ، ج ٤، ص ٢٨٣.

(١٣) انظر فتح المغيث ، ج ١، ص ٣٤٦. وانظر الزركشي ، البحر الخيط ، ج ٤، ص ٢٨٣.

(١٤) الشهيد ، ج ٢، ص ٢٠٢.

(١٥) انظر فتح المغيث ، ج ١، ص ٣٤٦.

(١٦) انظر ابن حجر ، نزهة النظر ، ص ٨٢.

(١٧) المصدر السابق .

- وزاد ابن الوزير رأيا رابعاً فقال : " إن كان مجهول العين صحابيا قبل لأن الصحابة كلهم عدول ، وهو مذهب الفقهاء وبعض المحدثين وشيوخ الاعتزال ".^(١)
وأرجو أن يكون هذا المذهب هو الصحيح في الصحابة نظراً لخصوصيتهم ومكانتهم .

ثالثاً : ما ترتفع فيه جهالة العين :

اختلف المحدثون والأصوليون في أقل ما ترتفع فيه جهالة العين قال ابن الصلاح : " والخلاف في ذلك متوجه في التعديل نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل ".^(٢)

المحدثون :

فذهب الخطيب البغدادي إلى أن أقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين في العلم ^(٣). عن أبي زكرياء يحيى بن محمد بن يحيى قال سمعت أبي يقول إذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة ^(٤). ونُسب هذا المذهب إلى الجمهور أهل الحديث ^(٥).
وخالفه ابن الصلاح فذهب إلى الاكتفاء بواحد، ورد على الخطيب بما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث جماعة ليس لهم غير راوٍ واحد وذكر منها عباس بن مردارس عند البخاري ، وربيعة بن كعب الإسلامي عند مسلم ، وأن ذلك منها مصير إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوباً برواية واحد عنه ^(٦)

- قال ابن كثير : " توجيهه جيد ، لكن البخاري ومسلم إنما اكتفيا في ذلك برواية الواحد فقط لأن هذين صحابيان ، وجهالة الصحابي لا تضر ، بخلاف غيره "^(١)

^(١) الصناعي ، توضيح الأفكار ، ج ٢ ، ص ١٨٦ .

^(٢) علوم الحديث ، ص ٥٤

^(٣) قال ابن الوزير في تعقيبه على كلام الخطيب ما نصه : زاد الخطيب في التعريف لعرفهم — أي رواية الاثنين في رفع الجهالة — أمرین لا دلیل علیہما : أحدهما : اشتھار المجهول بطلب العلم ومعرفة العلماء لذلك منه ، وثانيهما : أن يكون الراویان عنه مشهورین بالعلم في أقل ما ترتفع فيه الجهالة فهذا یزیدك بصیرة في عدم قبول حکمکم بجهالة الراوی — فلا یقبل قولکم " هذا مجهول العین " لأنکم تعنوا في حقیقته وأتوا بشرایط غیر صحیحة لعدم الدلیل علیها ... ، لأن العلم علی الصحيح ليس من شرط الراوی ولو كان شرطاً فيه لم یقبل کثير من الصحابة والأئمّة فلم تكن الصحیحة لمفردها تفید العلم وقد ثبت أن ذلك لا یشترط في الشهادة وهي أكد من الروایة ، فإذا لم یشترط في الراوی فأولى أن لا یشترط فيمن روی عنه (توضیح الأفکار ، ج ٢ ، ص ٩١)

^(٤) الكفاية ، ص ١١١

^(٥) إحکام الفضول ، ص ٣٦٧

^(٦) ابن الصلاح ، علوم الحديث ، ص ٥٤ .

^(١) اختصار علوم الحديث ، ص ٩٤ انظر : فتح المغيث ، ص ١٥٩ و وانظر ابن الملقن ، المقنع ، ج ١ ، ص ٢٦٠ .

و الاكتفاء بواحد هو مذهب ابن خزيمة وتلميذه ابن حبان ، ونسب إلى الدارقطني القول : بأن رواية الواحد ترتفع بها الجهمة ووافقهما ابن رشيد ^(٢) ، ومال إليه ابن القيم حيث مثل على هذه المسألة بمجموعة من الرواية لم يرو عنهم إلا راو واحد ، منهم وكيع بن عدس ، وابن كلير السدوسي وغيرهم ^(٣) .

أما أقل ما ترتفع به الجهمة عند الأصوليين :

لم يقبل الباقي مذهب جمهور أصحاب الحديث في أن الرواية إذا روى عنه واحد فقط فهو مجهول ، وإذا روى عنه اثنان فصاعداً فهو معلوم انتفت الجهمة ، ورد عليهم: بأن هذا ليس بصحيح عند المحققين من أصحاب الأصول ، وحاجته في ذلك من أنه قد يروي عن الجماعة الرجل لا يعرفون حاله ، ولا يخبرون شيئاً من أمره ، ويحدثون بما رروا عنه ولا تخرج روایتهم عن الجهمة إذا لم يعرفوا عدالتة ^(٤) .

وتعقبه الزركشي بأن مراد المحدثين هو ارتفاع جهمة العين لا الحال ^(٥) وهو ما مال إليه الشوكاني بقوله : " وفيه نظر " وذهب إلى ما ذهب إليه الزركشي ^(٦) .

وهذا ما أكد الخطيب أيضاً عقب بيان مذهبة بأقل ما ترتفع به جهمة العين برواية اثنين قال: " إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهم عنه " ^(٧)

مِنْ كُلِّ إِدَاعِ الرِّسَالَاتِ الْجَامِعِيَّةِ

القسم الثاني : مجهول الحال وهو على أنواع :

النوع الأول : مجهول العدالة ظاهراً وباطناً ، مع معرفة عينه .

وهو من روى عنه اثنان ولم يذكرون فيه تزكية لا ظاهراً ولا باطناً أي لم يوثق. ^(١)
ودمج ابن حجر بين هذا النوع والنوع الذي يليه وسماه المستور كما سيأتي ^(٢) .

^(١) قال فاروق حمادة : " وهذا هو الحق في هذه المسألة الشائكة الطويلة الذيول . ونص على هذا صراحة الخفيفه كما سيجيء علمياً بأن العمل في كتب الحديث كان جارياً على هذا وهذه المسألة والتي بعدها خالف العمل فيها النظر وعلى أية حال لو كان هناك التزام بمذهب الجمهور لكان أموراً ، ومنذهب ابن رشيد ومواقفه أوسع علمياً بأن الأعصر المتقدمة قلـ فيها الرواية المجهولون جداً ، وعدوا واحداً واحداً ، حلـ ما هنالك أن عددـ من الرواية الذين أخرجـ حديثـهم في الصحاح والسنن والمسانيد المشهورة قـلـ عنـهم : إنـمـاـيـمـهـمـ بـعـضـ الـخـفـاظـ .. وـهـمـ مـنـ رـوـاـتـ الصـحـيـحـينـ . أـحـمـدـ عـنـ عـاصـمـ الـبـلـخـيـ ، جـهـلـهـ أـبـوـ حـاتـمـ الرـازـيـ وـوـثـقـهـ اـبـنـ حـبـانـ ، أـسـبـاطـ أـبـوـ الـيـسـعـ جـهـلـهـ أـبـوـ حـاتـمـ وـعـرـفـهـ الـبـخـارـيـ .. وـغـيـرـهـ ، انـظـرـ فـارـوقـ حـمـادـةـ ، الـمـنهـجـ الـإـسـلـامـيـ ، صـ ٣٧٣ـ ٣٧٠ـ . وـانـظـرـ السـخـاوـيـ ، فـتحـ الـغـيـثـ ، جـ ١ـ ، صـ ٣٤٦ـ .

^(٢) زاد العداد، جـ ٤ـ ، صـ ٣٠ـ .

^(٣) إحكام الفضول ، ٣٦٧ـ .

^(٤) البحر الخفيط ، جـ ٤ـ ، صـ ٢٨٣ـ .

^(٥) إرشاد الفحول ، صـ ٢١٠ـ .

^(٦) الكفاية ، صـ ١١٢ـ .

^(٧) انظر ابن حجر ، نزهة النظر ، صـ ٨٢ـ .

^(٨) المصدر السابق .

- حكم هذا النوع من الجهالة:

المحدثون:

وهم على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب بعضهم إلى أن رواية مجهول الحال ظاهراً وباطناً مقبولة.

قال ابن الصلاح: "وقد يقبل رواية مجهول العدالة من لا يقبل رواية مجهول العين"^(٣)

وذلك لأن معرفة عينه هنا أغنت عن معرفة عدالته^(٤). وهو ما ورد عن ابن حبان من أن مجرد روایتهما -أي الاثنان- عنه يكفى بها، ونسب هذا القول ابن المواق لأكثر أهل الحديث كالبزار، والدارقطني، حيث قال الدارقطني: "من روى عنه ثقان فقد ارتفعت جهالته وثبتت

عدالته"^(٥)

المذهب الثاني: أن رواية مجهول العدالة ظاهراً وباطناً غير مقبولة.

وإلى ذلك ذهب جمهور المحدثين^(٦)، ومن قال بذلك ابن الصلاح^(٧)، والنwoي^(٨)، والعراقي^(٩)، وغيرهم، وذلك لأن تحقق العدالة في الرواية شرط، ومن جهلت عدالته لا تقبل روایته^(١٠). وهو ما يفهم من قول الخطيب من أنه لا تثبت له العدالة برواية اثنين عنه^(١١) قال ابن رشيد: "لا فرق في جهالة الحال بين رواية واحد واثنين عنه ما لم يصرح الوارد أو غيره بعدها ، نعم كثرة رواية الثقات عنه تقوي حسن الظن فيه"^(١٢).

المذهب الثالث: إن كان الرواية عنه لا يروي إلا عن عدل قبل وإلا فلا. ذكر هذا القول

العربي^(١٣)، والسيوطى^(٣) وغيرهم، ولم ينسبة لأحد.

الأصوليين:

^(٣) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص ٥٣ . / انظر العراقي، فتح المغيث، ص ١٦٠ . / السيوطى، تدريب الرواى، ج ١، ص ٣١٦ .

^(٤) الصناعي، توضيح الأفكار، ج ٢، ص ١٩٢ .

^(٥) انظر السخاوي، فتح المغيث، ج ١، ص ٣٥١ .

^(٦) انظر ابن الصلاح، علوم الحديث، ص / النwoي، تقریب النواوى مع الشرح، ج ١، ص ٣١٦ / والعراقي، فتح المغيث، ص ١١٦ .

^(٧) علوم الحديث، ص ٥٣ .

^(٨) تقریب النواوى ، مع الشرح ، ج ١ ، ص ٣١٦ .

^(٩) فتح المغيث ، ص ١١٦ .

^(١٠) الصناعي ، توضيح الأفكار ، ج ٢ ، ص ١٩٠-١٩١ .

^(١١) الكعبية ، ص ١١١ .


^(١٢) انظر السخاوي ، فتح المغيث ، ج ١ ، ص ٣٥١ .

^(١٣) فتح المغيث ، ص ١٦٠ .

^(١٤) تدريب الرواى ، ج ١ ، ص ٣١٦ / ابن الملقن ، المقنع ، ج ١ ، ص ٢٥٦ .

ولم أقف على قول لأنمة الأصول في هذه المسألة إلا ما وجدته عند الزركشي ، ولم يبين حكمه عند أهل الأصول . فقال : " الراوي مجهول الحال في العدالة ظاهراً وباطناً مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه وفيه أقوال " ^(٤) ونقل الأقوال السالفة الذكر ، وعزاه ابن المواق للمحققين من أهل العلم . ^(٥)

وتجدر الإشارة إلى ما قاله فاروق حمادة في أن هذه المسألة بقيت نظرية فقط لم يلتزم بها أحد من الأنمة لا أصحاب الصحاح ولا غيرهم ، ويوجد في رجال الصحيحين رجال ما ضعفهم أحد ، ولا هم بمجاهيل كما أنهم لم يوتقوا . ثم إن الجمهور على أن كل من كان من المشايخ وقد روى عنه جماعة ولم يأت بما لم ينكر فحديثه صحيح ، وهو مذهب ابن حبان كما تقدم وهي طريقة ابن عدي كذلك وعامة علماء الرجال يتبعون أحاديث الراوي واحداً بعد واحد ، فإن لم يجدوا فيه ما لم يستذكر قبلوه ، وينبغي على هذا أن يكون مجهول العدالة ظاهراً وباطناً من هذا القبيل ^(٦)



و هذا النوع سماه العلماء بالمستور أيضاً ^(٧) . وجع ابن حجر النوعين الآخرين في المستور ، أما غيره من بعض المتأخرین فجعلوا الأنواع كلها في المستور ^(٨) .
و عرفه ابن الصلاح بأنه الذي يكون عدلاً في الظاهر ولا تعرف عدالته الباطنة ^(٩) .
و فسر علي القاري الظاهر والباطن ، بأن المراد بالباطن : هو ما في نفس الأمر وهي التي ترجع إلى أقوال المزكين ، وبالظاهر : هو ما يعلم من ظاهر الحال ^(١٠) .
ولم أر خلاف لمعنى المستور عند الأصوليين عنه عند المحدثين إلا ما خالف به ابن السبكي السابقين : وجعله لمن ثبتت عدالته وانقطع خبره مدة يحتمل طرو نقيضها ^(١١) .

- حكم هذا النوع :

^(٤) البحر الخيط ، ج ٤ ، ص ٢٨٠.

^(٥) انظر السخاوي ، فتح المغثث ، ج ١ ، ص ٣٥١.

^(٦) المنهج الإسلامي ، ص ٣٧٤-٣٧٥.

^(٧) انظر ابن الصلاح علوم الحديث ، ص ٥٣ / العراقي ، فتح المغثث ، ص ١٦٠.

^(٨) انظر ابن حجر ، نزهة النظر ، ص ٨٢ / قال السخاوي : وهو أشبه السخاوي ، فتح المغثث ، ج ١ ، ص ٣٥٤.

^(٩) علوم الحديث ، ص ٥٣.

^(١٠) شرح شرح نخبة الفكر ، ص ٥١٨.

^(١١) انظر السخاوي ، فتح المغثث ، ج ١ ، ص ٣٥٣ / وفارق حمادة ، المنهج الإسلامي ، ص ٣٧٦.

انقسم العلماء من محدثين وأصوليين في الحكم على رواية هذا النوع من المجاهيل ،

إلى ثلاثة مذاهب :

والخلاف في هذه المسألة مبني على شرط قبول الرواية ، أهو العلم بالعدالة أو عدم العلم بالفسق ؟ ومن قال بالأول -أي بأن شرط قبول الرواية هو العلم بالعدالة - لم يقبل المستور ، ومن قال بالثاني - وهو عدم العلم بالفسق - ذهب إلى قبول رواية هذا النوع من المجاهيل^(٤)

المذهب الأول : قبول رواية مجهول العدالة باطنًا لا ظاهرًا.

المحدثون :

وهذا النوع يحتاج به طوائف معتبرة من العلماء^(٥) ، وهو مذهب الإمام أحمد في رواية له^(٦) ونقل ابن الصلاح هذا القول عن بعض الشافعيين منهم الإمام سليم بن أبيوب الرازى . ولعله مال إلى هذا الرأي ، حيث قال: "ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من الكتب المشهورة في غير واحد من الرواية الذين تقادم العهد بهم وتعذر الخبرة الباطنة بهم والله أعلم"^(٧).

وتعقب السخاوي ابن الصلاح فيما يتعلق بوجود الجهمة في رجال الصحيحين فقال : " وفيه نظر بالنسبة للصحيحين فإن جهمة الحال مندفعه عن جميع من خرجا له في الأصول ، بحيث لا نجد أحداً من خرجا له يسوغ إطلاق اسم الجهمة عليه أصلاً ، كما حققه شيخنا -أي ابن حجر- في مقدمته ، أما بالنظر لمن عداهما لا سيما من لم يشترط الصحيح ، فما قاله ممكن ، وكان الحامل لهذا المسلك غلبة العدالة على الناس في تلك القرون الفاضلة^(٨) .

- ومن رجح القول بالقبول النووي^(٩) والصنعي^(١٠) ، حيث ذهب الصناعي إلى أن معرفة باطن الراوي أمر لا يعلمه إلا الله ، وأن اشتراط العدالة الباطنة شرط لا دليل عليه^(١١) وهذا راجع إلى مذهب الزيدية في القبول !

قال الشيخ أبو غدة : " ويترجح العمل بالرأي القائل بقبول المستور على مقابله - القول بعدم القبول-، لأنه قد تعذر الخبرة في كثير من رجال القرن الأول والثاني والثالث ولم يعلم عنهم

^(٤) انظر السخاوي ، فتح المغيث ، ج ١، ص ٣٥٣

^(٥) انظر الرفع والتكميل ، حاشية عبد الفتاح أبو غدة . ص ٢٣٥

^(٦) الغزالى ، المستنصفى ، ج ١، ص ٢٠١

^(٧) علوم الحديث ، ص ٥٤

^(٨) السخاوي ، فتح المغيث ، ج ١، ص ٣٥٢ وذكر أقوال الحنفية وقول إمام الحرمين من الأصوليين

^(٩) تقلياً عن العراقي ، فتح المغيث ، ص ١٦٠

^(١٠) توضيح الأفكار ، ج ٢، ص ١٩٢

^(١١) المصدر السابق .

مفسقٌ ، ولا تعرف في روایتهم نكارة ، فلو رددنا أحاديثهم أبطلنا سنناً كثيرة ، وقد أخذت الأمة بأحاديثهم .. وعليه جرى عمل الإمامين البخاري ومسلم في كتابيهما ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ، ما ضعفهُم أحد ولا هم بمجاهيل^(٥)

واختار هذا القول ابن حبان تبعاً لابن خزيمة ، إذ العدل عنده من لا يعرف فيه الجرح

قال ابن حبان : " والناس في أحوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبيّن منهم ما يوجب القدر ولم يكلف الناس ما غاب عنهم ، إنما كلفوا الحكم بالظاهر "^(٦).

الأصوليون:

أما الذين ذهبوا من الأصوليين إلى قبول روایة المستور، الذي لم یعلم فيه جرح ، يكتفون بظهور الإسلام والسلامة من الفسق الظاهر^(٧). وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية .^(٨) قال الزركشي : " وافق الحنفية منا-أي من الشافعية-الأستاذ أبي فورك، وسليم الرازى"^(٩). إلا أن متآخري الحنفية ذهبوا إلى أن أبا حنيفة إنما قبل ذلك في صدر الإسلام حيث الغالب

على الناس العدالة ، أما اليوم فلا بد من التزكية لغلبة الفسق ^(١). وبه قال صاحبا أبي حنيفة ، أبو يوسف ومحمد ^(٢) .

والظاهر من مذهب الزيدية قبول المستور وهذا هو الغالب من مذاهب المعتزلة أهل الأصول ^(٣) .

- وذهب النسفي إلى أن الراوي إذا لم يقابل برد ولا قبول ، يجوز العمل به ولا يجب . ووافقه الإمام البزدي في أصوله^(٤).

أدلة م

^(٥) الرفع والتكميل ، حاشية ، الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، ص ٢٤٣ .

^(٦) الثقات ، ج١، ص١٢ / انظر الكتبوي ، الرفع والتكميل ، ص٣٤٥ مع الحاشية

^(٧) انظر الامدي، الاحكام، ٢، ٧٩ ص.

^(٨) انظر لن. كش، السج الحبطة، ج٤، ص ٢٨١.

مِنْ كُلِّ الْأَمْرِ

^(١) إنما يرى الكوكب الرابع في سماء الكوش والأخير في سماء العقرب.

(٢) إثبات دعوى التأمين على المركبة فتحة المركبة

⁽³⁾ انظر إلى المقدمة في كتاب *الأنذكار* للإمام *الأنباري* ، سرّح سرّح حبّه الضرر ، ص ١٤٦ .

انظر الصناعي ، بو

البخاري ، كشف الأسرار ، ج ٢ ، ص ٥٧٥

- وسائل في البداية الأدلة التي ذكرها المحدثون ثم ما اتفق على ذكرها المحدثين والأصوليين ثم ما انفرد بها الأصوليين .

١- احتجوا بما روي عن ابن عباس قال: " جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال إني رأيت الهلال، قال الحسن في حديثه يعني رمضان ، فقال أشهد أن لا إله إلا الله؟ قال : نعم ، قال أشهد أن محمد رسول الله؟ قال : نعم ، قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً " قالوا فقبل النبي ﷺ خبره من غير أن يختبر عدالته بشيء سوى ظاهر إسلامه^(٥) . ورد الخطيب البغدادي : بأن كونه أعرابياً لا يمنع من كونه عدلاً ، ولا من تقدم معرفة النبي ﷺ بعده ، أو إخبار قوم له بذلك من حاله ، ولعله أن يكون نزل الوحي في ذلك الوقت بتصديقه^(٦) .

٣- واحتجوا أيضاً بأن الصحابة عملوا بأخبار النساء و العبيد ومن تحمل الحديث طفلاً وأداء بالغاً في العمل بالإخبار على ظاهر الإسلام^(٧) .

ولعل وجه الدلالة هنا أن النساء لا تخلط الرجال فلا يعلم من حالها إلا الظاهر ، وكذلك الصبيان والعبيد ، والله أعلم .

- وأجيب عن هذا الدليل : بأن هذا غير صحيح ، ولا يعلم من أن الصحابة قبلوا خبر أحد إلا بعد اختبار حاله ، والعلم بسادته ، واستقامة مذاهبه ، وصلاح طرائقه وهذه صفة جميع أزواج النبي ﷺ وغيرهن من النسوة اللاتي روين عنه ، وكل متحمل للحديث عنه صبياً ، ثم رواه كبيراً ، وكل عبد قبل خبره في أحكام الدين ، والدليل على ذلك أن عمر بن الخطاب رد خبر فاطمة بنت قيس في إسقاط نفقتها وسكنها لما طلقها زوجها ثلاثة مع ظهور إسلامها واستقامة طريقتها^(٨) .

٣- واحتجوا أيضاً بقوله سبحانه وتعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِي فَتَبَيَّنُوا »^(٩) فأوجب التثبت عند وجود الفسق فعدم الفسق لا يجب التثبت فيجب العمل بقوله وهو المطلوب.^(١٠) وكأنهم أخذوا بمفهوم المخالفة .

^(٥) أخرجه الترمذى ، الجامع الصحيح ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، ج ٣، ص ٧٤ ح ٦٩١ ، قال : حديث بن عباس فيه اختلاف وروى سفيان الثورى وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مروا عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم قالوا تقبل شهادة رجل واحد في الصيام وبه يقول بن المبارك والشافعى وأحمد وأهل الكوفة قال إسحاق لا يصام إلا بشهادة رجلىن ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه شهادة رجلىن . / أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب العيددين ج ١، ص ٤٣٧ قال الحاكم : "قد احتاج البخارى بعكرمة واحتاج مسلم بسماك وهذا حديث مستند متداول بين الفقهاء ولم يخرجاه "

^(٦) الكفاية ، ص ١٠٤ / انظر الغزالى ، المستصفى ، ج ١ ، ص ٢٩٧ .

^(٧) انظر الخطيب ، الكفاية ، ص ١٠٤ / الغزالى ، المستصفى ، ج ١ ، ص ٢٩٧ / الأمدى ، الإحکام ، ج ٢ ، ص ٨١ .

^(٨) انظر الخطيب ، الكفاية ، ص ١٠٤

^(٩) الحجرات ، ٦

^(١٠) انظر السخاوى ، فتح المغيث ، ج ١ ، ص ٣٥٥ / الأمدى ، الإحکام ، ج ٢ ، ص ٨٠ .


وأجاب السخاوي عن هذا الدليل فقال : "إذا علمنا زوال الفسق ثبتت العدالة لأنهما ضدان لا ثالث لهما فمتى علم نفي أحدهما ثبت الآخر".^(٤)

قال الآمدي : "إن العمل بموجبها نفياً وإثباتاً متوقف على معرفة كونه فاسقاً ، أو ليس فاسقاً لا على عدم علمنا بفسقه ، وذلك لا يتم دون البحث والكشف عن حاله".^(٥)

- وانفرد الأصوليون بالأدلة التالية :

١- قوله عليه الصلاة والسلام : "إنما أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر"^(٦) أن الظاهر من حاله الصدق فكان داخلا تحت عموم الخبر.^(٧)

٢- أن الراوي مسلم لم يظهر منه فسق ، فكان خبره مقبولاً كإخباره بكون اللحم لحماً مذكى ، وكون الماء طاهراً أو نجساً^(٨)



أجاب الآمدي عن هذا الاستلال من وجهين

الأول : أن الرواية عن النبي ﷺ أعلى رتبة وأشرف منصباً من الإخبار فيما ذكروه من الصور.

الثاني : أن الإخبار فيما ذكروه من الصور مقبول مع ظهور الفسق ، وليس الأمر كذلك فيما نحن فيه^(٩).

٣- أنه لو أسلم كافر ، وروى عقيب إسلامه خبراً من غير مهلة ، فمع ظهور إسلامه وعدم وجود ما يوجب فسقه بعد إسلامه ، يمتنع رد روایته . وإذا قبلت روایته حال إسلامه ، فطول مدته في الإسلام أولى أن لا توجب رده^(١٠).

- وتعقبه الغزالى بأنه لا يُسلّم قبول روایته فقد يسلم الكذوب ويبقى على طبعه فما لم نطلع على خوف في قلبه وازع عن الكذب لا نقبل شهادته ، والتقوى في القلب وأصله الخوف ، وإنما تدل عليه أفعاله في مصادره وموارده ، فإن سلمنا قبول روایته فذلك لطرو إسلامه ، وقرب عهده بالدين ، وشنان بين من هو في طراوة البداية وبين من قسا قلبه بطول الإنف^(١١).

^(٤) فتح المغيث ، ج ١، ص ٣٥٥.

^(٥) الإحکام ، ج ٢، ص ٨١.

^(٦) سبق تخریجه والحكم عليه ، ص ١٧١

^(٧) الآمدي ، الإحکام ، ج ٢، ص ٨١.

^(٨) المصدر السابق / وانظر ابن الحاجب ، منتهی الأصول والجدل ، ص ٧٨

^(٩) الآمدي ، الإحکام ، ج ٢، ص ٨١. ورد بأن الرواية أعلى رتبة ، فلا يصح القياس وتحقيقه أن ذلك مقبول مع الفسق ، وبالنقض بفاسق ، فظاهر صدقه . ابن الحاجب ، منتهی الأصول والجدل ، ص ٧٨.

^(١٠) الآمدي ، الإحکام ، ج ٢، ص ٨١ / الغزالى ، المستصفى ، ج ١، ص ٢٩٧.

^(١١) المستصفى ، ج ١، ص ٢٩٨. قال المشرف : وكلام الغزالى رحمة الله غاية في الروعة والفحامه ، فإنه قد سلك في ذلك مسلك الاحتياط.

المذهب الثاني : رد روابته .
المحدثون :

رد جماهير العلماء من أهل الحديث رواية مجهول الحال ظاهرا لا باطناً فيما حكاه ابن حجر^(٤) ، ومن ذهب إلى هذا المذهب الإمام أحمد في رواية أخرى^(٥) ، وحُكى قول آخر: أن المحدثين ترددوا في قبول هذا النوع^(٦) . ولعل قول الجمهور هذا يُحمل على النوع الأول - مجهول العدالة ظاهرا وباطناً - لا الثاني .

الأصوليون :

وهو مذهب الأكثر من الأصوليين ، ومن ذهب إلى هذا المذهب أصحاب الإمام أحمد والمالكية والشافعية^(١) ، والسرخسي من الحنفية^(٢) ، وهو اختيار الشيرازي^(٣) والبيضاوي^(٤) ، والغزالى^(٥) ، والرازى^(٦) وابن الحاجب^(٧) وكذا قال الماوردي والروياني^(٨) ، وغيرهم قال الشيرازي : " وأما مجهول الحال فإنه لا يقبل خبره حتى تثبت عدالته ، بل لا بد من خبرة باطنة بحاله ومعرفة سيرته ، وكشف سريرته ، أو تزكيه من عرفت عدالته وتعديل له"^(٩) .

أدلة م :

- ١- ما اشتهر عن علي بن أبي طالب أنه قال : "ما حدثي أحد عن رسول الله ﷺ إلا استحلفته"
^(١٠) ، ومن المعلوم أن كان يحدث المسلمين ويستحلفهم مع ظهور إسلامهم .
- ٢- إجماع الأمة على أنه لا يكفي في حال الشهود على ما يقتضي الحقوق إظهار الإسلام دون تأمل أحوال الشهود واختبارها وهذا يوجب اختبار حال المخبر عن رسول الله ﷺ وحال الشهود

^(٤) انظر نزهة النظر ، ص ٨٢

^(٥) انظر ابن النجاش ، شرح الكوكب المنير ، ج ٢، ص ٤١٢ .

^(٦) انظر السخاوي ، فتح المغيث ، ج ١، ص ٣٥٣ .

^(٧) انظر ابن النجاش ، شرح الكوكب المنير ، ج ٢، ص ٤١٢ .

^(٨) أصول السرخسي ، ج ١، ص ٣٨٠ .

^(٩) شرح اللمع ، ج ٢، ص ٦٤٠ .

^(١٠) انظر السكري ، الإيمان ، ج ٢، ص ٣١٩ .

^(١) المستصفى ، ج ١، ص ٣٩٥ .

^(٢) الحصول ، ج ٣، ص ١٠٢٤ .

^(٣) متنهى الأصول والأمثل ، ص ٧٨ .

^(٤) انظر الزركشي ، البحر المحيط ، ج ٤، ص ٢٨٠ .

^(٥) شرح اللمع ، ج ٢، ص ٦٤٠ .

^(٦) الخطيب ، الكفاية ، ص ١٠٥ . انظر البيهقي ، شعب الإيمان ، ج ٥، ص ٤٠٢ .

لجميع الحقوق ، بل قد قال كثير من الناس أنه يجب الاستظهار في البحث عن عدالة المخبر بأكثير مما يجب في عدالة الشاهد ، فثبتت أن العدالة شيء زائد على ظهور الإسلام يحصل بتتبع الأفعال واختبار الأحوال .^(١)

- ٣- أن الفسق مانع من القبول كما أن الصبا والكفر مانعان منه فيكون الشك فيه -أي جهالة حاله أيضاً مانعاً من القبول كما أن الشك فيما في الصبا والكفر -مانع منه .^(٢)
- ٤- أن شك المقلد في بلوغ المفتى مرتبة الاجتهاد أو في عدالته مانع من تقليده فكذلك الشك في عدالة الراوي يكون مانعاً من قبول خبره إذ لا فرق بين حكايته عن نفسه اجتهاده وبين حكايته خبراً عن غيره .^(٣)

- وانفرد الأصوليون بما يلي :

- ١- أن الدليل ينفي قبول خبر الفاسق وهو قوله تعالى : "إِذْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَا قَبَّلُوا"^(٤) أما من ظهرت عدالته بالاختبار فلا وجود له في محل النزاع .^(٥)
- ٢- أنه مجهول الحال فلا تقبل إخباره في الرواية دفعاً لاحتمال مفسدة الكذب ، كالشهادة في العقوبات . قال الآمدي : "ولسائل أن يقول : وإن كان احتمال الكذب قائماً ظاهراً غير أن احتمال الصدق مع ظهور الإسلام والسلامة من الفسق ظاهراً أظهر من احتمال الكذب ، ومع ذلك فاحتتمال القبول أولى من احتمال الكذب ، ولا يمكن القياس على الشهادة ، لأن الاحتياط في باب الشهادة أتم منه في باب الرواية .^(٦)
- ٣- لا تقبل شهادة المجهول وكذلك روایته ، وطريق الثقة في الرواية والشهادة واحد ، وإن اختلافاً في بقية الشروط .^(٧)
- ٤- أن شهادة الفرع لا تسمع ما لم يعين الفرع شاهد الأصل وهو مجهول عند القاضي ، فلم يجب تعينه وتعریفه إن كان المجهول مقبولاً؟ وهذا رد على من قبل شهادة المجهول .^(٨)

^(١) المصدر السابق . ص ١٠٦ .

^(٢) السخاوي ، فتح المغثث ، ج ١ ، ص ٣٥٥ / الغزالى ، المستصنفى ، ج ١ ، ص ٢٩٥ / ابن الحاجب ، متنبى الأصول والأمل ، ص ٧٨ / السبكي ، الإيمان ، ج ٢ ، ص ٣٢٠ .

^(٣) السخاوي ، فتح المغثث ، ج ١ ، ص ٣٥٥ / الغزالى ، المستصنفى ، ج ١ ، ص ٢٩٦ / الآمدي ، الإحكام ، ج ٢ ، ص ٧٩ .

^(٤) الحجرات ، ٦٠ .

^(٥) انظر الآمدي ، الإحكام ، ج ٢ ، ص ٧٨ .

^(٦) المصدر السابق .

^(٧) انظر الغزالى ، المستصنفى ، ج ١ ، ص ٢٩٥-٢٩٦ .

^(٨) المصدر السابق .

- ٥- ما ظهر من حال رسول الله ﷺ في طلب العدالة والغاف وصدق التقوى ، فيمن كان يُنفِذُه للأعمال وأداء الرسالة وإنما طلب الأشد الأثقى لأنه كان قد كلفهم أن لا يقبلوا إلا قول العدل^(٧)
- ٦- رد عمر رواية فاطمة بنت قيس لما كانت مجاهلة الحال ، وقال: "كيف قبل قول امرأة لا نdry أصدق أم كذبت؟"^(٩).

واشتهر ذلك فيما بين الصحابة ولم يذكر منكر فكان إجماعاً^(١).

قال الآمدي : "ولسائل أن يقول : أما رد عمر لخبر فاطمة إنما كان لأنه لم يظهر له صدقها ، وما نحن فيه ليس كذلك ، فإن من ظهر إسلامه وسلمته من الفسق ظاهراً فاحتمال صدقه لا م حالة أظهر من احتمال كذبه ، وكذلك خبر علي رضي الله عنه"^(٢).

٧- أن الدليل ينفي العمل بخبر الواحد لقوله تعالى : «إن الظن لا يغني من الحق شيئاً»^(٣) خالفة في حق من اختبرناه ، لأن الظن هناك أقوى ، فيبقى في المجهول على الأصل^(٤).

٨- أنا لو قبلنا ذلك من مجهول العدالة لم نأمن أن يكون أهل البدع يضعون الأحاديث ويروونها على ما يوافق بدعتهم ، فتشريع البدع ويكثر الفساد ، وهذا لا يجوز^(٥).

المذهب الثالث : توقف بعض العلماء من المحدثين في قبول رواية هذا النوع من المجاهيل حتى يستتب حالي .

وهو ما رجحه ابن حجر حيث ذهب إلى أن التحقيق في هذه المسألة هو أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يُطلق القول بردها ولا بقبولها بل هي موقوفة إلى استبانة حاله.^(٦) ولعل هذا هو الصواب في هذه المسألة الشائكة الطويلة .

- وهذا الرأي هو اختيار إما الحرمين الجويني من الأصوليين ، حيث رجح عدم إطلاق رد رواية المستور ولا قبولها ، بل يقال : رواية العدل مقبولة ، ورواية الفاسق مردودة ورواية

^(٧) المصدر السابق .

^(٨) آخر جهه مسلم ، الصحيح ، كتاب الطلاق ، ج ١٠ ، ص ٤٦ / الترمذى ، الجامع الصحيح ، كتاب الطلاق ، باب ماجاه في المطلقة ، ج ٣ ، ص ٤٨٤ ، ح ١١٨٠ .

^(٩) انظر الغزالي ، المستصفى ، ج ١ ، ص ٢٩٦ / الآمدي ، الإحکام ، ج ٢ ، ص ٧٩ / ابن الحاجب ، متنهى الأصول والأمل ، ص ٨٧

^(١٠) الإحکام ، ج ٢ ، ص ٨٠ .

^(١١) النجم ، ٢٨

^(١٢) انظر الرازي ، المحسوب ، ج ٣ ، ص ١٠٢٤ .

^(١٣) الشيرازي ، شرح اللمع ، ج ٢ ، ص ٦٣٩ .

^(١٤) انظر نزهة النظر ، ص ٨٢-٨٣ .

المستور موقوفة إلى استبانة حالته ، ولو كنا على اعتقاد في حل شيء فروى لنا مستور تحريمه ، فالذى يراه الجوبى وجوب الانكفار عما كنا نستخلصه إلى استتمام البحث عن حال الراوى ^(٢)

المسألة الرابعة : التعديل على الإبهام .

وذلك بأن يقول الراوى حدثى الثقة ونحوه ، والعلماء من محدثين وأصوليين على خلاف في قبول التعديل على الإبهام ، فانقسموا إلى عدة مذاهب :

المذهب الأول : قبول التعديل على الإبهام

وممن ذهب إلى ذلك ابن الوزير وتبعه الصناعي في التوضيح ^(١) . فهو كما لو عينه لأنه مأمون في الحالتين معاً ^(٢) .

- قال ابن حجر : " وقيل : يقبل ، تمسكاً بالظاهر إذ الجرح على خلاف الأصل " ^(٣) . وضعف ابن الوزير ما ذهب إليه أئمة الحديث من القول بعدم القبول ، وذلك لأن توثيق العدل لغيره مبهمًا كان أو معيناً يقتضي رجحان صدقه ، ولأنه يلزم على هذا تقديم الجرح المتوجه على التعديل الثابت وهو خلاف النظر ^(٤) .

وقد يقال : " إنه مع التسمية قد فتح لنا باباً إلى معرفته والبحث عنه ، ومع عدمها قد أغلق باب البحث " ، أجاب ابن الوزير على ذلك بأنه لا حاجة إلى البحث عنه بعد الترکية . ^(٥)

الأصوليون :

وذهب أبو حنيفة إلى قبوله ^(٦) ، وصححه ابن الصباغ . ^(٧)

^(١) انظر البرهان ، ج ٢ ، ص ٦١٥-٦٦.

^(٢) انظر توضيح الأفكار ، ج ٢ ، ص ١٧١-١٧٢.

^(٣) انظر السخاوي ، فتح المغيث ، ج ١ ، ص ٣٣٨.

^(٤) تزهه النظر ، ص ٨٢.

^(٥) توضيح الأفكار ، ج ٢ ، ص ١٧١-١٧٢.

^(٦) المصدر السابق .

^(٧) انظر الزركشي ، البحر الخبيط ، ج ٤ ، ص ١٩١.

قال ابن مفلح الحنفي : "أن - هذا المذهب - الشافعي أشار إليه . وقبله المجد من أصحابنا ، وإن لم يقبل المرسل والمجهول ، فقال : إذا قال العدل حدثي الثقة ، أو من لا أتهمه ، أو رجل عدل ونحو ذلك فإنه يقبل ، وإن ردتنا المرسل والمجهول ، لأن ذلك تعديل صريح عندنا ".^(٨)

المذهب الثاني : لا يقبل التعديل على الإبهام .

المحدثون:

ذهب الخطيب البغدادي^(١) وابن الصلاح^(٢) والنwoyi^(٣) وابن كثير^(٤) ، والعراقي^(٥) ، والسخاوي^(٦) ، إلى أن التعديل على الإبهام لا يقبل .

- قال الخطيب البغدادي : "إذا قال العالم كل من رویت عنه فهو ثقة ، وإن لم اسمه ، ثم روی عنمن لم يسمه ، فإنه يكون مزكيًا له غير أنا لا نعمل على تزكيته لجواز أن نعرفه إذا ذكره بخلاف العدالة ".^(٧)

وإلى ذلك ذهب ابن الصلاح في أنه لا يُجزئ التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدل ، فإذا قال حدثي الثقة أو نحو ذلك مقتضياً عليه لم يكتف به فيما ذكره الخطيب الحافظ والصيرفي الفقيه وغيرها خلافاً لمن اكتفى بذلك ، وذلك لأنه قد يكون ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرمه بما هو جارح عنده أو بالإجماع فيحتاج إلى أن يسميه حتى يعرف ، بل إضرابه عن تسميته مردوب يقع في القلوب فيه ترددأ^(٨).

- قال ابن حجر : "ولهذه النكتة لم يقبل المرسل ، ولو أرسله العدل جازماً به ، لهذا الاحتمال بعينه ".^(٩)

الأصوليون:

^(٧) انظر ابن التخار ، شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ٤٣٨ .

^(٨) المصدر السابق .

^(١) الكفاية ، ص ١١٥ .

^(٢) علوم الحديث ، ص ٥٢ .

^(٣) تقرير النواوي مع الشرح ، ج ١ ، ص ٣١٠ .

^(٤) اختصار علوم الحديث ، ص ٩١ .

^(٥) فتح المغيث ، ص ١٥٣ .

^(٦) فتح المغيث ، ج ١ ، ص ٣٣٨ .

^(٧) الكفاية ، ص ١١٥ .

^(٨) انظر علوم الحديث ، ص ٥٢ .

^(٩) نزهة النظر ، ص ٨٢ .

وممن ذهب إلى عدم القبول من الأصوليين : الشيرازي ^(١٠) و جزم به أبو بكر الفقال الشاشي ، والقاضي أبو الطيب الطبرى ، و ابن الصباغ ، والماوردي ، والرويني ^(١١).
وذهب الشيرازي إلى أن حكمه حكم المرسل فلا يجوز العمل به لأن أكثر ما فيه أنه ثقة ، وليس إذا كان ثقة عنده يجب أن يكون ثقة عندنا لأن الناس في أسباب الجرح والتعديل مختلفون ،

فلا نأمن أن يكون قد وثقه برأيه واجتهاده وليس بثقة عندنا، فلا بد من تعبينه والنظر في حاله ^(١)
قال ابن النجار: " لا يقبل تعديل مبهم ، عند بعض أصحابنا-أي من الحنابلة- وأكثر الشافعية ، لاحتمال كونه مجروباً عند غيره وذكره القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل من صور المرسل على الخلاف فيه" ^(٢).

المذهب الثالث : وهو إن كان القائل - بحثى الثقة ونحوه - عالماً أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبة.

كقول الإمام مالك أخبرني الثقة وكقول الشافعى ذلك أيضاً في مواضع ، ونسبة ابن الصلاح إلى بعض المحققين ^(٣) . وقال الحافظ ابن حجر : " وهذا-أي هذا المذهب- ليس من مباحث علوم الحديث" ^(٤)

الأصوليون :

وهذا المذهب هو اختيار إمام الحرمين ^(٥) ، وهو ما يدل عليه كلام ابن الصباغ ، فإنه قال : " إن الشافعى لم يورد ذلك احتجاجاً بالخبر على غيره ، وإنما ذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم ، وقد عرف هو من روى عنه" ^(٦).

- **القول الرابع:** وهو مبني على سبر عادة الراوى في قوله حدثى الثقة .
- وقد ذكره الصناعى عن الأصوليين ، أنه إذا عرف من عادة الراوى إطلاق ذلك على معين ، وهو معروف بأنه ثقة ، قبل وإلا فلا ^(٧).

^(١٠) شرح اللمع ، ج ٢ ، ص ٦٢٨.

^(١١) انظر الزركشى ، البحر الخريط ، ج ٤ ، ص ٢٩١-٢٩٢.

^(١) شرح اللمع ، ج ٢ ، ص ٦٢٧.

^(٢) شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ٤٣٨.

^(٣) انظر علوم الحديث ، ص ٥٢ / والنوى ، تقريب النواوى ، ج ١ ، ص ٣١١.

^(٤) نزهة النظر ، ص ٨٢ .

^(٥) البرهان ، ج ١ ، ص ٦٣٨.


^(٦) انظر الزركشى ، البحر الخريط ، ج ٤ ، ص ٢٩١-٢٩٢.

- وقال الشيرازي : "إذا قيل أخبرني الثقة عن فلان إما أن يكون قد عُرف من عادة المحدث أنه إذا قال أخبرني الثقة ويريد به رجلاً بعينه كالشافعي ، أو يقول أخبرني الثقة ويريد به أحمد بن حنبل ، فإنه ينظر في حال الثقة ، فإن كان ثقة عندنا كما سماه ، قبلنا حديثه وإن لم يكن عندنا ثقة لم نقبل خبره "^(١).

- ومن أمثلة ما أبهمه بعض العلماء ويقصدون به شخصاً معيناً^(٢) :

ـ قول الإمام مالك حيث قال حدثي الثقة عنده عن بكير بن عبد الله الأشج ، فالثقة مخرمة بن بكير ، وحيث قال : عن الثقة عن عمرو بن شعيب ، فقيل الثقة عبد الله بن وهب ، وقيل الزهري .

ـ أما قول الإمام الشافعي أخبرنا الثقة فهو عن ابن أبي ذئب فهو ابن أبي فديك ، وإذا قال أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان ...



^(١) انظر توضيح الأفكار ، ج ٢، ص ١٧٢.


^(٢) شرح اللمع ، ج ٢، ص ٦٢٧.

^(٣) انظر العراقي، فتح المغيث ، ص ١٥٥-١٥٤ / والسحاوي ، فتح المغيث ، ج ١، ص ٣٤٠-٣٤١ / السيوطي ، تدريب الراوي ، ج ١، ص ٣١٣-٣١١ / ابن النجاشي ، شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ٤٣٨ الزركشي ، البحر الخبيث ، ج ٤، ص ٢٩٢

المسألة الخامسة : تعارض الجرح والتعديل^(١).

وهو أن يجتمع في الراوي الواحد جرح وتعديل . وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء ، أ يقدم الجرح أم التعديل ؟؟ وهذا الخلاف مقيد فيمن فيه جرح وتعديل أما من لم يكن فيه إلا جرح فيقبل على إطلاقه .

وقال الحافظ ابن حجر : " فأما من جهل ولم يعلم فيه سوى قول إمام من أئمة الحديث : إنه ضعيف أو متروك ، ونحو ذلك فإن القول قوله ، ولا نطالبه بتفسير ذلك ، فوجه قولهم : إن الجرح لا يقبل إلا مفسراً ، هو فيمن اختلف في توثيقه وتجريره "^(٢).



ثم إن الأمر لا يخلو في تعارض الجرح والتعديل من حالتين :

١- أنه يمكن الجمع بين كلام المعدل وكلام الجارح في ذلك الراوي ، وذلك بأن يحمل التوثيق على أمر خاص ، والجرح على أمر خاص آخر ، ولذلك صور :

- أن يكون التوثيق للراوي في روايته عن أهل بلده ، والجرح له في روايته عن غير أهل بلده ، مثل إسماعيل بن عياش الحمصي ، وأمثاله .

- أن يكون التوثيق للراوي في وقت من عمره ، والتجرير في وقت آخر من عمره ، وذلك في حق المختلطين ، مثل عطاء بن السائب ، وأمثاله .

- أن يكون التوثيق للراوي في روايته عن بعض شيوخه ، والجرح في روايته عن شيخ معينين ، مثل حماد بن سلمة ، وسفيان بن حسين الواسطي ، وأمثاله .

٢- أن يتعدى الجمع بين الجرح والتعديل وهذا هو موضوع البحث^(٣).

وانقسم العلماء من محدثين وأصوليين في هذه المسألة انقساماً كبيراً ، أشار إليه ابن كثير وغيره ، حيث قال : " أما إذا تعارض جرح وتعديل ، فينبغي أن يكون الجرح مفسراً ، وهل هو المقدم ؟

^(١) وبطريق الجرح في اللغة على عدة معانٍ ، الجرح : الكسب فلان يجرح لعياله ، وبطريق الجرح لمن يجرح باللسان : يشتم ، وبطريق : أثر فيه بالسلاح ، والجرح إسقاط العدالة . انظر لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٤٢٢ .

^(٢) لسان الميزان ، ج ١ ، ص ١٥ .

^(٣) انظر إبراهيم علي ، مهارات في علوم الحديث ، ص ٢٨٧ .

أو الترجيح بالكثرة أو بالأحفظ ؟ فيه نزاع مشهور في أصول الفقه وفروعه وعلم الحديث والله أعلم " ^(٤) .

القول الأول : أن الجرح مقدم على التعديل .

المحدثون .

ذهب الخطيب البغدادي ^(١) ، وابن الصلاح ^(٢) ، والنوي ^(٣) ، والعرافي ^(٤) ، وابن حجر ^(٥) ، والسخاوي ^(٦) ، وغيرهم، إلى القول بتقديم الجرح على التعديل .

وحکى الخطيب البغدادي اتفاق أهل العلم على أنه إذا تساوى عدد الجارحين مع عدد المعدلين فإن الجرح به أولى ، وحکى عن الجمهور أنه حتى لو كان عدد المعدلين أكثر فإن الجرح أولى ! ^(٧) .

والعلة في ذلك أن الجارح يخبر عن أمر باطن قد علمه ، ثم إن إخبار المعدل عن العدالة الظاهرة لا ينفي صدق قول الجارح فيما أخبر به فوجب لذلك أن يكون الجرح أولى من التعديل ^(٨) .

- عن حماد بن زيد قال : " كان الرجل يقدم علينا من البلاد ويذكر الرجل ويحدث عنه ويحسن الثناء عليه فإذا سألنا أهل بلاده وجذناه على غير ما يقول ، وكان يقول بلدي الرجل أعرف بالرجل " ^(٩) .

ووجه الدلالة في هذه الرواية أنه " لما كان عندهم زيادة علم بخبره على ما علمه الغريب من ظاهر عدالته ، جعل حماد الحكم لما علموه من جرحه دون ما أخبر به الغريب من عدالته " ^(١٠) .

^(٤) اختصار علوم الحديث ، ص ٩١.

^(١) الكفاية ، ص ١٣٢.

^(٢) علوم الحديث ، ص ٥٢.

^(٣) تقریب النواyi (مع الشرح) ج ١ ، ص ٣٠٩.

^(٤) فتح المغیث ، ص ١٥١.

^(٥) نزهة النظر ، ص ١٢٢.

^(٦) فتح المغیث ، ج ١ ، ص ٣٣٦.

^(٧) الكفاية ، ص ١٣٢.

^(٨) المصدر السابق.

^(٩) المصدر السابق.

^(١٠) المصدر ، وقال السيوطي : وهذا هو الأصح عند الفقهاء والأصوليين ، وقيده الفقهاء بما إذا لم يقل المعدل عرفت السبب الذي ذكره الخارج ولكنه تاب وحسنت حاله فإنه حينئذ يقدم المعدل. ج ١ ، ص ٣٠٩.

ومن الجدير ذكره أن الجرح المقدم على التعديل إنما هو المفسر وليس الجرح المبهم ، لأن من قال بالتقديم نجده في موضع آخر لا يقبل الجرح إلا مفسراً مثل ابن الصلاح^(١١) والنwoي^(١٢) وهو ما ذهب إليه السخاوي أيضاً^(١٣)، وغيره .

قال النwoي في شرح صحيح مسلم : " عاب عائدون مسلماً بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء ، ولا عيب عليه في ذلك ، وجوابه من أوجه ذكرها ابن الصلاح ، أحدها : أن يكون ذلك في ضعيف عند غيره ، ثقةً عنده ، ولا يقال : الجرح مقدم على التعديل ، لأن ذلك فيما إذا كان الجرح ثابتاً مفسر السبب ، وإلا فلا يقبل الجرح إذا لم يكن كذلك "^(١٤).

وقيده ابن حجر بأن محله أن يكون صادراً مبيناً من عارف بأسبابه ، لأنه إن كان غير مفسر ، لم يقدح فيمن ثبتت عدالته ، وإن صدر من غير عارف بالأسباب لم يعتبر به أيضاً^(١٥).

ومن أحسن ما قيل في هذه المسألة هو ما ذهب إليه اللknوي ، حيث قال: " قد زل كثير من علماء عصرنا بما تحقق عند المحققين أن الجرح مقدم على التعديل ، لغفلتهم عن التقيد والتفصيل ، توهماً منهم أن الجرح مطلقاً هو أي جرح كان ، من أي جارح كان ، في شأن أي راوٍ كان – وليس الأمر كما ظنوا ، بل المسألة مقيدة بأن يكون الجرح مفسراً ، فإن الجرح غير المفسر غير مقبول مطلقاً على المذهب الصحيح فلا يمكن أن يعارض التعديل وإن كان مبهاً"^(١٦)

الأصوليون:

ذهب كثير من علماء الأصول إلى أن الجرح مقدم مطلقاً . ومن ذهب إلى ذلك : الشيرازي^(١٧) والغزالى^(١٨) ، والرازى^(١٩) والبيضاوى^(٢٠) ، والأمدى^(٢١) ، وابن الحاجب^(٢٢) ، وهو ما جزم به الماوردي والرويانى وابن القشيري^(٢٣).

- قال ابن الحاجب: " إذا تعارضاً أي الجرح والتعديل - فالجرح مقدم لأنه في الحقيقة إثبات لما ينفيه الآخر ، أما لو عين السبب ونفاه المعدل بطريق يقيني فيتعارضان ، فالترجح "^(٢٤).

^(١١) علوم الحديث ، ص ٥١

^(١٢) شرح صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ٣٢-٣١

^(١٣) انظر فتح المغيث ، ج ١ ، ص ٣٣٦

^(١٤) شرح صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ٣٢-٣١

^(١٥) انظر نزهة النظر ، ص ١٢٢

^(١٦) الرفع والتكامل ، ص ١١٧

^(١٧) شرح اللمع ، ج ٢ ، ص ٦٤٢

^(١٨) المستصفى ، ج ١ ، ص ٣٠٥

^(١٩) الحصول ، ج ٣ ، ص ١٠٢٨

^(٢٠) انظر السبكي ، الإيماج ، ج ٢ ، ص ٣٢٢

^(٢١) الإحکام ، ج ٢ ، ص ٨٧

^(٢٢) منتهي الأصول والأمل ، ص ٨٠

^(٢٣) الراکشی ، البحر الخیط ، ج ٤ ، ص ٢٩٧

^(٢٤) منتهي الأصول والأمل ، ص ٨٠. مثل أن يقول قتل فلان رجلاً ، فيعارض بأن هذا الرجل ما زال حيا.

وكذلك قال الآمدي في أنه إذا تعارض الجرح والتعديل ، فلا يخلو إما أن يكون الجارح قد عين السبب أو لم يعينه ، فإن لم يعينه ، فقول الجارح يكون مقدماً لاطلاعه على ما لم يعرفه المعدل ، ولا نفاه لامتناع الشهادة على النفي ^(١).

وحكى الشوكاني في تقديم الجرح على التعديل عن القاضي الباقلاني الإجماع على ذلك ^(٢).
القول الثاني : أنه إن كان عدد المعدلين أكثر قبل التعديل .

وبه قالت طائفة من أهل العلم إلا أن الخطيب قد خطأ هذا القول ، وذلك لأن الجارحين يصدقون المعدلين في العلم بالظاهر ، ويقولون عندها زيادة علم لم تعلمه في باطن أمره ^(٣). وقد اعتلت هذه الطائفة بأن كثرة المعدلين تقوي حالهم ، وتوجب العمل بخبرهم ، وقلة الجارحين تضعف خبرهم ^(٤).

قال الخطيب : " وهذا بعد من توهمه ، لأن المعدلين وإن كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون ، ولو أخبروا بذلك و قالوا نشهد أن هذا لم يقع منه لخرجوا بذلك أن يكونوا من أهل التعديل أو الجرح ، لأنها شهادة باطلة على نفي ما يصح ويجوز وقوعه وإن لم يعلموه " ^(٥).

- الأصوليون :

- ونسب ابن النجار القول بتقديم التعديل إذا كان عدد المعدلين أكثر إلى ابن حمدان من أصحابه ، هو إن كثر عدد المجرحين على عدد المعدلين قدم الجرح وإلا فلا ^(٦).
- وضعف الرازبي هذا المذهب ، لأن سبب تقديم الجرح اطلاع على مزيد ، ولا ينتفي ذلك بكثرة العدد ^(٧).

القول الثالث: عدم الترجح في تعارض الجرح والتعديل إلا بمرجح أي بقرينة .

ذكره العراقي عن الأصوليين ^(٨) ، واختاره ابن الوزير قوله : " وال الصحيح المختار الترجح ، وذلك لأن الجرح إما أن ينسب إلى من يحتمله أو لا ، إن نسب إلى من لا يحتمله من كبار الأئمة والعلماء والصالحين لم يقبل " ^(٩).

^(١) الإحکام ، ج ٢ ، ص ٨٧.

^(٢) إرشاد الفحول ، ص ٢٥٦. ثم قال : " وقد جعل القاضي في التقريب محل الخلاف فيما إذا كان عدد المعدلين أكثر ، فإن استروا قدم الجرح بالإجماع ، وخالف أبو نصر القشيري فقال محل الخلاف فيما إذا استوى عدد المعدلين والجارحين ".

^(٣) انظر الكفاية ، ص ١٣٤.

^(٤) انظر المصدر السابق .

^(٥) الكفاية ، ص ١٣٤.

^(٦) انظر شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ٤٣٠.

^(٧) المحصل ، ج ٣ ، ص ١٠٢٨.

^(٨) انظر فتح المغيث ، ص ١٥٢.

وذهب الكنوي إلى أنه يجب أن لا يبادر الإنسان إلى الحكم بجرح الرواية بوجود حكمه من بعض أهل الجرح والتعديل ، بل يلزم عليه أن ينفع الأمر فيه ، لأن الأمر ذو خطر وتهويل ، ولا يحل أن يأخذ بقول كل جارح في أي رأى كان ، وإن كان الجرح من الأئمة ، أو من مشهوري علماء الأمة فكثيراً ما يوجد أمر يكون مانعاً من قبول جرحة وحينئذ يحكم برد جرحة قوله صور كثيرة منها: أن يكون الجارح في نفسه مجروهاً ، ومنها أن يكون الجارح من المتعنتين المشددين ، فيجرحون الرواية بأدنى جرح.

- ورجح ؛ أنه إن وُجد في شأن رأى تعديل وجرح مبهماً : قُدْم التعديل . وكذا : إن وجد الجرح مبهماً والتعديل مفسراً: قدم التعديل . وتقديم الجرح إنما هو إذا كان مفسراً ، سواء كان التعديل مبهماً أو مفسراً^(١)

الأصوليون :

حکى هذا القول الآمدي^(٢) وابن الحاجب^(٣) ، وغيرهم قال الآمدي : " وإن عين السبب بأن يقول تقديرًا :رأيته وقد قتل فلاناً ، فلا يخلو إما أن لا يعترض المعدل لنفي ذلك أو يعترض لنفيه فإن كان الأول فقول الجارح يكون مقدماً لما سبق ، وإن تعرض لنفيه بأن قال : رأيت فلاناً المدعى قتله حياً بعد ذلك ، فهاهنا يتعارضان ، ويصبح ترجيح أحدهما على الآخر بكثرة العدد وشدة الورع وزيادة البصيرة إلى غير ذلك مما ترجم به إحدى الروايتين على الأخرى ".^(٤)

وكذا قال ابن الحاجب " أما لو عين السبب ونفاه المعدل بطريق يقيني فيتعارضان ، فالترجمي"^(٥).

وحضر السبكي أن تفهم أن قاعدة العلماء بأن الجرح مقدم على التعديل ، على إطلاقها ، بل الصواب أن من ثبتت إمامته وعدالته ، وكثير مادحوه وندر جارحوه وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحة ، من تعصب مذهبية أو غيره ، لم يلتفت إلى جرحة^(٦).

فذهب إلى أن الجارح لا يقبل منه الجرح وإن فسره في حق من غلت طاعته على معاصيه ، ومادحوه على ذاميه ، ومذكوه على جارحيه ، إن كانت هناك قرينة يشهد العقل بأن مثاله من

^(١) تقييم الأنظار ، مع الشرح توضيح الأفكار للصناعي ، ج ٢، ص ١٦.

^(٢) الرفع والتكميل ، ص ١٢٠.

^(٣) الإحکام ، ج ٢، ص ٨٧.

^(٤) متنبئ الأصول والجدل ، ص ٨٠.

^(٥) الإحکام ، ج ٢، ص ٨٧.

^(٦) متنبئ الأصول والجدل ، ص ٨٠.

^(٧) انظر طبقات الشافعية ، ج ٢، ص ١٢-٩ ..

تعصب مذهبى أو منافسة دنيوية ، كما يكون بين النظارء وغير ذلك، ولو أطلق تقديم الجرح لما سلم أحد من الأئمة إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعون (٧).

القول الرابع : أن يقدم التعديل على الجرح .

^(١) وهذا القول ورد عن الأصوليين حكاه الطحاوي عن أبي حنيفة وأبي يوسف.

واعتلو بأن الجار قد يجرح بما في ليس في نفس الأمر جارحاً والمعدل إذا كان عدلاً لا يعدل إلا بعد تحصيل الموجب لقوله حرجاً .^(٢)

وقد يقتضي الشوكاني هذا القول بالجرح المجمل إذ لو كان الجرح مفسراً لم يتم ما علل به من أن الجرح قد يجرح بما ليس في نفس الأمر جارحاً^(٣).

ولعل الصواب هو أنه إن تعارض الجرح والتعديل قُدْم الجرح إن كان مفسراً ، لأن
الجرح إن فُسِّر أباح الناقد عما جرح به الرواية ، فإذا كان الجرح مقبولاً قُدْم على التعديل ، أما
إذا كان الجرح مجملًا وتعارض مع التعديل ، لا يقدم أحدهما إلا بمرجح ، لأن يكون المتروك
متلاً عالماً مشهوراً بالعلم ، أو أن يكون المتروك قد تاب وحسن توبته... إلى غير ذلك من
القرائن ، والله أعلم .

* كل ما سبق إن صدر الجرح والتعديل من عالمين ، فإن صدر من عالم واحد ، في راوٍ واحد .

وقد تقدم قول الحافظ ابن حجر في قبول الجرح إن صدر من عالم واحد دون الحاجة إلى التفسير^(٤)

قال السخاوي : "إن كل ما تقدم فيما إذا صدرا من قائلين ، أما إذا صدر من قائل واحد كما يتفق لابن معين وغيره من أئمة النقد ، فهذا قد لا يكون تناقضاً نسبياً في أحدهما ناشئاً عن تغير اجتهاد ، وحينئذ لا ينضبط بأمر كلي ، وإن قال بعض المتأخرین إن الظاهر أن المعمول به المتأخر منها إن علم وإلا وجب التوقف " (٥) .

⁽⁷⁾ المصدر السابق . وذهب الشوكياني أيضاً : إلى أن الراوح هو أن ذلك محل اجتهاد للمجتهد ، فإذا فسر الجارح ما جرّ به والمعدل ما عدل به لم يُعَفْ على المجتهد الراجح منهما من المرجوح . إرشاد الفحول ، ص ٢٥٧ .

^(١) انظر الشوكيان، إرشاد الفحول، ص ١٢٦.

٢) المصد، المسابة .

(٣) المصادر السائية

١٩٤ تقدم ص (٤)

(٥) السحاوي ، فتح المغيث ، ج ١، ص ٣٣٨ . - ولقد أخرى محمد البقاعي استقراء في كلام الأئمة في ثلاثة آلاف رأوا ذكره في كتاب الحرج والتعديل فوصل إلى : - أن نسبة ٥٥٪ قد تغير كلام الناقد فيه ، من هؤلاء ٤٦٪ لم يكن تغير كلام الناقد فيه إلى ما يخالف كلامه الأول ، لكن أقرب ما يكون شرحاً للكلام الأول ، أو تغير للتعبير عن المعنى نفسه . ، ١١٪ قد تغير كلام الناقد فيه إلى ما يخالف كلامه الأول ، ولكن هذه المخالفة حقيقة في ٣٪ منهم فقط ، وفي ٨٦٪ منهم كانت المخالفة إما ظاهرية فقط بحيث يمكن الجمع أو الترجيح ، وإما نسبية ، بمعنى أن الكلام اختلف لصدور الحكم مطلقاً مرة ونسبةً مرة أخرى ، أو اصطلاحياً ولغويّاً مرة أخرى . ثم قال : وهكذا نجد أن نسبة الاختلاف الحقيقي في الحكم من الناقد الواحد على الراوی نفسه لا تتعدي ٦٣٪ . الاجتهاد في علم

المسألة السادسة : تفسير الجرح والتعديل وبيان أسبابهما .

هل يقبل الجرح والتعديل المبهمين ، أم لا بد من التفسير في كليهما أم في أحدهما ؟ تعددت الأقوال في هذه المسألة عند المحدثين والأصوليين ، فمنهم من ذهب إلى قبول التعديل المبهم دون الجرح ومنهم من ذهب إلى أنه يجب ذكر السبب في التعديل والجرح ، ومنهم من قال أنه يكفي الإطلاق في كليهما ، إلى غير ذلك من الأقوال . ومنشأ الخلاف عند الأصوليين أن المعدل والجرح هل هو مُخْبِرٌ فَيُصَدِّقُ أَوْ حَاكِمٌ وَمَفْتُ فِيْقَلْدَ ؟^(١) والمقصود بالمبهم : أي ما لا يذكر فيه الجارح أو المعدل السبب . وبالمفسر: هو ما يذكر فيه الجارح أو المعدل سبب الجرح أو التعديل^(٢).

- القول الأول : قبول التعديل المبهم أما الجرح فلا بد من بيان السبب . أولاً : المحدثون

وذهب إلى هذا القول الجمهور من المحدثين منهم الخطيب البغدادي ،^(٣) وابن الصلاح^(٤) ، والعراقي^(٥) ، والنواوي^(٦) ، وغيرهم ، وقال القرطبي أن هذا القول هو الأكثر من قول مالك^(٧) قال الخطيب : " يقبل على الجملة - أي مبهم - تعديل المخبر والشاهد وهذا القول أولى بالصواب عندنا " أما الجرح فذهب إلى أنه لا بد أن يكون مفسراً^(٨) .

ونسب الخطيب عدم قبول الجرح إلا مفسراً للأئمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل محمد بن إسماعيل البخاري ، ومسلم بن الحاج النيسابوري وغيرهما ، فإن البخاري قد احتاج بجماعة سبق من غيره الطعن فيهم والجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس ، وكإسماعيل بن أبي أويس ، وعاصم بن علي ، وعمرو بن مرزوق في المتأخرین ، وهكذا فعل مسلم بن الحاج فإنه احتاج بسويد بن سعيد وجماعة غيره ، اشتهر عمن ينظر في حال الرواية الطعن عليهم ، وسلك أبو داود السجستاني هذه الطريقة وغير واحد من بعده ، فدل ذلك على أنهم ذهبا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببه وذكر موجبه^(٩) .

^(١) انظر الزركشي ، البحر الخيط ، ج ٤ ، ص ٢٩٣ .

^(٢) انظر الحفناوي ، دراسات أصولية في السنة ، ص ٢٤٩ .

^(٣) الكفاية ، ص ١٣٥ .

^(٤) علوم الحديث ، ص ٥١ .

^(٥) فتح المغيث ، ص ١٤٦ .

^(٦) تقريب النواوي مع الشرح ، ج ٢ ، ص ٣٠٥ .

^(٧) انظر الزركشي ، البحر الخيط ، ج ٤ ، ص ٢٩٤ .

^(٨) انظر الكفاية ، ص ١٢٥ .

^(٩) الخطيب ، الكفاية ، ص ١٢٥ ، قال شعبه : احذروا غيرة أصحاب الحديث بعضهم على بعض ، فلهم أشد غيرة من التيوس .

أدلة م : استدل المحدثون:

- ١- بإجماع الأمة على أنه لا يرجع في التعديل إلا لقول عدل رضا عارف بما يصير به العدل عدلاً والمجروح مجروهاً ، وإذا كان كذلك وجب حمل أمره في التزكية على السلمة وما تقتضيه حاله التي أوجبت الرجوع إلى تزكيته من اعتقاد الرضا وأداء الأمانة فيما يرجع إليه فيه ، والعمل بخبر من زكاه ومتى أوجبنا مطالبته بكشف السبب الذي صار به عدلاً عنده كان ذلك شكًاً منا في عمله بأفعال المزكي وطريقه ، وسوء الظن بالمزكي واتهاماً له بأنه يجهل المعنى الذي به يصير العدل عدلاً ، ومتى كانت هذه حاله عندنا لم يجب أن نرجع إلى تزكيته، ولا أن نعمل على تعديله ، فوجب حمل الأمر على الجملة .
- ٢- أن أسباب العدالة كثيرة يشق ذكر جميعها ، ولما كان ذلك يطول ويشق تفصيله وجب أن يقبل التعديل مجملًا دون ذكر سببه وأن الجرح يحصل بأمر واحد فلا يشق ذكره .^(٢)
- ٣- أما بالنسبة لبيان الجرح فذلك لأن مذاهب النقاد للرجال غامضة دقيقة ، وربما سمع بعضهم في الرواية أدنى مغفر فتوقف عن الاحتجاج بخبره ، وإن لم يكن الذي سمعه موجباً لرد الحديث ، ولا مسقطاً للعدالة .^(٣)
- وأجاب ابن الصلاح على من يقول أن الناس يعتمدون في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفها أئمّة الحديث في الجرح أو في الجرح والتعديل وقلما يتعرضون فيه لبيان السبب بل يقتصرُون على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك ، أو هذا حديث ضعيف ، وهذا حديث غير ثابت ، فاشترط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الأغلب والأكثر . رد عليه بأن ذلك وإن لم يعتمد في إثبات الجرح والحكم به فقد اعتمد في أن التوقف عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك ، بناء على أن ذلك أوقع فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف ، ثم من انزاحت عنه الريبة منهم ؛ يبحث عن حاله فإن حكم الثقة بعدلته قبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين احتج بهم صاحبي الصحيحين وغيرهما .^(٤)

الأصوليون :

وانظر السنخاوي ، فتح المغثث ، ج ١ ، ص ٣٤٣ .

^(٢) انظر الخطيب ، الكفاية ، ص ١٢٤-١٢٥ .


^(٣) المصدر السابق ، ص ١٣٥-١٤٢ تم ذكر بعض أعيار من استفسر بالجرح فذكر ما لا يسقط العدالة . مثال ما رواه الخطيب عن محمد بن جعفر المدائني أنه قبل لشعبة بن تركت حديث فلان ؟ قال رأيه يركض على بردون .

^(٤) ابن الصلاح ، علوم الحديث ، ص ٥١-٥٢ . قال الصنعاني معقباً على قول ابن الصلاح : واعلم أن هذا يشعر أن البخاري لم يكن في رواهه من قدح فيه إلا بقدح مطلق ، وقد تقدم للمصنف ذلك وأن الذين خرج لهم البخاري ومسلم من قدح فيهم ليس إلا قدحاً مطلقاً عن بيان السبب وقرره هنا ، وليس بصحيح ، وقد بينا في ثمرات النظر خلافه ، ونقلنا كلام أئمّة الجرح والتعديل في جماعة من رواه الشیعین قدحاً مبين السبب . توضیح الأفکار ج ٢ ، ص ١٥٣ .

القول بذكر سبب الجرح دون التعديل هو اختيار الشافعى^(٢) ، وبه قال الشيرازي^(٣).
قال ابن الصلاح: "وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله"^(٤) وهذا المذهب هو الذي اختاره
الزركشى وصححه^(٥)

قال الإمام الشافعى: إن" إطلاق التعديل كاف ، فإن أسبابه لا تتضيّط ، ولا تتحصر ،
وإطلاق الجرح لا يكفي ، فإن أسبابه مما اختلف الناس فيه ، فقد يرى بعض الناس الجرح بما
لو أظهره لم يوافق عليه ، فلا بد لذلك من ذكر أسباب الجرح"^(٦)
وحجتهم: أن الناس قد اختلفوا فيما يجرح به^(٧).

ورد الآمدي عليهم بأن هذا الكلام وإن كان حقاً إلا أن الظاهر من حال المعدل البصير بجهات
الجرح والتعديل أنه أيضاً يكون عارفاً بمواقع الخلاف في ذلك ، والظاهر أنه لا يطلق الجرح إلا
في صورة علم الوفاق عليها ، وإلا كان مدلساً ملباً بما يوهم الجرح على من يعتقده ، وهو
خلاف مقتضى العدالة والدين ، وبمثل هذا يظهر أنه ما أطلق التعديل إلا بعد الخبرة الباطنة
والإحاطة بسريرة المخبر ومعرفة اشتتماله على سبب العدالة دون البناء على ظاهر الحال^(٨).



القول الثاني : لا يجب ذكر سبب الجرح والتعديل إذا كان الجرح والمعدل عالمًا بصيراً.

المحدثون :

صح ابن كثير^(١) ، والبلقيني^(٢) هذا القول ، وذكره العراقي^(٣) والسيوطى^(٤) عن الأصوليين .
وكأن الخطيب البغدادي مال إليه حيث قال: "إن كان الذي يرجع إليه في الجرح عدلاً مرضياً

^(١) البرهان ، ج ٢، ص ٦٢١

^(٢) شرح اللسع ، ج ٢، ص ٦٤٢

^(٣) علوم الحديث ، ص ٥١

^(٤) البحر المحيط ، ج ٤، ص ٢٩٣

^(٥) انظر الجوبين ، البرهان ، ج ٢، ص ٦٢١ . ولأن الشافعى حكى أنه وقف عند بعض القضاة على رجل يجرح رجلاً فسئل ، فقال: رأيه ببول قائماً . فقيل له: ما بوله قائماً؟ قال: يترشش عليه ويصلى . فقيل له: رأيه بالقائم؟ يترشش عليه ثم صلى؟ فلم يكن عنده جواب . انظر الزركشى ، البحر المحيط ، ج ٤، ص ٢٩٤

^(٦) الآمدي ، الإحكام ، ج ٢، ص ٨٦

^(٧) المصدر السابق.

^(٨) اختصار علوم الحديث ، ص ٩٠

^(٩) محسن الإصطلاح ، ص ١٢٢

^(١٠) فتح المغيث ، ص ١٤٦

^(١١) تدريب الراوى ، ج ١، ص ٣٠٧

في اعتقاده وأفعاله ، عارفاً بصفة العدالة والجرح وأسبابهما ، عالماً باختلاف الفقهاء في أحكام ذلك قبل قوله فبمن جرمه مجملًا ، ولم يسأل عن سببه^(٥)

قال ابن كثير : " أما كلام هؤلاء الأئمة المنتسبين لهذا الشأن ، فينبغي أن يؤخذ مسلماً من غير ذكر أسباب ، وذلك للعلم بمعرفتهم واطلاعهم واضطلاعهم في هذا الشأن ، واتصافهم بالإنصاف والديانة والخبرة والنصائح لا سيما إذا أطبقوا على تضييف الرجل ، أو لكونه متربكاً ، أو كذاباً أو نحو ذلك . فالمحذث الماهر لا يتخلله في مثل هذا وقفه في موافقتهم لصدقهم وأمانتهم ونصحهم ، ولهذا يقول الشافعي في كثير من كلامه على الأحاديث " لا يثبته أهل الحديث " ويرده ، ولا يحتاج به بمفرد ذلك . "^(٦)

وقد قيد الحافظ ابن حجر قبول الجرح المجمل إذا خلا المجروح عن التعديل وصدر الجرح من عارف وهو المختار عنده ، لأنه إذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيز المجهول وإعمال قول المجرح أولى من إهماله^(٧). ومال ابن الصلاح في مثل هذا إلى التوقف^(٨).

الأصوليون :

ذهب إلى عدم وجوب ذكر الجرح والتعديل لمن كان عالماً بصيراً الجوني^(٩) والغزالى^(١٠) والرازى^(١١) ، الامدى^(١٢) ، وهو اختيار القاضى أبو بكر من الأصوليين فيما حكاه الخطيب البغدادى وغيره عنه^(١٣)

قال الجوني : " والذي اختاره : أن الأمر في ذلك يختلف باختلاف المعدل والجراح فإن كان المعدل إماماً موثقاً به في الصناعة لا يليق به إطلاق التعديل إلا عند علمه بالعدالة الظاهرة . فمطلق ذلك كاف منه نعم أنه لا يطلقه إلا عن بحث واستقراغ وسع في النظر ، فاما من لم يكن من أهل هذا الشأن وإن كان عدلاً رضاً إذا لم يحط علمًا بعمل الروايات فلا بد من البحوث بالأسباب وإبداء المباحثة التامة . والجرح أيضاً يختلف باختلاف أحوال من يجرح ، والعامي

^(٥) الكفاية ، ص ١٢٥

^(٦) اختصار علوم الحديث ، ص ٩٠

^(٧) ترفة النظر ، ١٢٢.

^(٨) علوم الحديث ، ص ٥١.

^(٩) البرهان ، ج ٢ ، ص ٦٢١

^(١٠) المستصفى ، ج ١ ، ص ٣٠٤

^(١١) المحسول ، ج ٣ ، ص ١٠٢٨

^(١٢) الإحکام ، ج ٢ ، ص ٨٦


^(١٣) انظر الخطيب ، الكفاية ، ص ١٢٦ ، قال الزركشي : كما نص عليه في التقرير وكذلك نقله عنه الخطيب البغدادي في الكفاية والغزالى في المستصفى وأبو نصر القرشى في كتابه وكذا نقله الماوردي في شرح البرهان والقرطبي في الأصول والإمام الرازى والهندى (البحر المحيط) ، ج ٤ ، ص ٢٩٤

العرى عن التحصيل إذا جرح ولم يفصل ، فلا يكترث بقوله فأما من يثير جرحة المطلق خرم الثقة فمطلق جرحة كاف في اقتضاء التوقف^(٢)

ورده الشيرازي فذهب إلى أن هذا غير صحيح ، وذلك لأن الناس مختلفون فيما يُرد به الخبر ، فربما اعتقد في أمر أنه جرح وليس بجرح عندنا ، فوجب بيانه^(٣).

القول الثالث : لا بد من ذكر سبب العدالة والجرح معاً .

حکاه الخطيب^(٤) ، والعراقي عن الأصوليين^(٥) ، وذكره الجويني^(٦) ، والأمدي^(٧) ، وهو اختيار الماوردي^(٨) ، والشوكاني حيث ذهب إلى أنه لا بد من ذكر السبب في الجرح والتعديل لأن الجراح والمعدل قد يظنان ما ليس بجراح جارحاً وقد يظنان ما لا يستقل بإثبات العدالة تعديلاً ولا سيما مع اختلاف المذاهب في الأصول والفروع فقد يكون ما أبهمه الجراح من الجرح هو على غير مذهبة وعلى خلاف ما يعتقد وإن كان حقاً وقد يكون ما أبهمه في التعديل هو مجرد كونه على مذهبة وعلى ما يعتقد وإن كان في الواقع مخالفًا للحق كما وقع ذلك كثيراً^(٩).



أدلةهم :

- ١- اختلاف العلماء فيما يصير العدل به عدلاً ، فيجوز أن يعدله بما ليس بتعديل عند غيره . ورده الخطيب حيث قال: "هذا باطل وحمل أمره على السلامة واجب ، وأنه ما عدله إلا بما يصير عدلاً عند بعض الأمة"^(١)
- ٢- اختلاف الناس فيما يجرح ، فلعله اعتقد جارحاً وغيره لا يراه جارحاً ، وأما في العدالة فلن مطلق التعديل لا يكون محصلة للثقة بالعدالة لجري العادة بتسارع الناس إلى ذلك بناءً على الظاهر .^(٢)

^(١) البرهان ، ج ٢، ٦٢١-٦٢٢.

^(٢) شرح اللمع ، ج ٢، ص ٦٤٢.

^(٣) الكفاية ، ص ١٢٤.

^(٤) فتح المنى ، ص ١٤٦.

^(٥) البرهان ، ج ٢، ص ٦٤٢.

^(٦) الإحکام ، ج ٢، ص ٨٦.

^(٧) انظر الزركشي ، البحر الحيط ، ج ٤، ص ٢٩٤.

^(٨) الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص ٢٥٥.

^(٩) انظر الخطيب ، الكفاية ، ص ١٢٤.

^(١) انظر الأمدي ، الإحکام ، ج ٢، ص ٨٦.

ـ واحتجوا بما ورد عن يعقوب بن سفيان حيث قال : " سمعت إنساناً يقول لأحمد بن يونس ، عبد الله العمري ضعيف !! ، قال إنما يضعفه رفضي مبغض لآبائه ، ولو رأيت لحيته وخصابه وهيأته لعرفت أنه ثقة ". قالوا : فاحتج أحمد بن يونس على أن عبد الله العمري ثقة بما ليس حجة لأن حسن الهيئة مما يشترك فيه العدل والمجروح ^(٣) .

القول الرابع: يجب بيان سبب العدالة دون الجرح

ذكره العراقي عن الأصوليين ^(٤) ، ونقله الجويني ^(٥) ، وإلکبا الطبری ، وابن برهان ^(٦) ، والغزالی ^(٧) عن القاضی أبي بکر الباقلاني . قال الجوینی : " قال القاضی : إطلاق الجرح کاف ، فإنه يخرم الثقة ، وهي المعتبرة ، وإطلاق التعديل لا يحصل الثقة حتى يستند إلى أسباب ومباحثات ، وهذا الذي ذكره القاضی أوقع في مأخذ الأصول ^(٨) " ورده الزركشي حيث قال : " وما حکوه عن القاضی وهم ^(٩) ، لأن القاضی له رأی سبق بیانه ^(١٠) وحجة هذا القول فيما ذهبوا إليه : بذلك أن مطلق الجرح يُبطل الثقة ومطلق التعديل لا يحصل الثقة لتسارع الناس إلى الثناء على الظاهر ، فلا بد من سبب ^(١١) .

* ولعل الصواب في هذه المسألة ما ذكره ابن السبكي حيث ختم هذه القاعدة بفائتين عظيمتين : إحداهما : أن قوله لا يقبل الجرح إلا مفسراً إنما هو في جرح من ثبتت عدالته واستقرت ، فإذا أراد رفع رفعها بالجرح قيل له : ائت ببرهان على هذا ، وفي حق من يعرف حاله لكن ابتره جارحان ومزكيان فيقال إذ ذاك للجارحين ، فسرا ما رميته به ، أما من ثبت أنه مجروح فيقبل قول من أطلق جرحة لجريانه على الأصل المقرر عندنا ولا نطالب بالتفصیر ، إذ لا فائدة في طلبه .

الثانية : أن التفصیر لا يطلب من كل أحد ، بل إنما يطلب حيث يحتمل الحال شکاً إما لاختلاف في الاعتقاد ، أو لتهمة يسيرة في الجارح ، أو نحو ذلك مما يوجب سقوط قول الجارح ولا ينتهي إلى الاعتبار به على الإطلاق بل يكون بين بين ، أما إذا انتفت الظنون واندفعت التهم ،

^(٣) انظر الخطيب ، الكفاية ، ص ١٢٣ .

^(٤) انظر فتح المغيث ، ص ١٤٦ .

^(٥) البرهان ، ج ٢ ، ص ٦٢١ .

^(٦) انظر الزركشي ، البحر المحيط ، ج ٤ ، ص ٢٩٤ .

^(٧) نقلًا عن الزركشي ، البحر المحيط ، ج ٤ ، ص ٢٩٤ .


^(٨) البرهان ، ج ٢ ، ص ٦٢١ .

^(٩) البحر المحيط ، ج ٤ ، ص ٢٩٤ .

^(١٠) ص ٢٠٢ .

^(١١) الرازي ، المحصول ، ج ٣ ، ص ١٠٢٨ .

وكان الجارح حبراً من أحبّار الأمة مبرأً عن مظان التهم وكان المجروح مشهوراً بالضعف متروكاً بين النقاد فلا يتعلّم عند جرحه ولا يحوج الجارح إلى تفسير بل طلب التفسير منه الحال هذه طلب لغيبة لا حاجة إليها^(١). والله أعلم



المسألة السابعة : روایة التائب من الكذب .

لقد علمنا سابقاً أن روایة الفاسق غير مقبولة عند المحدثين والأصوليين على حد سواء ليس بينهم اختلاف ، ومن ذلك روایة الكاذب سواء أكذب في حديث الرسول ﷺ وهو أشد !! أم كذب في حديث الناس^(١) . أما إذا تاب الراوي من الكذب فهل يقبل حديثه أم لا ؟

المحدثون :

ذكر غير واحد من أهل العلم أن الكذب يوجب رد الحديث أبداً وإن تاب فاعله^(٢) .

^(١) طبقات الشافعية ، ج ٢، ص ٩-١٢.

^(٢) انظر الخطيب ، الكفاية ، ص ١٤٥ / ابن الصلاح ، علوم الحديث ، ص ٥٥ / العراقي ، فتح المغيث ، ص ١٦٤

^(٣) انظر الخطيب ، الكفاية ، ص ١٤٥ .

فقد سئل أحمد بن حنبل عن محدث كذب في حديث واحد ثم تاب ورجع ، قال توبته بينه وبين ربه ولا يكتب حديثه أبداً^(٣). وحكي هذا القول عن الإمام مالك^(٤) ، وهو مذهب أبو بكر الحميدي شيخ البخاري^(٥).

وبيين الذهبي السبب في رد الحديث لأنه من عرف بالكذب على رسول الله ﷺ لا يحصل الثقة بقوله : إني تبت^(٦).

أما الخطيب البغدادي فذهب إلى التفصيل ، وذلك بأن الحكم برد حديث الراوي هو فقط إذا تعمد الكذب وأقر به ، فأما إذا قال كنت أخطأ فيما روينه ولم أتعمد الكذب ، فذهب إلى أن ذلك يقبل منه ، وتجوز روايته بعد توبته^(٧) ، ووافق بذلك الرأي ما رواه عن الأصولي أبو الطيب الطبرى .

وأضاف السخاوي إلى ما ذهب إليه الخطيب ؛ بمن كذب على النبي ﷺ في فضائل الأعمال معتقداً أن هذا لا يضر ، ثم عرف ضرره فتاب ، فالظاهر عنده سونبته إلى بعض المتأخرین - قبول روایته . وألحق به من كذب دفعاً لضرر يلحقه من عدو وتاب عنه^(٨).

جميع الحقوق محفوظة

ووافق ابن الصلاح^(٩) والعرافي^(١٠) وغيرهما ، القول بعدم قبول روایة الكاذب بعد التوبة . وألحق السخاوي بالكافر المتعمد؛ من أخطأ وصمم بعد بيان ذلك الخطأ له ممن يشق بعلمه مجرد العناد^(١١).

وخلالفهم النووي فذهب إلى أن المختار القطع بصحمة توبته وقبول روایته كشهادته ، كالكافر إذا أسلم^(١٢)

- وتسقط روایات الكاذب في حديث رسول الله ﷺ كلها ، وهو ما فسره السيوطي فيمن تبين كذبه فقال : "الظاهر تكرر ذلك-أي الكذب-منه حتى ظهر لنا ، ولم يتعين لنا ذلك-أي لم يتثنى لنا حديثه الذي كذب فيه -فيما روی من حديثه فوجب إسقاط الكل وهذا واضح بلا شك" ^(١٣).

^(٣) المصدر السابق . قال السخاوي : "ثم إن أحمد والحميدي لم يتفردا بهذا الحكم ، بل نقله كل من الخطيب في الكفاية والحازمي في الشروط الأئمة الخمسة عن جماعة ، والذهبي عن روایة بن معين وغيرها " ج ١ ، ص ٣٦٦ .

^(٤) الخطيب ، الكفاية ، ص ٤٦ .

^(٥) ابن الصلاح ، علوم الحديث ، ص ٥٥ .

^(٦) تقلاً الصعيان ، توضيح الأفكار ، ج ٢ ، ص ٢٤٢ .

^(٧) الكفاية ، ص ١٤٦ .

^(٨) انظر فتح المغيث ، ج ١ ، ص ٣٦٦ .

^(٩) انظر علوم الحديث ، ص ٥٥ .

^(١٠) فتح المغيث ، ص ١٦٤ .

^(١١) انظر فتح المغيث ، ج ١ ، ص ٣٦٦ .

^(١٢) تقریب التوایی ، ج ١ ، ص ٣٣٠ .

^(١٣) تدريب الراوي ، ج ١ ، ص ٢٣١ .

ومن العلماء من كفر متعمد الكذب في حديث رسول الله ﷺ ومنهم من يحتم قتله ^(٦).

الأصوليون :

- وافق الأصوليون المحدثين في عدم قبول رواية التائب من الكذب في حديث رسول الله ﷺ وبه قال السمعاني ، و الماوردي والرؤياني ، وأبو الحسينقطان وغيرهم ^(٧).
- قال السمعاني : " من كذب في خبر واحد وجوب إسقاط ما تقدم من حديثه. ^(٨)
- وكذا قال الماوردي والرؤياني ، وأضافا بأن الحكم برد ما تقدم من روایات الكاذب في حديث رسول ﷺ لا يشابه من حدث فسقه فإنه شهادته السابقة لا تنتقض ، وذلك لأن الحديث حجة لازمة لجميع الناس فكان حكمه أغلظ ^(٩).

وزاد أبو الحسينقطان فذهب إلى عدم قبول ما حدث به قبل أو بعد التوبة ^(١٠).
ونقل الخطيب البغدادي عن القاضي أبو الطيب الطبرى رأيه في أن المحدث إذا روى خبراً ثم رجع عنه وقال كنت أخطأت فيه وجب قبوله لأن الظاهر من الحال العدل الثقة الصدق في خبره ، فوجب أن يقبل رجوعه عنه كما تقبل روايته ، أما إن قال كنت تعمدت الكذب فيه فإنه لا يعمل بذلك الخبر ولا بغيره من روايته ^(١١).
وقيل : لا تقبل توبته مطلقاً ، قاله القاضي أبو يعلى وغيره ، وذلك : لأنه زنديق ^(١٢)
والصواب أنه لا تقبل روايته حتى وإن تاب احتياطاً لحديث رسول الله ﷺ ، فإنه توبته بينه وبين ربها ، ثم إن اجتراءه على الكذب قد لا يحصل العذر لقوله: إني تبت.

المسألة الثامنة : إذا روى الثقة عن شيخه الثقة حديثاً وروجع الشيخ في الحديث فنفاه أو أنكره ، فهل يقدح ذلك بالراوي ؟؟.

حكم هذه المسألة متفرع عن صورة إنكار الشيخ ، فإن الإنكار الشيخ صورتان :

^(٦) انظر ، ابن كثير ، اختصار علوم الحديث ، ص ٩٧ .

^(٧) انظر الزركشي ، البحر الخفيف ، ج ٤ ، ص ٢٨٣ .

^(٨) المصدر السابق ، قال النووي :- هنا كله مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ، ولا نقوى الفرق بينه وبين الشهادة . تقرير النواوي ج ١ ، ص ٢٣٠ .

^(٩) انظر الزركشي ، البحر الخفيف ، ج ٤ ، ص ٢٨٣ .


^(١٠) انظر المصدر السابق .

^(١١) الكفاية ، ص ١٤٦ .

^(١٢) انظر ابن الصفار ، شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ٣٩٧ .

الصورة الأولى : أن يكون الشيخ جازماً بنفيه ، لأن يقول ، ما روته أو كذب على أو ما حدث به أو نحو ذلك :^(٣)

اتفق جمهور المحدثين والأصوليين ، على أن يُرد ذلك الحديث الذي رواه الراوي عن الشيخ ، ولا يرد باقي حديثه ، ولا يكون ذلك جرحاً للراوي ولا للشيخ ، لأن الشيخ كما أنه مكذب للراوي عنه ، فكذلك الراوي عنه فإنه مكذب لشيخه أيضاً ، وليس قبول جرح شيخه له بأولى من قبول جرحه لشيخه فتساقط القولان، وأن ذلك لا يقدح في باقي روایات الراوي عنه.



فمن المحدثين : الذين ذهبوا إلى هذا القول ابن الصلاح^(٤) ، والنووي^(٥) ، وابن كثير^(٦) ، والعراقي^(٧) ، والسيوطى^(٨) ، وغيرهم .

قال ابن الصلاح : " المختار أنه إن كان جازماً بنفيه بأن قال ما روته أو كذب على أو نحو ذلك ، فقد تعارض الجزم والجاحظ هو الأصل ، فوجب رد حديث فرعه ذلك ، ثم لا يكون جرحاً له يوجب رد باقي حديثه لأنه مكذب لشيخه أيضاً في ذلك وليس قبول جرح شيخه بأولى من قبول جرحه لشيخه فتساقطاً - أي القولان -"^(٩)

^(٣) واعتراض السخاوي الفصل بين التصرير بالكذب وعدم التصرير بالكذب مع الجرم . فتح المغيث ، ج ١ ، ص ٣٩٦.

^(٤) علوم الحديث ، ص ٥٥

^(٥) تقريب النووى مع شرحه تدريب الراوى للسيوطى ، ج ١ ، ص ٢٣١

^(٦) اختصار علوم الحديث ، ص ٩٨

^(٧) فتح المغيث ، ص ١٦٥

^(٨) تدريب الراوى ، ج ١ ، ص ٣٣٤

^(٩) علوم الحديث ، ص ٥٥

و من الأصوليين : القاضي أبو بكر الباقلاني^(٤) الشيرازي^(٥) ، و الغزالى^(٦) ، و الآمدي^(٧) ، و ابن الحاجب^(٨) وغيرهم.

و خالفهم بعض الأصوليين فذهبوا إلى عدم رد روایة المروي و اختياره السمعاني و عزاه الشاشي للشافعى ، و حکى الهندي الإجماع عليه و جرم به الماوردي والرویني ، وأن ذلك لا يقدح في صحة الحديث إلا أنه لا يجوز لفرع روایته عنه^(٩).

وهناك من كان يرى أنه لا بد من الترجيح في هذه المسألة بالنسبة لرد الروایة :

ومن هؤلاء ابن الوزير^(١٠) ، والجويني^(١١) ، ومال إليه الرازى^(١٢). حيث اختار ابن الوزير أن الصحيح في هذه المسألة أنها موضع اجتهد ، فينظر في أيها أصدق وأحفظ وأكثر جزما وأقل ترداً وكذلك أيهم أكثر الفرع أم الأصل فقد يدعى الواحد على الجماعة فيكتبوه ، والجماعة على الواحد فيكتبهم فإذا استوفيت طرق الترجيح - المعروفة في الأصول وغيرها - حكم بالراجح ، فإنهما خبران متعارضان فيجب استعمال طرق الترجيح بينهما كسائر الأخبار المتعارضة ، ولا يلزم جرح واحد منهما لاحتمال النسيان ، وغالب في هذه المسألة سقوط الحديث بالتعارض ، ولكن الغالب لا يوجب إسقاط الحكم النادر إذا قويت القرائن بنسائه وغلب في الظن صدق الراوى عنه^(١) وهناك أقوال أخرى للأصوليين^(٢)

الصورة الثانية : إذا لم يكن الشيخ في إنكاره جازماً ، كأن يقول لا أعرفه أو لا أذكره :

فهذا لا خلاف فيه أيضا في أنه ليس جرحاً في الراوى ، ولكن الخلاف في أن ذلك هل

يوجب رد الروایة أم لا ؟؟

المحدثون

^(٤) رواه عنه الخطيب في الكفاية، ص ١٦٩

^(٥) شرح اللمع ، ج ٢، ص ٦٤٩-٦٥١

^(٦) المستصفى ، ج ١، ص ٣٠٥

^(٧) الإحکام ، ج ٢، ص ١٠٦

^(٨) متبني الأصول والجدل ، ص ٨٤ وهو اختيار الشيخ أحمد شاكر ، الباعث الخطيب ، ص ٩٩

^(٩) انظر السيوطي ، تدريب الراوى ، ج ١، ص ٣٣٤. أما إذا عاد الشيخ فحدث هذا الحديث الذي أنكره أو حدث به فرع آخر عنه فالرواية مقبولة . عند المحدثين والأصوليين وحكاه الخطيب عن أبي بكر القاضي الباقلاني. الخطيب ، الكفاية ، ص ١٦٩ وانظر العراقي ، فتح الغيث ، ص ١٦٥

^(١٠) انظر توضیح الأفکار (شرح تتفیع الأنظار) ، ج ٢، ص ٢٤٣-٢٤٩

^(١١) البرهان ، ج ١، ص ٦٥٠-٦٥١

^(١٢) الحصول ، ج ٣ ، ص ١٠٢٨

^(١٣) انظر توضیح الأفکار شرح تتفیع الأنظار ، ج ٢، ص ٢٤٣-٢٤٩

^(١٤) انظر الزركشي ، البحر المحيط ، ج ٤، ص ٣٩٥ / والسخاوي ، فتح الغيث ، ج ١، ص ٣٩٧-١ - أن تكذيب الشيخ لرواية الفرع لا تقدح في صحة الحديث وهو اختيار ابن السمعانى ، وأبو الحسين بن القطنان ، وتبغ السكى - لا يقدح في صحة الحديث إلا أنه لا يجوز لفرع أن يرويه عن الأصل ، جرم به الماوردي والرويني

فذهب جمهور المحدثين إلى أن هذا الشك لا يوجب رد رواية الراوي فذهب مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه^(٤) ، وصححه الخطيب^(٥) ، وابن الصلاح^(٦) ، والنووي^(٧) ، وابن كثير^(٨) ، والعراقي^(٩) . وحكى السخاوي اتفاق المحدثين على ذلك ، لأن الراوي عنه كان جازماً ، فلا يطعن فيه بالاحتمال إذ الشيخ غير جازم بالنفي ، وشكه هو قرينة لنسائه^(١٠) . وخالف أحمد بن حنبل في الرواية الأخرى عنه^(١١) .

الأصوليون :

فقد ذهب جمهور الأصوليين إلى قبول رواية الراوي الذي لم يكن الشيخ جازما في إنكاره . فذهب الشافعي وأكثر المتكلمين إلى جواز العمل ، خلافاً للكرخي وجماعة من أصحاب أبي حنيفة^(١٢) .

ومن الجدير ذكره ما بيته ابن الصلاح وغيره في أن هذه الشروط(الإسلام ، والتكليف ، والضبط ، والعدالة) قد أعرض عنها الناس في العصور المتأخرة ، فلم يتقيدوا بها في روایاتهم لتعذر الوفاء بذلك على نحو هذه الشروط ، ووجه ذلك عندهم : هو ان المقصود هو المحافظة على خصيصة هذه الأمة في الأسانيد والمحاذير من انقطاع سلسلتها .

فيعتبرون من الشروط المذكورة ما يليق بهذا الغرض ، واكتفوا في أهلية الشيخ ، أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً غير متظاهر بالفسق والسفاف . أما في ضبطه فاكتفوا بوجود سماعه مثبتاً بخط غير متهم ، وبروايته من أصول شيخه^(١) .

قال الشريف حاتم العوني معللاً سبب التخفيف في الشروط : "وتدوين السنة جميعها بانتهاء القرن الثالث ، هو ما جعل الأئمة بعد ذلك يتخففون من شروط الراوي والرواية ، أي في العدالة والضبط " ^(٢) .

^(٤) انظر الزركشي ، البحر الخيط ، ج ٤ ، ص ٣٩٥

^(٥) الكفاية ، ص ١٦٩ .

^(٦) علوم الحديث ، ٥٥ ،

^(٧) تقريب النووي ، ج ١ ، ص ٢٣٥

^(٨) اختصار علوم الحديث ، ص ٩٩

^(٩) فتح المغثث ، ص ١٦٥

^(١٠) فتح المغثث ، ج ١ ، ص ٣٣٤

^(١١) انظر الزركشي ، ج ٤ ، ص ٣٩٥

^(١٢) المصدر السابق.

^(١) علوم الحديث ، ص ٥٧

^(٢) المنهج المقترن ، ص ٥٨

ومن خلال ما سبق يتبيّن لنا أن تلك هي الشروط الرئيسية التي ذكرها أهل العلم من المحدثين والأصوليين في كتبهم ، واتفق الجمهور منهم على اشتراطها ، لكن اختلفوا في تفاصيلها ذكرت ضمن هذه الشروط ، إلا أن هناك شروطاً أخرى ذكرها قلة من الأصوليين دون المحدثين على خلاف بينهم في جعل كل واحد منها شرطاً :

مثل :

- اشتراط فقه الراوي ونُسب إلى أبي حنيفة^(٣) ، وهو اختيار أكثر متأخري الحنفية.
- واشترط البراءة من التدليس ، ذكره الشافعي وتبعه الشيرازي^(٤).

- وأضاف بعضهم اشتراط العدد في الرواية ، منهم أبو علي الجبائي بخلاف أكثر الأصوليين فاشترط أن يروي الرواية اثنين وشرط على الاثنين اثنين آخرين من الرواة إلى أن ينتهي الخبر إلى السامع^(١).

وسأقتصر في هذا المبحث على الشروط المتفق عليها عند المحدثين والأصوليين ، وإن كان لا بد من اشتراط البراءة من التدليس في الراوي ، إلا أن جلّهم لم يجعلونها في الشروط التي لا بد من توافرها في مبحث من قبل روايته ومن ترد

^(١) ذهب الأكثرون منهم إلى عدم اشتراط مثل هذا الشرط سواء كانت روايته مخالفة للقياس أم لا . والبيضاوي ، انظر السبكي ، الإيماج ج ٢، ص ٣٢٤ والغزالى ، المستصفى ، ج ١ ، ص ٣٠٢ ، قال الزركشى : ولا يشترط كون الراوى فقهائًّا عند الأكثرين سواء حالفت روايته القياس أم لا . وشرط أبو عيسى بن أبيان فقه الراوى لتقديم الخبر على القياس ، وخذنا رد حديث المُزَاه ، وتابعه أكثر متأخري الحنفية ، ومنهم الدبوسي ، وأما الكرخي وأتباعه فلم يشترطوا ذلك ، بل قبلوا غير كل عدل إذا لم يكن مخالفًا للكتاب والسنة المشهورة ، ويقدم على القياس ، قال أبو اليسر منهم وإليه مال أكثر العلماء . البحر المحيط ، ج ٤، ص ٣١٥


^(٤) شرح اللمع ، ج ٢، ص ٦٣٢ .

^(٣) قال السبكي : وهذا مردود بقبول الصحابة خبر العدل الواحد . السبكي ، الإيماج ، ج ٢ ، ص ٣٢٤ .

مسألة : الرواية بالمعنى .

وهي أن يقوم الراوي أداء الرواية بالمعنى دون التزامه بنقل الألفاظ نفسها كما أخذها ، اختلف علماء الحديث سلفاً وخلفاً وعلماء الأصول في رواية الحديث بالمعنى ، فذهب بعضهم إلى عدم جواز ذلك ، وذهب أكثرهم إلى جوازه ، مع اتفاقهم على أن الراوي لا بد أن يكون عالماً بما تُحيل إليه المعنى ، فإذا كان جاهلاً بمعاني الألفاظ ولم يكن خيراً بما يحيل معانيها فإنه لا يجوز له رواية الحديث بالمعنى ^{(١)!!}

وقد اختلف أهل العلم في رواية الحديث على المعنى ، فرأى بعضهم أنه لا يجوز مخالفة الألفاظ ولا تقديم بعض الكلام على بعض وإن كان المعنى في الجميع واحداً ، ولا الزيادة ولا النقصان في شيء من الحروف ، ومنهم من رأى أن ذلك واجب في قول رسول الله ﷺ خاصة وأما غيره فليس بواجب فيه ، ومنهم من قال يجوز الرواية بالمعنى وإن كان في لفظ رسول الله ﷺ إذا أصيّب المعنى ^(٢).



المذهب الأول : القول بعدم جواز الرواية بالمعنى :

المحدثون :

- ومن ذهب إلى عدم الجواز ابن عمر ^(٣)، والقاسم بن محمد ، ورجاء بن حيوة ، وابن سيرين وغيره ^(٤). وروي هذا القول عن الإمام مالك ^(٥). وحكي عن عبد الرحمن بن مهدي أنه كان يتبع الألفاظ ^(٦).

- قال الأعمش: "كان هذا العلم عند أقوام كان أحدهم لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يزيد فيه واوا أو ألفاً أو دالاً وإن أحدهم اليوم يلحف على السمكة أنها سمينة وإنها لمهزولة " ^(١)

^(١) انظر القاضي عياض ، الإمام ، ص ١٧٤. وحكي عن الشافعي قوله في شروط الراوي : " ويكون من يؤدي الحديث على المعنى ، لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحتمل معناه ، لا يدرى لعله أن يسمى الحال على الحرام وإذا أداه بمحروقه لم يبق وجه تحف منه إحالة الحديث "

^(٢) انظر الخطيب ، الكفاية ، ص ٢٠٥.

^(٣) المصدر السابق ص ٢٠٥ / انظر ، ابن رجب الحنبلي ، شرح العلل ، ج ٢ ، ص ٤٢٩.

^(٤) المصدر السابق ، ص ٢١٢.

^(٥) القاضي عياض ، الإمام ، ص ١٧٨.

^(٦) انظر ، ابن رجب الحنبلي ، شرح العلل ، ج ٢ ، ص ٤٣٠.

^(١) الخطيب ، الكفاية ، ص ٢١٢ / وانظر ، الباجي ، إحكام الفصول ، ص ٣٨٤.

واستدل المنكرون للرواية بالمعنى :

١- حصول الاتفاق على أن الشرع قد ورد بأشياء كثيرة قصد فيها الإتيان باللفظ والمعنى جمياً نحو التكبير والتشهد والأذان والشهادة ، وإذا كان كذلك لم ينكر أن يكون المطلوب بالحديث لفظه بعينه ومعناه جمياً .^(٢)

ورد الخطيب عليهم فقال : " وبأي وجه وجوب إلحاد رواية رسول الله ﷺ بلفظه بالأذان والتشهد وغير ذلك مما يجري مجرياً ، فلا يجدون متعلقاً في ذلك . ويقال أيضاً لو أخذ علينا في رواية حديثه إيراد لفظه لوجب أن يوقف عليه توقيفاً يوجب العلم ويقطع العذر كالتوقف لنا على الأذان والتشهد وفي عدم توقيف يحج مثله دلالة على فساد ما قلتم " .^(٣)

٢- واحتجوا أيضاً بقول النبي ﷺ : " نصر الله إمرء سمع منا حديثاً فأداه كما سمعه " .^(٤) وبقوله الذي علمه إذا أخذ مضجعه يقول " آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت ... قال الرجل وبرسولك الذي أرسلت فقال له النبي ﷺ وبنبيك الذي أرسلت .."^(٥)

جامعة محفوظة الحقوقية
مكتبة الجامعة الأردنية

وأجيب عن ذلك :

أن الحديث الأول فهو حجة عليهم لأنّه قد علل فيه وبنبه على ما يقول بقوله ﷺ فرب مبلغ أوّعى من سامع ورب حامل فقه ليس بفقيه وإلى من هو أفقه منه ، وكأنه قال إذا كان المبلغ أوّعى من السامع وأفقه وكان السامع غير فقيه ولا من يعرف المعنى وجوب عليه تأدية اللفظ ليستبط معناه العالم الفقيه وإلا فلا وجه لهذا التعليل إن كان حال المبلغ والمبلغ سواء على أن رواة هذا الخبر نفسه قد رروه على المعنى .

وأما الحديث الثاني : فإن النبي أُمدح من الرسول ، ولكل واحد من هذين النعتين موضع فإن اسم الرسول يقع على الكافة واسم النبي لا يتناول إلا الأنبياء خاصة ، وإنما فُضّل المرسلون من الأنبياء لأنهم جمعوا النبوة والرسالة معاً ، فلما قال وبنبيك الذي أرسلت جاء بأمدح النعت وهو

النبوة ثم قيده بالرسالة حين قال الذي أرسلت .^(٦)

^(٢) انظر المصدر السابق ، ص ٢٣٦ .

^(٣) المصدر السابق .

^(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ، ج ٢ ، ص ١٠١٥ ، رقم ٣٠٥٦ / الترمذى ، سنن الترمذى ، ج ٥ ، ص ٣٤ ، رقم ٢٦٥٧ ، وقال صحيح حسن

^(٥) أخرجه مسلم ، صحيح مسلم ، ج ٤ ، ص ٢٠٨٢ ، رقم ٢٧١٠ .

^(٦) انظر الخطيب ، الكفاية ، ص ٢٣٦ .

وقال القاضي عياض : " ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يسلط من لا يحسن من يظن انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديماً وحديثاً " ^(٢).

الأصوليون :

ذهب جماعة من الأصوليين إلى عدم جواز الرواية بالمعنى ، ذكر الجويني أنه رأى معظم المحدثين وشرذمة من الأصوليين ^(٣)، فاختار أبو بكر الرازي من الحنفية وجوب نقل اللفظ على صورته ^(٤) ، وكذلك الجصاص وجعله الأحوط ^(٥) .

أدلةهم :

١ - استدلوا بقول الرسول ﷺ "نصر الله امرأ سمع مقالتي فوعها وأداها كما سمعها.." الحديث ^(٦) فأمر عليه السلام بنقل اللفظ بعينه ليعتبره الفقهاء ويحملون على الوجوه التي يصح حملها عليها ^(٧).

وقال آخرون وأدواها كما سمعها هو أداء اللفظ المسموع ونقل الفقه إلى من هو أفقه ، ثم أن الأقطن ربما فطن بفضل فقهه من فوائد اللفظ لما لم يفطن له الراوي لأنه ربما كان دونه في الفقه ^(٨).
تعقبه الجويني فقال : " هذا من أخبار الآحاد ونحن نحاول الخوض في مجال القطعيات " ^(٩)

- وأجاب الإمامي على أدلةهم من وجهين :

الأول : القول بموجب هذا النص ، لأن من نقل معنى اللفظ من غير زيادة ولا نقصان يصح أن يقال أدى كما سمع ، ولهذا يقال لمن ترجم لغة ، ولم يغير المعنى أدى كما سمع ، ويدل على أن المراد من الخبر إنما هو نقل المعنى دون اللفظ ، هو اختلاف الناس في الفقه ، إذ هو المؤثر في اختلاف المعنى وأما الألفاظ التي لا يختلف اجتهد الناس في قيام بعضها مقام بعض ، فذلك مما يستوي فيه الفقيه والأفقه ومن ليس بفقيه ولا يكون مؤثراً في تغيير المعنى .

الثاني : أن هذا الخبر بعينه يدل على جواز نقل الخبر بالمعنى دون اللفظ ، وذلك لأن الظاهر أن الخبر المروي حديث واحد ، والأصل عدم تكرره من النبي ﷺ ، ومع ذلك فقد روي بألفاظ مختلفة ، فإنه قد روي نصر الله امرأ ، ورحم الله امرأ ^(١٠) .

^(١) الخطيب البغدادي ، الكفاية ، ص ٢٣٦-٢٣٧.

^(٢) الإلماع ، ص ١٧٨.

^(٣) البرهان ، ج ١ ، ص ٦٥٥.

^(٤) انظر السكري ، الإيماج ، ج ٢ ، ص ٣٤٤.

^(٥) أصول الجصاص ، ص ٧٥.

^(٦) سبق بيانه ، ص ١٣٢.

^(٧) أصول الجصاص ، ص ٧٥.

^(٨) الرازي ، الخصوص ، ج ٣ ، ٦٥٠.

^(٩) البرهان : ج ١ ، ص ٦٥٧. قلت : وهذا غير صحيح ، وهو دال على مذهب كثير من الأصوليين في حكمهم على أخبار الآحاد .

^(١٠) انظر الإحکام ، ج ٢ ، ص ١٠٤. روی هذا الحديث بلفظ رحم الله امرأ الطبراني في المعجم الكبير ، ج ٥ ، ص ٤٩٢٤ ، ورواه الحاکم بلفظ رحم الله عبداً الحاکم في المستدرک ، ج ١ ، ص ٢٩٦ ، ح ١٦٣ ، و قال : في الباب عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعثمان وعلى وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وابن عمر وابن

٢- واستدل القائلون بالمنع أيضاً بالمعقول :

الأول : قالوا أن التجربة تثبت أن المتأخر ربما استترت من فوائد آية أو خبر ما لم يتبه له أهل الأعصار السالفة من العلماء والمحققين فعلمـنا أنه لا يجب أن يتـبه السـامـع لـفوـائـدـ الـلـفـظـ فيـ الـحـالـ ، وإن كان فقيها ذكـيا ، فـلوـ جـوزـناـ النـقـلـ بـالـمـعـنـىـ فـرـبـماـ حـصـلـ التـقاـوـتـ العـظـيمـ معـ أـنـ الرـاوـيـ يـظـنـ أـنـهـ لاـ تـقاـوـتـ .

الثاني: أنه لو جاز للراوي تبديل لفظ الرسول بلفظ نفسه كان للراوي الثاني تبديل اللـفـظـ الـذـيـ سـمعـهـ بـلـفـظـ نـفـسـهـ بلـ هـذـاـ أـولـىـ ، لأنـ جـواـزـ تـبـدـيلـ لـفـظـ الرـاوـيـ أـولـىـ منـ جـواـزـ تـبـدـيلـ لـفـظـ الشـارـعـ وكـذـاـ فـيـ الطـبـقـةـ الثـالـثـةـ وـذـلـكـ يـفـضـيـ إـلـىـ سـقـوـطـ الـكـلـامـ الـأـولـ .^(٢)

وأـجـيبـ عـنـ ذـلـكـ : أـنـ المـفـرـوضـ مـنـ نـقـلـ الـمـعـنـىـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ غـيرـ زـيـادـةـ وـلـاـ نـقـصـانـ حـتـىـ أـنـهـ لوـ ظـهـرـتـ فـيـ الـزـيـادـةـ وـالـنـقـصـانـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ جـائـزاـ^(٣).

الثالث: أن خـبرـ النـبـيـ قـولـ تـعـدـنـاـ بـاتـبـاعـهـ ، فـلاـ يـجـوزـ تـبـدـيلـهـ بـغـيـرـهـ ، كـالـقـرـآنـ وـكـلـمـاتـ الـأـذـانـ وـالـتـشـهـدـ وـالـتـكـبـيرـ .^(٤)

وأـجـيبـ عـنـهـ : بـوـجـودـ فـرـقـ بـيـنـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ وـمـاـ ذـكـرـوـهـ مـنـ الـأـصـوـلـ الـمـقـيـسـ عـلـيـهـ ، أـمـاـ الـقـرـآنـ فـلـأـنـ الـمـقـصـودـ مـنـ الـفـاظـ الـإـعـجازـ فـتـغـيـرـهـ مـاـ يـخـرـجـهـ عـنـ الـإـعـجازـ لـاـ يـجـوزـ وـلـيـسـ ذـلـكـ الـخـبـرـ ، أـمـاـ كـلـمـاتـ الـأـذـانـ وـالـتـشـهـدـ وـالـتـكـبـيرـ فـالـمـقـصـودـ مـنـهـاـ إـنـمـاـ هـوـ التـعـدـ بـهـ وـذـلـكـ لـاـ يـحـصـلـ بـمـعـنـاهـاـ وـالـمـقـصـودـ مـنـ الـخـبـرـ هـوـ الـمـعـنـىـ دـوـنـ الـلـفـظـ^(٥)

المذهب الثاني : من رأى جواز الرواية بالمعنى.

ومن هؤلاء الحسن ، والشعبي ، والنخعي ، وعمرو بن دينار ، وابن أبي نجيح ، وطاؤوس وغيرهم^(١) فعن سفيان الثوري قال : إن قلت لكم أني أحدثكم كما سمعت فلا تصدقوني إنما هو المعنى.^(٢)

عباس وأبو هريرة وأنس رضي الله تعالى عنهم وغيرهم عدها وحديث النعمان بن بشير من شرط الصحيح ، وروى ابن حبان في صحيحه ، رحم الله من سمع ج ١، ص ٢٧١، ح ٦٨.

^(٣) انظر الرازي ، المحصل ، ج ٣، ١٠٦٥.

^(٤) انظر الأمدي ، الإحکام ، ج ٢، ص ١٠٤.

^(٥) المصدر السابق. بعض أدلة الأصوليين تشبه الأدلة التي أوردها الخطيب في كتابه .

^(٦) المصدر السابق.

^(٧) انظر الخطيب البغدادي ، الكفاية ، ص ٢٣٩-٢٤٧.

^(٨) ابن رجب الحنبلي ، شرح العلل ، ج ٢ ، ص ٤٢٦.

إلا أن من أجاز الرواية بالمعنى اشترط على من يروي بالمعنى: أن يكون عالماً بمدلولات الألفاظ ومقاصدها عارفاً بما تحيل إليه معانيها ، خبيراً بمقدار التفاوت بين ما يؤديه وبين أصل المدلول^(٣). قال الإمام أحمد: " وما زال الحفاظ يحدثون في المعنى ، وإنما يجوز ذلك لمن هو عالم بلغات العرب ، بصير بالمعاني بما يحيل المعنى وما لا يحيله "^(٤).

أدلة لهم:

١- ما ورد عن أكيمَة الليثي عن أبيه عن جده قال : قلنا لرسول الله ﷺ بأبينا أنت وأمنا يارسول الله إنا لنسمع الحديث فلا نقدر على تأديته كما سمعناه قال : " إذا لم تحلووا حراما ولا تحرموا

حلالا فلا بأس " وفي رواية " وأصبتم المعنى فلا بأس " ^(٥).

قال السخاوي : " هو حديث مضطرب لا يصح بل ذكره الجوزقاني وابن الجوزي في الموضوعات ، وفي ذلك نظر"^(٦).

٢ - اتفاق الأمة على أن للعالم بمعنى خبر النبي ﷺ وللسامع بقوله ، أن ينقل خبره بغير لفظه وغير اللغة العربية ، وأن الواجب على رسليه وسفرائه إلى أهل اللغات المختلفة من العجم وغيرهم أن يرووا عنه ما سمعوه مما أخبرهم به وتعبدهم بفعله . أي أنه يجوز شرح الشريعة للعجم بلسانهم فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى^(٧).

٣- رواية الصحابة رضي الله عنهم لقصة الواحدة بألفاظ مختلفة، قال ابن الصلاح : " وما ذلك إلا لأن معلوهم كان على المعنى دون النفي "^(٨).

ومن أمثلة ذلك :

- عن عروة قال: قالت لي عائشة رضي الله عنها : " يا بني يبلغني أنك تكتب عني الحديث ثم تعود فتكتبه ، فقلت لها : أسمعه منك على شيء ثم أعود فأسمعه على غيره ، فقالت هل تسمع في المعنى خلافاً ؟ قلت: لا قالت : لا بأس بذلك" ^(٩).

- وعن مكحول قال : " دخلنا على واثلة بن الأشع فقلنا يا أبا الأشع حدثنا حدثنا سمعته من رسول الله ﷺ ليس فيه وهم ولا نسيان فقال هل قرأ أحد منكم الليلة من القرآن شيئاً ؟ قالوا: نعم قال:

^(٣) انظر القاضي عياض ، الإمام ، ص ١٧٤.

^(٤) انظر ، ابن رجب الحنبلي ، شرح العلل ، ج ٢، ٤٢٧.

^(٥) قال المishi : رواه الطبراني في المجمع الكبير، ج ٧، ص ١٠٠ . ولم أر من ذكر يعقوب ولا أباه ، قال خليل متصور : أخرجه أبو داود في الأقضية ، والترمذى في الأحكام ، وابن ماجه في الأحكام . ولم أقف عليه في كتبهم . انظر حاشية ظفر الأمانى ص ٢٩١.

^(٦) الخطيب ، الكفاية ، ص ٢٣٤.

^(٧) فتح المغيث ، ج ٢، ص ٢١٤.

^(٨) الخطيب ، الكفاية ص ٢٣٥.

^(٩) ابن الصلاح ، علوم الحديث ، ص ١٠٥.

^(١٠) الخطيب البغدادي ، الكفاية ، ص ٢٤٠.

فهل زدتم ألفاً أو وواً أو شيئاً؟ فقلت إنا نزيد وننقص وما نحن بأولئك في الحفظ فقال : هذا القرآن بين أظهركم وأنتم تدرسوه بالليل والنهار فكيف ونحن نحدث بحديث سمعناه عن رسول الله مرة أو مرتين ، إذا حدثتكم على معناه فحسبكم^(٢).

وتعقب القاضي عياض هذا الاستدلال بأنه لا يحتاج باختلاف الصحابة في نقل الحديث الواحد بالألفاظ مختلفة ، وذلك لأنهم شاهدوا قرائن تلك الألفاظ وأسباب تلك الأحاديث وفهموا معانيها حقيقة، فعبروا عنها بما اتفق لهم من العبارات ، إذ كانت محافظتهم على معانيها التي شاهدوها والألفاظ ترجمة عنها ، أما من بعدهم فالمحافظة أولاً على الألفاظ المبلغة إليهم التي منها تستخرج المعاني ، فما لم تضبط الألفاظ وتتحرى ، وتسومح في العبارات والتحدث عن المعنى ، انحل النظم واتسع الخرق^(٣)

وإلى الجواز ذهب ابن الصلاح^(٤)، والعراقي^(٥)، والسخاوي^(٦) وغيرهم^(٧).

أما الخطيب البغدادي فقد ذهب إلى أن الواجب على المحدث أن يروي على اللفظ إذا كان لفظ ينوب مناب معناه خامضاً محتملاً فإذا لم يكن كذلك بل كان معناه ظاهراً معلوماً وللراوي لفظ ينوب مناب لفظ الرسول ﷺ جاز للراوي روایته على المعنى وذلك يجوز أن يبدل قام بنهض وقال بتكلم ، وقد أضاف إليه شرط آخر وهو أن يكون سامعاً لفظ النبي ﷺ - أي الراوي - عالماً بموضوع ذلك اللفظ في اللسان وبأن رسول الله ﷺ يريد به ما هو موضوع له^(٨).

الأصوليون:

من القائلين بجواز الرواية بالمعنى : أبو حنيفة والشافعي^(٩) و أبو الحسين البصري^(١٠) ، والرازي^(١١) ، والآمدي^(١٢) ، وابن الحاجب^(١٣) وغيرهم^(١٤) .

^(١) المصدر السابق. وانظر ابن رجب الحنبلي ، شرح العلل ، ج ٢ ، ص ٤٢٦. قال ابن رجب : قد روى إجازة الرواية بالمعنى عن عائشة ، وأبي سعيد الخدري ، وابن عباس ، وفي أسانيدهما نظر .

^(٢) انظر الإماماع ، ص ١٨٠

^(٤) علوم الحديث ، ص ١٠٥ .

^(٥) فتح المغيث ، ص ١٦٠ .

^(٦) فتح المغيث ، ج ٢ ، ص ٢١٤

^(٧) انظر لسيوطى ، تدريب الراوى ، ج ٢ ، ص ٩٨ / الصناع ، توضيح الأفكار ، ج ٢ ، ص ٣٩٢ / اللكتوى ، ظفر الأمان ، ص ٢٩٠ .

^(٩) انظر الكفاية ، ص ٢٢٣

^(١٠) انظر الشافعى ، الرسالة ، ص ٢٧٥ / الآمدي ، الإحکام ، ج ٢ ، ص ١٠٣ / الغزالى ، المستصفى ، ج ، ص ٣٦ .

^(١١) المعتمدج ، ص ١٤١ .

^(١٢) المخلصول ، ج ٣ ، ص ١٠٦٧

^(١٣) الإحکام ، ج ٢ ، ص ١٠٣

^(١٤) منتهي الأصول والأمل ، ص ٨٣

^(١٧) الشيرازي ، شرح اللمع ، ج ٢ ، ص ٦٤٥

أدلةهم :

١- أنه إذا كان الله برأفتة بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف ، معرفة منه بأن الحفظ قد يرُزَّل ليحل لهم قراءته وإن اختلف اللفظ فيه ، ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى كان ما سوى كتاب الله أولى بالجواز ما لم يُحِلُّ المعنى ^(٨).

٢- إن وجب نقل الحديث لأجل اللفظ فقط ، دفعه الإجماع وإن وجب لأجل اللفظ والمعنى وجوب تلاوة اللفظ ولا دليل في العقل ولا في الشرع يقتضي كوننا متبعدين بتلاوة لفظ النبي ﷺ فيبقى أنه يجب نقل حديثه لأجل المعنى ، وهذا الغرض حاصل ^(٩).

واشترط الرازبي للقبول ثلاثة شروط للجواز :

أحداها : أن تكون الترجمة قاصرة على الأصل في إفاده المعنى .

ثانياً : ألا تكون فيها زيادة ولا نقصان .

ثالثها : أن تكون الترجمة مساوية للأصل في الجلاء والخفاء ، لأن الخطاب تارة يقع بالمحكم وتارة بالمتشبه لحكم وأسرار استأثر الله بعلمه فلا يجوز تغييرها عن وضعها ^(١٠).

واستدل على ذلك بمثل أدلة المحدثين ، وزاد عليها واحدة وهي الأقوى عنده :

- وهي أن الصحابة الذين رروا عن رسول الله ﷺ هذه الأخبار ما كانوا يكتبونها في ذلك المجلس ، وما كانوا يكررون عليها في ذلك المجلس ، بل كما سمعوها تركوها وما ذكروها إلا بعد الأعصار والستين ، يحتمل التأويل أو لا يحتمله ، إلا أن يكون الراوي مثل الحسن والشعبي وذلك يوجب القطع بتعذر رويتها على تلك الألفاظ ^(١).

٣- أما الآمي فقد استدل بالنص والإجماع والأثر والمعقول .

أما النص فما روي عن النبي ﷺ "إذا أصاب أحدهم المعنى فلا بأس" ^(٢) وأيضاً فإن النبي ﷺ كان مقرراً لآحاد رسالته إلى البلاد في إبلاغ أوامره ونواهيه بلغة المعمouth إليهم دون لفظ النبي ﷺ وهو دليل الجواز. أما الإجماع فما روي عن ابن مسعود ^(٣) أنه كان إذا حدث قال : "قال رسول الله ﷺ هكذا أو نحوه" ولم ينكر عليه منكر فكان إجماعاً ^(٤). أما الأثر فما روي عن مكحول أنه قال دخلنا على وائلة بن الأسعق ... ^(٥)

^(٨) انظر ، الشافعي ، الرسالة ، ص ٢٧٥.

^(٩) انظر أبو الحسين البصري ، المعتد ، ج ٢ ، ص ١٤١.

^(١٠) الحصول ، ج ٣ ، ص ١٠٦٧ .

^(١) الحصول ، ج ٣ ، ص ١٠٦٧.

^(٢) سبق تخرجيجه ، ص ١٥١ .

^(٣) كان عبد الله بن مسعود عنكث السنة لا يقول : قال رسول الله ﷺ فإذا قال : قال رسول الله ﷺ أخذته الرعدة ويقول : أو هكذا أو نحوه أو شبهه . انظر لفاضي عياض ، الإمام ، ص ١٧٧.

^(٤) سبق بيانه ، ص ١٥٢ .


وأما المعمول فمن وجهين :

- الأول : أن الإجماع منعقد على جواز شرح الشرع للجم.

وتعقبه السبكي فقال : "وفيه نظر لأن الترجمة بالفارسية جوزت للحاجة وذلك مما لا ينبع به استنباط واجتهاد بل هو من قبيل بيان المشروع بخلاف تبديل لفظ الحديث إذ هو مناط اجتهاد واختلاف الألفاظ فيه مظنة اختلاف المعاني" ^(٥).

- الثاني : هو العلم بأن اللفظ غير مقصود لذاته ونفسه ولهذا ، فإن النبي ﷺ كان يذكر المعنى في المرات المتعددة بألفاظ مختلفة بل المقصود إنما هو المعنى ومع حصول المعنى فلا أثر لاختلاف اللفظ ^(٦).

٤- واستدل آخرون : أن رسول الله ﷺ كان يحمل رسالته تبليغ أو أمره، ولا يكلفهم حفظ ألفاظه. ^(٧)
- ومن الجدير ذكره ، أنه لا خلاف فيمن قال بجواز الرواية بالمعنى أن الأولى والأفضل أن يأتي بالألفاظ دون المعنى .



- أما الإمام مالك فإنه كان لا يرى الجواز في حديث رسول الله ﷺ دون غيره ^(١).
ومال القاضي عياض إلى هذا الرأي فقال : " وما قاله - أي الإمام مالك هو الصواب " ^(٢).
وحمل بعض العلماء قول الإمام مالك على الاستحباب ^(٣).

^(٥) الإيماج ، ج ٢ ، ص ٣٤٤ .

^(٦) انظر الآمدي ، الإحكام ، ج ٢ ، ص ١٠٣ .

^(٧) انظر الحويني ، البرهان ، ج ١ ، ص ٦٥٧ .

^(١) انظر الخطيب ، الكفاية ، ص ٢٢٣ / القاضي عياض ، الإمام ، ص ١٧٨ .

^(٢) وهناك أقوال أخرى ذكرها الجزايري ج ٢ ، ص ٦٩١-٦٨٦ منها:

- ١

- قول فرق بين الألفاظ التي لا مجال للتأويل فيها وبين الألفاظ التي للتأويل فيها مجال فأجاز الرواية بالمعنى في الأولى دون الثانية.

- ٢

- قول فرق بين الأوامر والتواهي وبين غيرها فأجاز الرواية بالمعنى في الأولى دون الثانية.

- ٣

- قول فرق بين من يستحضر لفظ الحديث وبين من لا يستحضر لفظه بل تسيبه وإنما يقى في ذهنه معناه ، فأجاز الرواية بالمعنى للثانية دون الأولى. قال الجزايري: هذا القول أقوى الأقوال.

- ٤

- قول من فرق بينهما غير أنه عكس الحكم فأجاز الرواية بالمعنى لمن يستحضر اللفظ .

- ٥

- قول من فرق بين يورده الحديث على قصد الاحتجاج أو الفتيا ، وبين من يورده لقصد الرواية ، فأجاز الرواية بالمعنى للأول دون الثاني .

- ٦


- قول من أجاز الرواية بالمعنى للصحابة خاصة.

^(١) الإمام ، ص ١٨٠ .

^(٤) المصدر السابق ، ص ١٧٩ .

- وفرق السرخي بين المحكم والمشكل والمشترك والمجمل فأجازه بالمحكم ومنعه بالباقي^(٥) وفصل قوم فقالوا يجوز إيدال لفظ بما يراد به دون غيره^(٦)
- وهناك من قيد اتباع اللفظ لمن ليس بفقيه^(٧).

والذي يبدو لي بعد استعراض هذه الأقوال وأدلتها وتوجيه هذه الأدلة ، أنه ربما يكون الصواب هو جواز الرواية بالمعنى ، مع أن الأولى والأفضل روایة الحديث بلفظه ، وهو ما يدل عليه عمل الصحابة رضوان الله عليهم ، والله أعلم



^(٥) أصول السرخي ، ج ١، ص ٣٦٦-٣٦٧.

^(٦) انظر ابن الحاجب ، متنهى الأصول ، ص ٨٣ - السبكي ، الإيمان ، ج ٢، ص ٣٤.

^(٧) انظر ، ابن رجب الحنبلي ، شرح العلل ، ج ٢، ص ٤٣٠.

المطلب الرابع : العدالة

أولاً : تعريفها

- لغة : العَدْلُ : هو ما قام في النفوس أنه مُستقيم، وهو ضِدُّ الْجَوْرِ . والعدالة: وُصِفَ بالمصدر، معناه ذو عَدْلٍ ، و عَدْلُ الْحُكْمِ: أقامه. و عَدْلُ الرَّجُلِ: زَكَاهُ . و العَدْلَةُ و العُدْلَةُ: الْمُرْكُونَ؛ وقيل : العَدْلُ الذي لم تَظْهُرْ منه رِيبةٌ^(١).

- اصطلاحاً

العدالة عند المحدثين :

وفي حديث حاجب الطوسي عن إبراهيم بن منصور قال : "كان يقال العدل بين المسلمين من لم نظهر فيه ريبة^(٢)، وسئل ابن المبارك عن العدل فقال: "من كان فيه خمس خصال، يشهد الجماعة ، ولا يشرب هذا الشراب ، ولا تكون في دينه خربة^{*} ، ولا يكذب ، ولا يكون في عقله شيء^(٣)" . وذهب الحاكم إلى أنَّ أصل عدالة المحدث أن يكون مسلماً لا يدعه إلى بدعة ولا يعلن من أنواع المعاصي ما تسقط به عدالته^(٤).

أما ابن الصلاح فقد أدخل العقل والبلوغ في حد العدالة فقال: "أن يكون مسلماً بالغاً سالماً من أسباب الفسق و خوارم المروءة^{***}^(٥) وإلى ذلك ذهب النووي^(٦) ، والعرافي^(٧) وابن كثير^(٨) ، والساخاوي^(٩) ، والسيوطى^(١٠) .

واعتراض على ابن الصلاح بأن المروءة لم يشترطها إلا الشافعي وأصحابه .

^(١) ابن منظور، لسان العرب ، ج ١١، ص ٤٣٦.

^(٢) الخطيب ، الكفاية ، ص ١٠١.

^{*} خرب : السُّخْرَابُ: ضِدُّ الْعُمُرانِ، والجمع أَخْرِبَةٌ. خَرَبٌ، و السُّخْرِيَّةُ: موضع السُّخْرَابِ، والجمع خَرَبَاتٌ. ودارُ خَرَبَةٍ، و أَخْرَبَهَا صاحبُها. انظر ابن منظور، لسان العرب باب الباء ، ج ١، ص ٣٧٤.

^(٣) الخطيب ، الكفاية ، ص ١٠١.

^(٤) انظر معرفة علوم الحديث ، ص ١٠٠.

^{**} حرم : أي نقص ، الرازي ، مختارات الصحاح ، ص ٩٠.

^{***} المروءة : هي كمال المرأة كما أن الرجالية كمال الرجل ، الأصفهانى ، المفردات ، ص ٤٦٨.

^(٥) علوم الحديث ، ص ٥٠.

^(٦) تقرير النواوي مع شرحه ، ج ١، ص ٣٠٠.

^(٧) فتح المغيث ، ص ١٣٨.

^(٨) اختصار علوم الحديث ، ص ٧٨.

^(٩) فتح المغيث ، ج ١، ص ٣١٥.

^(١٠) تدريب الرواوى للسيوطى ، ج ١، ص ٣٠٠.

ورده العراقي فقال : " وليس على ما ذكره المعترض بل الذين لم يشترطوا على الإسلام مزيداً لم يشترطوا ثبوت العدالة ظاهراً بل اكتفوا بعدم ثبوت ما ينافي العدالة فمن ظهر منه ما ينافي العدالة لم يقبلوا شهادته ولا روایته ، أما من اشترط العدالة وهم أكثر العلماء فاشترطوا في العدالة المروءة.." ^(١).

أما الحافظ ابن حجر فقد ذهب إلى أن المراد بالعدل هو من له ملامة تحمله على ملامة التقوى والمروءة ، وأن المراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة، من شرك أو فسق أو بدعة^(٢).

- وليس المقصود من العدالة عدم الوقوع في الذنب أبنته

- قال سعيد بن المسيب : "ليس من شريف ولا عالم ولا ذي سلطان إلا وفيه عيب لا بد ، ولكن من الناس من لا تذكر عيوبه ، من كان فضله أكثر من نقصه.." ^(٣).

وهو ما بينه الشافعي بأنه لا يعلم أحداً أعطى طاعة الله لم يخلطها بمعصية الله إلا يحيى بن زكريا عليه السلام ، ولا عصى الله فلم يخلط بطاعة ، فإذا كان الأغلب الطاعة فهو المعدل ، وإذا كان الأغلب المعصية فهو المجرح ^(٤) بكتبة الجامعة الأردنية

مركز ايداع الرسائل الجامعية

أما الأصوليون:

فإن تفسير العدالة عندهم مختلف عنه عند أصحاب كتب مصطلح الحديث ، فهم يقيسون هذه المسألة على عدالة الشاهد ، وفيما يلي بيان ذلك:

عرف القاضي أبو بكر الباقلاني العدالة المطلوبة في صفة الشاهد والمُخْبِر : بأنها العدالة الراجعة إلى استقامة دينه ، وسلامة مذهبـه ، وسلامته من الفسق وما يجري مجرـاه مما اتفق على أنه مبطل العدالة من أفعال الجوارح والقلوب المنهي عنها . ^(٥)

وذهب أبو الحسين البصري إلى أنه قد تعارف أهل العلم على استعمال العدل فيما نسبت روایته عن النبي ﷺ وهو من اجتنب الكبائر والذنب ، والمستخفات من المعاصي والمباحات ، ولا خلاف في اعتبار هذه الأمور فيما يروي الخبر ^(٦).

^(١) التقىـد والإـيضـاح ، ص ١١٣. وذكر اللـكتـوي أـسـبابـ الفـسـقـ وـخـوارـمـ المـرـوءـةـ ، انـظـرـ ظـفـرـ الـأـمـانـيـ ، صـ ٢٨٧ــ ٢٨٨ـ.

^(٢) انـظـرـ نـزـهـةـ النـظرـ ، صـ ٣٩ــ ٣٨ـ. وـلمـ يـذـكـرـ العـقـلـ وـالـبـلـوغـ فيـ حدـ التـعرـيفـ وـلاـ يـعـنيـ ذـلـكـ أـنـ العـقـلـ غـيرـ مـطـلـوبـ ، وـإـلاـ فـكـيفـ تـحـقـقـ العـدـالـةـ دـوـنـ وجودـ العـقـلـ .

^(٣) الخطيب البغدادي ، الكفاية ، ص ١٠١.

^(٤) المصـدرـ السـابـقـ ، صـ ١٠٢ـ.

^(٥) المصـدرـ السـابـقـ ، صـ ١٠٣ـ.

^(٦) انـظـرـ المعـتمـدـ ، جـ ٢ـ ، صـ ١٣٤ـ.

وعرفها ابن الحاجب ، بأنها أهلية قبول الشهادة وهي محافظة دينية ^(٢).

- وذهب الغزالى إلى أنه لا خلاف في أنه لا يشترط العصمة من جميع المعاشي ، ولا يكفي أيضاً اجتناب الكبائر، بل من الصغار ما يرد ، كسرقة بصلة وتطفيف في حبة قصداً، التوفيق عن بعض المباحثات القادحة في المروءة نحو الأكل في الطريق ، والبول في الشارع وصحبة الأرذال ، وإفراط المزاح ، فكل ما يدل على ركاكه دينه إلى حد يستجزئ على الكذب بالأغراض الدينية ^(٣).

- وقد اختلف الحنفية من الأصوليين في بيان معنى العدالة عن غيرهم .
فذهبوا إلى أن العدالة هي عبارة عن ظاهر الإسلام مع عدم ظهور الفسق .
فيكتفون من الراوي ظهور إسلامه ، وعدم ظهور ما يفسق منه ، ولعلهم في ذلك يميلون إلى تعريفها اللغوي .

وهو ما بينه البزدوي من الحنفية بعد أن قسم العدالة لقاصر وكامل ، فذهب إلى أن القاصر هو ما ثبت منه بظاهر الإسلام واعتلال العقل لأن الأصل حالة الاستقامة ، وليس لكمال الاستقامة حد يدرك مداه لأنها بتقدير الله تعالى ومشيئته ينقاوت في ذلك ما لا يؤدي إلى الهرج والمشقة وتضييع حدود الشريعة وهو رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة ^(٤).
وبين الزركشي هذا الخلاف فقال: " واعلم أن العدالة شرط بالاتفاق ، ولكن اختلف معناها ، فعند الحنفية عبارة عن الإسلام مع عدم معرفة الفسق ، وعندنا - أي الشافعية - ملكرة في النفس تمنع عن اقتراف الكبائر وصغار الخمسة كسرقة لقمة ، والرذائل المباحة كالبول في الطريق ، والمراد جنس الكبائر والرذائل الصادق بو واحدة ، ولا حاجة للإصرار على الصغيرة لأنها تصير كبيرة " ^(١).

^(١) انظر متنهى الأصول والجدل ، ص ٧٧.

^(٢) انظر المستصفى ، ج ١ ، ص ٢٩٣-٢٩٤ . - ولقد استطرد الأصوليون كثيراً في بيان المراد بالصغار والكبائر وحوارم المروءة . انظر ابن النجاش ، شرح الكوكب ، ج ٢ ، ص ٣٩٠-٣٩٣ / ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، ج ٢ ، ص ٣١٢-٣١٥ / الزركشي ، البحر المحيط ، ج ٤ ، ص ٣٧٤-٣٧٨ أما من المحدثين فقد عقد الخطيب بابا

في الكبائر فقال باب ما جاء عن رسول الله ﷺ الكافية من ذكر الكبائر ، ص ١٢٩ .

^(٤) انظر البخاري ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، ج ٢ ، ص ٥٨٤ .

^(١) البحر المحيط ، ج ٤ ، ص ٢٧٣ .

* و من خلال ما سبق يلحظ :

- أنه لا خلاف بين المحدثين والأصوليين في اشتراط العدالة لقبول روایة الرواية إلا أنهم يختلفون في تعريفها ، فأصحاب كتب المصطلح يدخلون في تعريف العدالة شرطي الإسلام والبلوغ والعقل ، أما الأصوليون فإنهم يجعلون العدالة قسماً مستقلاً عن باقي الشروط .


ورجح اللكتوي عمل الأصوليون من الحفيفية في أنهم يشترطون لقبول الروایة أربعة أمور وهي: العقل ، والضبط ، والعدالة ، والإسلام وذهب إلى أن هذا أولى مما ذكره المصنف -أي الجرجاني- تبعاً لابن الصلاح والعرافي والطبيبي وغيرهم، حيث أدرجوا البلوغ والعقل في تقسيم العدالة ، مع أن الظاهر أن العدالة مقابلة بالفسق ، وهي مفسرة بملكة تحمله على التقوى والانزجار بما يجعله فاسقاً شرعاً ، أو خفيفاً ذليلاً في أعين الناس. وأن البلوغ والعقل والإسلام أمور خارجة عن نفس العدالة ، بل قد يجعل اشتراط السلمة من خوارم المروءة أيضاً أمراً خارجاً عن العدالة وتجعل مقتصرة بما يقابل الفسق وذهب إلى أن هذا هو المشهور عرفاً وشرعاً ، إلا أن يقال : إنهم اصططاحوا على أن العدالة اسم لما توجد فيه هذه الأمور كلها ، من البلوغ والإسلام والعقل والسلمة من أسباب الفسق ونواقض المروءة قصداً إلى الاختصار والضبط وحزرا عن التطويل الذي قد يفضي إلى الخبط ولا مناقشة في الاصطلاح ، وقد تجيء العدالة بمعنى ما يقابل الكذب في الروایة فيقال لمن هو مجتب عنه : عادل بعد أن يكون مسلماً عاقلاً ، وإن لم يكن سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة^(٢).

- وأيد علاء الدين البخاري أيضاً فصل شرط الإسلام عن شرط العدالة والضبط عن العقل فذهب إلى أن حاصل الشروط الأربع وإن كان يرجع إلى اثنين مما الضبط والعدالة ، لأن الضبط بدون العقل لا يتصور ، وكذا العدالة بدون الإسلام لا توجد فقال بعض الأصوليين : ملاك الأمر شيئاً صدق اللهجة وجودة الضبط لما يرويه ، إلا أن عامتهم لما رأوا المغایرة بين العقل والضبط وبين العدالة والإسلام من حيث أن العقل لا يستلزم الضبط والإسلام لا يستلزم العدالة فصلوا بينهما ، ولو اقتصرت على ذكر العدالة ربما لا يحصل الاحتراز عن روایة الكافر فإن الكافر قد يوصف بالعدالة لاستقامته على معتقده ويسمى معتقده ديناً وإن كان باطلًا ، وفاسها

^(٢) ظفر الأمانى ، ٢٨٦.

على سؤال القاضي عن عدالة الكافر إذا شهد على كافر آخر عند طعن الخصم فثبت أنه لا بد من ذكر الكل.^(١)

ولقد بينت سابقاً^(٢) قول إبراهيم وابن المبارك في العدالة ، حيث لم يفسروها كما فسراها ابن الصلاح وغيره . وإن أدخل ابن المبارك العقل لكنه لم يدخل البلوغ . ولعل الصواب هو أن العدالة المقصود بها هي ما ينافي الفسق ، كما ذكر ذلك الكنوي ودل عليه قول إبراهيم وابن المبارك ، والله أعلم .



^(١) كشف الأسرار ، ج ٢ ، ص ٥٧٣-٥٧٤.

^(٢) ص ١٤٠

المبحث الثاني :

الآلفاظ الأداء

المطلب الأول : السماع من الشيخ .

لا خلاف كما قال القاضي عياض بين أحد من الفقهاء والمحاذين والأصوليين بجواز إطلاق حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وخبرنا ، فيما سمع من قول المحدث ولفظه وقراءته وإملائه . وكذلك : سمعته يقول ، أو قال لنا ، وذكر لنا وحكي لنا وغير ذلك من العبارات^(١).

المحدثون :

- قال عمر بن المؤمل : " سمعت بعض الحفاظ يقول : لا يختلف أصحاب الحديث أن أصح مراتب السماع قول الراوي : سمعت فلاناً يقول: سمعت فلاناً يقول ، إملاء كان من لفظ الراوي أو من قراءة أو مذكرة إذا كان الناقل ثقة متقدماً لأنها ساعات من لفظه ، قال : وكذلك حق هذا في لسان العرب ومثله أيضاً قول الراوي: حدثنا فلان قال ثنا فلان ، ومثله في لسانها أيضاً قوله أخبرنا فلان قال أخبرنا فلان ، وكذلك قوله أبأنا فلان قال أبأنا فلان ، وكذلك قوله أخبرنا فلان ونبأنا فلان وكذلك قال لنا فلان ، وكذلك قوله ذكر لنا فلان قال ذكر لنا فلان كل هذه الآلفاظ عند علماء اللسان عبارة عن التحديد مثل سمعت فلاناً قال سمعت فلاناً ، وإنما الخلاف فيها بين علماء الشريعة في استعمالها من جهة العرف والعادة لا من جهة الحكم "^(٢).

قال ابن الصلاح : فيما قاله القاضي نظر ، وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الآلفاظ مخصوصاً بما سمع من غير لفظ الشيخ أن لا يطلق فيما سمع من لفظ الشيخ ، لما فيه من الإيهام والإلbas^(٣).

ولا يعني كلام ابن الصلاح عدم جواز إطلاق هذه الآلفاظ ، وإنما يحمل قوله على الأولى فإن هناك من العلماء من رأى اختيار لفظ دون الآخر :

- قال نعيم بن حماد : ما رأيت ابن المبارك يقول قط حدثنا بأنه يرى أخبرنا أوسع^(٤). وذهب العراقي إلى أن الإجماع متوجه . وأنه لا شك من وجوب بيان تحمل السامع ، هل كان السماع من لفظ الشيخ أو عرضاً . وإن كان إطلاق أبأنا بعد أن اشتهر استعمالها في الإجازة

^(١) الإمام ، ص ١٢٣-١٢٤

^(٢) الخطيب ، الكفاية ، ص ٣٢٥

^(٣) انظر علوم الحديث ، ص ٦٢ .

^(٤) الخطيب البغدادي ، الكفاية ، ص ٣٢٢

يؤدي إلى أن يظن بما أدها أنه إجازة فيسقطه من لا يحتاج بالإجازة ، فينبغي أن لا يستعمل في المتصل السماع لما حدث من الاصطلاح ^(١).

أما التعبير عن السماع بلفظ القول فذهب الخطيب إلى أنه إن كان المعروف من حاله أن لا يروي إلا ما سمعه جعل ذلك منزلة ما يقول فيه غيره ثنا وإن كان قد يروي ساماً وغير سماع، لم يحتاج من روایته إلا بما بين الخبر فيه . ومن ذلك ما قاله همام : ما قلت قال قتادة فأنا سمعته من قتادة ^(٢).

وعدها ابن الصلاح من قبيل حدثنا دون تقييد غير أنه ذهب إلى أنها لائقة بما سمعه منه في المذاكرة ^(٣)

وasthab al-muhaddithun tamayiz bayn al-sma' mu' jama'a au al-sma' manferda : ^(٤)

قال الأوزاعي : ما قرأته عليك وحدك فقل فيه حدثي ، وما قرأته على جماعة أنت فيهم فقل فيه حدثنا ^(٥).

قال الحكم : "والذي اختاره في الرواية وعهدت عليه أكثر مشايخي ، وأئمة عصري أن يقول في الذي يأخذه من المحدث لفظاً وليس معه أحد (حدثي فلان) وما يأخذه عن المحدث لفظاً مع غيره (حدثنا فلان) ^(٦) .."

الأصوليون :

ذهب الشيرازي إلى أنه إذا قرأ الشيخ على الراوي جاز أن يقول سمعته، وحدثي الشيخ وأخبرني، وقرأ على، سواء قال الشيخ : اروه عنِّي أم لم يقل ، وإن أملَى الحديث على الراوي جاز أن يقول أملَى على، لأن جميع ذلك صدق ^(٧).

إلا أن الأصوليين يقيّدون هذه الألفاظ فيما إذا قصد الشيخ إسماع الراوي .

قال ابن الحاجب : "فإن قصد إسماعه وحده أو مع غيره قال : نا وأنا ، وقال ، وسمعته ، وإن لم يقصد إسماعه قال : قال ، وأخبر ، وحدث ، وسمعته" ^(٨).

^(١)فتح المغثث، ص ١٨٢

^(٢)الكافية ، ص ٣٢٦

^(٣)علوم الحديث، ص ٦٣ / انظر النووي، تقرير النواوي، ج ٢، ص ١١ / وانظر العراقي، فتح المغثث، ص ١٨٤

^(٤)انظر الخطيب، البغدادي ، ص ٣٢١


^(٥)الرامي هرمي، المحدث الفاصل ، ص ٤٣١

^(٦)معرفة علوم الحديث، ص ٣٤٤

^(٧)شرح اللمع ، ج ٢، ص ٦٥١

وكذلك قال الآمدي : " للراوي عنه أن يقول : حدثنا وأخبرنا وقال فلان وسمعته يقول كذا وإن لم يقصد إسماعه فليس له أن يقول حدثنا أو أخبرنا لأنه يكون كاذباً في ذلك ، بل له أن يقول : قال فلان كذا ، وسمعته يقول كذا ويحدث بكتاب ، ويخبر بكتاب ".^(٢)
وإلى ذلك ذهب أبو الحسين البصري^(٣) والغزالى^(٤) والرازى^(٥)

* وهناك للمحدثين والأصوليين مناقشات في بعض ألفاظ الصحابي مثل سمعت النبي ﷺ ، حدثنا ، أخبرنا ، أمر ، نهى ، أمرنا ، كنا نفعل ، من السنة ، .. وغيرها . هل تحمل هذه الألفاظ على السماع أم لا ، وبمعنى آخر هل تُحمل على الرفع أم الوقف؟؟ وهذه الألفاظ يبحثها المحدثون في مباحث الوقف والرفع بخلاف الأصوليين فإنهم يبحثونها بمسألة ألفاظ الصحابي .



المطلب الثاني : القراءة على الشيخ .

اتفق المحدثون والأصوليون على أن للراوي الذي قرأ على الشيخ أن يقول : قرأت عليه ، أو قرئ عليه وأنا أسمع أو حدثنا أو أخبرنا قراءة عليه ، واجتذبوا في إطلاقها .

^(١) متنهى الأصول والأمثل ، ص ٨٢

^(٢) الإحکام ، ج ٢ ، ص ١٠٠

^(٣) المعتمد ، ج ٢ ، ص ١٧٠

^(٤) المستصفى ، ج ١ ، ص ٣٠٩

^(٥) الحصول ، ج ٣ ، ص ١٠٤٨

المحدثون :

عن يحيى بن معين قال : "أرى إذا قرأ الرجل على الرجل أن يقول قرأت على فلان ، ولا يقول ثنا ، وإذا قرأ على الرجل وهو شاهد يقول كما كان" ^(١) .

وأما إطلاق حدثنا وأخبرنا في القراءة على الشيخ فقد اختلفوا فيه على مذاهب : **المذهب الأول** : فمن أهل الحديث من منع منهما جميماً وقيل إنه قول ابن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي وأحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم .

المذهب الثاني : ومنهم من ذهب إلى تجويز ذلك وأنه كالسماع من لفظ الشيخ في جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا وأئبنا . وقد قيل إن هذا مذهب معظم الحجازيين والكوفيين وقول الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان في آخرين من الأئمة المتقدمين وهو مذهب البخاري صاحب الصحيح في جماعة من المحدثين .

المذهب الثالث الفرق بينهما في ذلك والمنع من إطلاق حدثنا وتجويز إطلاق أخبرنا وهو مذهب الشافعي وأصحابه وهو منقول عن مسلم صاحب الصحيح وجمهور أهل المشرق . وذكر صاحب كتاب الإنصاف محمد بن الحسن التميمي الجوهرى ، لأن هذا مذهب الأكثر من أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحد وأنهم جعلوا أخبرنا علمًا يقوم مقام قوله أنا قرأته عليه لا أنه لفظ به لي ..

قال ابن الصلاح : "الفرق بينها صار هو الشائع غالب على أهل الحديث والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف" ^(٢) .

وخير ما يقال فيه إنه اصطلاح منهم، أرادوا به التمييز بين النوعين ثم خصص النوع الأول بقول حدثنا لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة والله أعلم . ^(٤)

- وذهب الحكم إلى بيان صيغة التحمل في القراءة إذا كان فرداً أو جماعة فقال : "والذي اختاره في الرواية وعهدت عليه أكثر مشايخي ، وأئمة عصري ، أن يقول فيما قرأ على المحدث بنفسه " أخبرني فلان " وما قرأ على المحدث وهو حاضر "أخبرنا فلان " ^(١) .

وبين العراقي أن العلماء لم يستثنوا مما يجوز في القسم الأول إلا سمعت ، فلم يجوزوها في العرض وقد صرحت بذلك أحمد بن صالح فقال: لا يجوز أن يقول سمعت ^(٢) .

^(١) الخطيب، الكفاية ، ص ٣٣٦

^(٢) انظر ابن حجر ، فتح الباري ، ج ١، ص ١٩٢ .

^(٣) علوم الحديث ، ص ٦٣-٦٤

^(٤) انظر الخطيب، الكفاية ، ص ٣٣٦

^(٥) معرفة علوم الحديث ، ص ٤

- واستعمل بعض المتأخرین لفظ سمعت، قال ابن دقیق العید "تسامح خارج عن الوضع ليس له وجه قال : ولا أرى جوازه لمن اصطلاحه لنفسه ، نعم إن كان اصطلاحاً عاماً فقد قرب الأمر فيه " ^(٣).


الأصوليين :

واختلف الأصوليون أيضاً في إطلاق حدثنا أو أخبرنا في القراءة فقال: بعضهم يجوز له بغير تقييد وقال آخرون لا يجوز أن يقول سمعت فلاناً ولا حدثني ولا أخبرني.

أ - ذهب السرخسي ^(٤) وابن الحاجب إلى جواز الإطلاق ^(٥) ، وحكى الآمدي جوازه عن الفقهاء ^(٦).

ب- ذهب ابن الصباغ ^(٧) ، والغزالی ^(٨) ، وأبو بكر الباقلاني ^(٩) ، والآمدي ^(١٠) ، وغيرهم ، إلى امتياز إطلاق حدثنا وأخبرنا في القراءة على الشيخ .

قال الباقلاني : " يجب أن يقول حدثنا وأخبرنا قراءة عليه ليرفع بذلك الإيمان لسماعه منه بلفظه ^(١١) .



وفرق كثیر من الأصوليين بين أن يقرأ على الشيخ ويُقرّ الشیخ لفظاً ، وبين أن يسکت .

وإلى ذلك ذهب أبو الحسين البصري ^(١) والشيرازي ^(٢) ، من أنه إذا قرأ عليه الحديث وهو ساكت يسمع ، لم يجز أن يقول الراوي عنه سمعته ولا حدثني ولا أخبرني ، وخطأ من جوز مثل ذلك ، لأنه لم يوجد شيء من التحديد أو الإخبار ، فإن قال له القارئ: هو كما قرأت علي

^(١) فتح المغيث، ص ١٨٧.

^(٢) الاقتراح ، ص ٢٣٦. وانظر السخاوي، ج ٢، ص ٤

^(٣) أصول السرخسي ، ج ١، ص ٨٥

^(٤) منتهي الأصول ، ص ٨٢

^(٥) الإحکام ، ج ٢، ص ١٠٠

^(٦) انظر العراقي ، فتح المغيث، ص ١٩٠.

^(٧) المستصفى ، ج ١، ص ٣٠٩

^(٨) انظر الخطيب البغدادي، الكفاية ، ص ٣٣٣

^(٩) الإحکام ، ج ٢، ص ١٠٠.

^(١٠) الخطيب، الكفاية ، ص ٣٣٣-٣٣٤

^(١١) المعتمد ، ج ٢، ص ١٧٠.

^(١٢) شرح اللمع ، ج ٢، ص ٦٥١

فأقرئه الناس ، جاز أن يقول أخبرني ولا يقول حدثي ، لأن الإخبار يستعمل في كل ما يتضمن الإعلام ، والحدث لا يستعمل إلا في ما سمعه مشافهة.

- أما إذا أشار الرواية بإصبعه أو برأسه ذهب الرازي إلى أنه لا يجوز له أن يقول حدثي أو أخبرني أو سمعته لأنه ما سمع شيئاً^(٣).

رد عليه الزركشي فقال : " وهذا منه عجيب ، ينافقه ما علل به من جواز ذلك في صورة السكوت من أن الإخبار لغة لإفادة الخبر والعلم ، وهذا السكوت قد أفاده فله أن يقول : حدثي وأخبرني ، وإذا كان مجرد السكوت يعطي ذلك ، فلأنه يعطي السكوت مع الإشارة بالرضى من طريق الأولى.^(٤)

وذهب جمهور الفقهاء والمحدثين إلى أنه يجوز لأن الإخبار في أصل اللغة لإفادة الخبر والعلم ، وهذا السكوت قد أفاد العلم بأن هذا المسموع كلام الرسول ﷺ فوجب أن يكون إخباراً^(٥).

قال علاء الدين البخاري : " فلا نزاع أن لكل قوم من العلماء اصطلاحات مخصوصة يستعملونها في معان مخصوصة إما لأنهم نقلوها بحسب عرفهم إلى تلك المعاني أو لأنهم استعملوها فيها على سبيل التجوز ثم صار المجاز شائعاً وحقيقة مغلوبة"^(٦).

مِرْكَزُ اِيَادِعِ الرِّسَالَاتِ الْجَامِعِيَّةِ

المطلب الثالث : الإجازة .

اتفق المحدثون والأصوليون على جواز تقييد اللفظ بالإجازة ، واختلفوا فيما بينهم في اطلاق لفظ حدثنا أو أخبرنا من غير تقييده بالإجازة .

- المحدثون :

جمهور أهل الحديث لم يتفقوا في التعبير عن لفظ الإجازة .

فذهب الأوزاعي إلى أن ما أجيزة للطالب وحده أن يقول فيه خبرني ، وما أجيزة لجماعة هو فيهم فيقول فيه خبرنا^(١).

^(٣) المحصل ، ج ٣ ، ص ١٠٤٩

^(٤) البحر الخيط ، ج ٤ ، ص ٣٩٠-٣٩١

^(٥) البخاري ، كشف الأسرار ، ج ٣ ، ص ٥٧

^(٦) المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٥٨

^(١) الخطيب ، الكفاية ، ص ٤٣٢ .

- وروي عن شعبة بن الحجاج التخier في الإجازة : مرة تقول أبأنا ، وأخرى أخبرنا . واختار أبو حاتم الرازي أن يقول بالإجازة بالمشافهة : إجاز لي . - وذهب أبو سليمان الخطابي إلى أن يقول في الإجازة : أخبرنا فلان أن فلاناً حدثه ليبين بهذه أنه إجازة .^(٢)

- وكان الحافظ أبو نعيم الأصبهاني صاحب التصانيف الكثيرة في علم الحديث يطلق أخبرنا فيما يرويه بالإجازة ، رويانا عنه أنه قال : أنا إذا قلت حدثنا فهو سماعي وإذا قلت أخبرنا على الإطلاق فهو إجازة من غير أن ذكر فيه إجازة أو كتابة أو كتب إلى أو أذن لي في الرواية عنه .^(٣)

- واصطلاح قوم من المتأخرین على إطلاق أبأنا في الإجازة وهو اختيار الوليد بن بكر صاحب الوجازة في الإجازة^(٤) .

قال الذهبي : " غلبت أبأنا في عرف المتأخرین على الإجازة .. وأما المغاربة فيطلقون أخبرنا على ما هو إجازة حتى إن بعضهم يطلق في الإجازة حدثنا وهذا تلليس "^(٥) !

وقال القاضي عياض : " وكل ما تقدم من الاصطلاحات والاختيارات لا تقوم لترجحها حجة إلا من حجة الاستحسان للفرق بطرق الأخذ والمواضعة ، لتمييز أهل الصنعة أنواع النقل ..

والتمييز إذا أمكن أجمل بالمحذث ، وهو الذي شاهدته من أهل التحرير في الرواية من أخذنا عنه ، أما من جهة التحقيق فلا فرق إذا صحت الأصول المتقدمة ، وأنها طرق للنقل صحيحة ، وأن العبارة فيها يحدثنا وأخبرنا وأبأنا سواء ، لأنه إذا سمعه منه فلا شك في إخباره به ، وكذلك إذا أخبره به ، وكذلك إذا قرأه عليه فجوازه له وأقره عليه فهو إخبار له به حقيقة وإن لم يسمع من فيه كلمة منه ، كذلك إذا كتبه أو أذن له فيه ، كله إخبار حقيقة وإعلام بصحة ذلك الحديث ، أو الكتاب وروايته له بسنته الذي يذكره له فكانه سمع منه جميعه ".^(٦)

- وخالف ابن الصلاح^(٧) والنوي^(٨) والعرافي^(٩) فذهبوا إلى أنه لا بد من التقييد .^(١٠)

^(١) القاضي عياض ، الإمام ، الإمام ، ص ١٢٨-١٢٩ .

^(٢) ابن الصلاح ، علوم الحديث ، ص ٨١

^(٣) المصدر السابق .

^(٤) الموقفة ، ص ٥٦ .

^(٥) الإمام ، الإمام ، ص ١٣٢ .

^(٦) علوم الحديث ، ص ٨٢ .

^(٧) تفريغ النواوي ، ج ٢ ، ص ٥٤ .

^(٨) فتح المغيث ، ٢٢٠ .

^(٩) قال العراقي ، وخالف ابن منه قال : أن المخاري حيث قال : قال لي فلان فهو إجازة .. ولم يقبل العلماء كلامه ، ففتح المغيث ، ص ١٨٤ ، قال ابن حجر :

واستقرنا ذلك فوجدناه في بعض ما قالوا فيه ذلك يصرخ فيه بالتحديث في موضع آخر . انظر الصناعي التوضيح ج ٢ ، ص ٢٩٧ .

الأصوليون :

ذهب الأكثر من الأصوليين إلى جواز التعبير عن الإجازة بحدثي أو أخبرني إجازة ، أما إطلاق ذلك فالأكثر على منعها .

فاختار الشيرازي التقييد حيث قال: " أما إذا أجازه لم يجز أن يقول حدثي ولا أخبرني ، ويجوز أن يقول أجازني وأخبرني إجازة " ^(٦) .

وإلى ذلك ذهب الجويني لأن ذلك أدفع للبس وأرفع للريب ، فإن قال : حدثي فلان ، أو أخبرني مطلقاً .. وليس قوله حدثي في الإجازة عبارة مرضية لائقه بالتحفظ والصون فالوجه البوح بالإجازة ، ثم قال : " وللمحدثين مواضعات يرتبونها ، ويقولون في بعضها أخبرني ، وفي بعضها حدثي ، وليس على حفائق ، وليسوا ممنوعين من اصطلاحاتهم وكل طائفة في الفن الذي تعاطوه عبارات مصطلحة " ^(٧) .

وهو اختيار الغزالى ^(٨) ، والبزدوى ^(٩) ، والأمدي ^(١٠) ، وغيرهم
 قال ابن الحاجب : " والأكثر على منع حدثي وأخبرني مطلقاً بخلاف أئباني للعرف ، ومنع قوم حدثي إجازة ، وقال أبو حنيفة : لا تجوز الرواية بها " ^(١١) .
 وذهب ابن دقيق أن لا يستعمل فيها أخبرنا بالإطلاق ولا بالتقييد بعد دلالة لفظ الإجازة عن الإخبار ، إذ معناها في الوضع الإذن في الرواية ^(١٢) .
 وقيل : يجوز أن يقول أئباني بالاتفاق ^(١٣) .

^(٦) شرح اللمع ، ج ٢، ص ٦٥١ .

^(٧) البرهان ، ج ١، ص ٦٤٧ .

^(٨) المستصفى ، ج ١، ص ٣٠٩ .


^(٩) انظر البخاري ، كشف الأسرار ، ج ٣، ص ٦٤-٦٥ .

^(١٠) الإحکام ، ج ٢، ص ١٠٠ .

^(١١) متنبی الأصول ، ص ٨٣ .

^(١٢) الاقتراح ، ص ٢٢٧-٢٢٨ .

^(١٣) انظر الشوكان ، إرشاد الفحول ، ص ٢٤ .



المطلب الرابع : المناولة .

جمهور العلماء من محدثين وأصوليين متذمرون على التصرير بلفظ المناولة فيقول : حدثني أو أخبرني مناولة ، واختلفوا في إطلاق حدثنا وأخبرنا .

المحدثون :

قال الخطيب : "وقد كان غير واحد من السلف يقول في المناولة أعطاني فلان أو دفع إلي كتابه وشبيها بهذا القول وهو الذي نستحسنه" ^(١).

قال ابن كثير : "والذي عليه جمهور المحدثين قديماً وحديثاً أنه لا يجوز إطلاق حدثنا ولا أخبرنا بل مقيداً" ^(٢)

وقد أجاز غير واحد من الأئمة أن يقال في المناولة أخبرنا وحدثنا ، وحُكى ذلك عن ابن جريج وجماعة من المتقدمين ، وحُكى أبو العباس بن بكر المالكي في كتاب الوجازة أنه مذهب

^(١) الكفاية ، ص ٣٦٧.


^(٢) اختصار علوم الحديث ، ص ١١٩ .

مالك وأهل المدينة ، وحكي ذلك عن الزهري ومالك وغيرهما وهو لائق بمذهب جميع من سبقت الحكاية عنهم جعلوا عرض المناولة المقوون بالإجازة ساماً ، فقال مالك قل في ذلك ما شئت من حدثنا وأخبرنا ، وقال غيره قل أنبأنا وهو مذهب الأوزاعي ^(٣).

وذهب القاضي عياض أن الحق ما قاله الإمام مالك ، فإنه جعل المناولة ساماً كالقراءة ، صح فيه حدثنا وأخبرنا فإذا روعي معنى النقل والإذن فيه ، وأنه لا فرق بين القراءة والسماع والعرض والمناولة للحديث من جهة الإقرار والاعتراف بصححته ، وفهم التحديث به فوجب استواء العبارة عنه بما شاء ^(٤).

واختار بعضهم لفظ أخبرنا فاجتمع ابن وهب وابن القاسم وأشهب بن عبد العزيز على أنه إذا أخذ الرواية الكتاب من المحدث أن يقول فيه أخبرني ^(٥)

عن الحكم بن نافع قال: "قال لي أحمد بن حنبل كيف سمعت الكتب من شعيب بن أبي حمزة ؟ قلت : قرأت عليه بعضه وبعضه قرأه على ، وبعضه أجازه لي ، وبعضه مناولة فقال : قل في كله أخبرنا شعيب" ^(٦).



الأصوليون :

- وحكي الزركشي عن الهندي حصول الاتفاق على تقييد هذه الألفاظ بأن يقول ناولني فلان كذا وأخبرني وحدثني مناولة ^(٥).

أما اطلاق التحديث والإخبار فيما يعبر عنه بلفظ المناولة فلم ير أبو حنيفة والشافعي وأكثر الفقهاء إطلاق حدثنا وأخبرنا في المناولة مع الإجازة أو الإذن ^(٦) ، وإليه ذهب الزركشي إلى المنع لأنه يشعر بنطق الشيخ بذلك ، وهو كذب ^(٧).

^(٣) الخطيب ، الكفاية ، ص ٣٦٩ ، وانظر العراقي ، فتح المغيث ، ص ٢٢٠.

^(٤) الإمام ، ص ١٢٨.

^(٥) الخطيب ، الكفاية ، ص ٣٧٠.

^(٦) المصدر السابق.

^(٧) الخطيب ، الكفاية ، ص ٣٧٠.

^(٨) علوم الحديث ، ص ٨٢.

^(٩) تقرير النواوي مع الشرح ، ج ٢ ، ص ٥٢.

^(١٠) فتح المغيث ، ص ٢٢٠.

^(١١) البحر المحيط ، ج ٤ ، ص ٣٩٥.

وأجازه مالك والزهري وجمع لأنها عندهم كالسماع ^(٨) ومن جوز الإطلاق ابن حزم الظاهري حيث قال : " فجائز أن يقول فيه القائل : حدثي وأخبرني ، وهو محق في ذلك ، وهو كله خبر صحيح ونقل صادق ورواية تامة " ^(٩) ويبدو أن الأولى في هذه المسألة تحديد طريقة السماع ، وجواز إطلاق حدثنا وأخبرنا فيما يعبر عنه بلفظ المناولة . والله أعلم .

المطلب الخامس : المكاتبية

لا خلاف في أن الأولى ذكر التصريح بالكتابة ، لكن الخلاف في إطلاق حدثنا وأخبرنا في التعبير عن طريقة تحمل المكاتبية .

المحدثون :

قال الخطيب : " وذهب غير واحد من علماء الحديث إلى أن قول ثنا في الرواية عن المكاتبية جائز ^(١) . ومن ذهب إلى ذلك الليث بن سعد ومنصور بن المعتمر ^(٢) .

فعن بقية قال : سمعت شعبة بن الحجاج يقول : كتب إلى منصور بن المعتمر بأحاديث ، فقال : أقول حدثي ؟ قال نعم ، إذا كتبت إليك فقد حدثتك . قال شعبة : فسألت أئوب عن ذلك . فقال : صدق ، إذا كتب إليك فقد حدثك ^(٣) .

ونقل عن قوم : أنه يصح إطلاق أخبرنا في الكتاب والتبلیغ ، ألا تقول أخبرنا الله بهذا وأخبرنا رسوله ولا تقول حدثنا ^(٤) .

^(١) البخاري ، كشف الأسرار ، ج ٢ ، ص ٤٩١ .

^(٢) البهر الخيط ، ج ٤ ، ص ٣٩٥ .

^(٣) البخاري ، كشف الأسرار ، ج ٢ ، ص ٤٩١ .

^(٤) الإحکام ، ج ٢ ، ص ١٤٦ .

^(٥) الكفاية ، ص ٣٨٠ .

^(٦) ابن الصلاح ، علوم الحديث ، ص ٨٤ .

^(٧) الخطيب ، الكفاية ، ص ٤٣٤ .

^(٨) القاضي عياض ، الإمام ، ص ١٢٤ .

- واختار ابن الصلاح^(٥) والنwoي^(٦) والعرaci^(٧) أن التصريح بالكتابة هو اللائق بمذهب أهل التحرى والنزاهة

- قال ابن كثير : " والأحسن الألائق تقديره بالمكتابة "^(٨).

الأصوليون :

لا خلاف بين علماء الأصول أن الأولى التصريح بالكتابه .

- قال الشيرازي : إذا كتب إليه رجل وعرف خطه جاز أن يقول كتب إلى ، وأخبرني في كتابه^(٩) وكذا قال الإمامي^(١٠)

- وذهب الأكثر من الأصوليين إلى منع إطلاق حدثنا وسمعت وجواز إطلاق أخبرنا .
وهو اختيار السرخسي ، حيث قال في الرسالة والمكتبة : "أن يقول أخبرني فلان .. لأنّه لم يشافهه ولكنه مخبر له بكتابه ، فإن الكتاب من بعد كالخطاب من حضر والرسول كالكتاب أو أقوى لأنّ معنى الضبط يوجد فيهما .."^(١) وإليه ذهب البزدوي أيضاً.^(٢)

- قال الرازي : "ليس له أن يقول : سمعت أو حدثي لأنّه ما سمع ، ولا حدث بل يجوز أن يقول : أخبرني لأنّ من كتب إلى غيره كتاباً يُعرّفه فيه واقعة جاز له أن يقول أخبرني"^(٣).

مكتبة الجامعة الأردنية

المطلب السادس: الوجادة

الرسائل الجامعية

ذهب الجمهور من المحدثين والأصوليين إلى منع إطلاق حدثنا وأخبرنا في الوجادة لأنّها من باب المنقطع ، لأنّ التعبير عن التحمل بحدثنا وأخبرنا تدل على الاتصال ، والعلماء على أن التعبير عن التحمل بها ينبغي أن يكون : وجدت بخط فلان أو نحوه .

المحدثون:

قسم المحدثون الوجادة إلى قسمين :

- الأول : إذا وثق أن هذا التأليف أو الكتاب هو بخط فلان ، فذهب ابن الصلاح^(٤) ، والنwoي^(٥) والعرaci^(٦) إلى أن يقول وجدت بخط فلان ونحوه .

^(٤) علوم الحديث، ص ٨٤

^(٥) تقرير النوافي، ج ٢، ص ٥٧.

^(٦) فتح المغبى، ص ٢٢٤

^(٧) اختصار علوم الحديث، ص ١٢٠

^(٨) شرح اللبع، ج ٢، ص ٦٥١

^(٩) الإحکام، ج ٢، ص ١٠٠

^(١٠) أصول السرخسي ، ج ١، ص ٣٨٥

^(١) انظر البخاري، كشف الأسرار (مع متن البزدوي)، ج ٢، ص ٦٢-٦٣

^(٢) المخلص ، ج ٣، ص ١٠٥٠

^(٤) علوم الحديث، ص ٨٦

- وفي هذا قال ابن الصلاح : " فله أن يقول : وجدت بخط فلان أو قرأت بخط فلان أو في كتاب فلان بخطه أخبرنا فلان بن فلان ويدرك شيخه ويسوق الإسناد والمتن ، أو يقول وجدت أو قرأت بخط فلان عن فلان ويدرك الذي حدثه ومن فوقه . هذا الذي استمر عليه العمل قدماً وحديثاً وهو من باب المنقطع والمرسل " ^(٧)

- وذهب ابن حجر إلى أنه لا يسوغ في الوجادة إطلاق أخبرني بمفرد وجادته ، إلا إن كان له منه إذن بالرواية عنه ، وغلط من أجاز الإطلاق ^(٨) وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد خطه وقال فيه عن فلان أو قال قال فلان .

- قال ابن الصلاح : "وذلك تدليس قبيح إذا كان بحيث يوهم سماعه منه "^(٩)

الثاني : إذا لم يوثق بأنه بخط فلان : فذهب ابن الصلاح ^(١٠) والنواوي ^(١١) والعراقي ^(١٢) إلى أن يقول بلغني عن فلان أو وجدت عن فلان .

قال ابن الصلاح : " **فليقل بلغني عن فلان أو وجدت عن فلان أو نحو ذلك من العبارات أو ليفصح بالمستند فيه بأن يقول ما قاله بعض من تقدم ، قرأت في كتاب فلان بخطه وأخبرني فلان أنه خطه ، أو يقول وجدت في كتاب ظنت أنّه بخط فلان ، أو في كتاب ذكر كاتبه أنه فلان بن فلان أو في كتاب قيل إنه بخط فلان** " ^(١٣).

وكل ذلك أخذ بجانب الاحتياط في التعبير عن الأداء عما وجده ، ولم يتتأكد أنه خط شيخه . قال أحمد شاكر : " وقد جازف بعضهم فنقل بمثل هذه الوجادة بقوله حدثنا فلان أو أخبرنا فلان ! وأنكر ذلك العلماء ، ولم يجزه أحد يعتمد عليه ، بل هو من الكذب الصريح والراوي به يسقط عندنا عن درجة المقبولين وتترد روايته " ^(١٤).

الأصوليون :

^(٩) تقريب النواوي ، ج ٢ ، ص ٦١

^(١٠) فتح المغيث ، ص ٢٢٨

^(١١) علوم الحديث ، ص ٨٦

^(١٢) نزهة النظر ، ص ١١١

^(١٣) علوم الحديث ، ص ٨٦

^(١٤) المصدر السابق .

^(١٥) تقريب النواوي ، ج ٢ ، ص ٦٢

^(١٦) فتح المغيث ، ص ٢٢٨

^(١٧) علوم الحديث ، ص ٨٦

^(١٨) الباعث المغيث ، ص ١٢٤

قال ابن النجار : " ويقول إذا أراد الإخبار بذلك وجدت بخط فلان كذا وإن لم يثق بأنه خطه فيقول وجدت ما ذكر في أنه خط فلان كذا ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا ، خلافاً لمن جازف في إطلاق ذلك " ^(١) وذهب محب الله بن عبد الشكور إلى عدم جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا ، لعدم الإخبار والتحديث ^(٢)

- ويلتحق بما سبق من المطالب المتصلة بألفاظ الأداء ما يتصل بالوصية بالكتب وكذا الإعلام .

- ولم أر للعلماء في هاتين المسألتين اهتمام كااهتم بهم بباقي طرق التحمل والتعبير عنها ، اللهم ما قال الخطيب في أنه إذا تقدمت منه إجازة لهذا الذي صارت إليه الكتب فيجوز أن يقول فيما يرويه من الكتب أخبرنا أو حدثنا على مذهب من أجاز أن يقال ذلك في أحاديث الإجازة ^(٣) .

وكذلك قول ابن الوزير في الإعلام في أنه يجب أن يبين الراوي كيفية التحمل بهذا النوع ^(٤) ومنع محب الله بن عبد الشكور من الأصوليين المتأخرین إطلاق حدثنا وأخبرنا ^(٥) .

ملخص هذه الألفاظ

١- يصح في السماع التعبير عن هذه الطريقة ، بسمعت وحدثنا وأخبرنا وأبنا ، والمستحب أن يبيّن مكان منها منفرداً أو مع جماعة .

٢- أما في القراءة والإجازة والمناولة والمكاتبة والإعلام والوصية والوجادة فإنه لا يختلف على أن الأولى فيها بيان طريقة التحمل ، أما إطلاق حدثنا وأخبرنا وأبنا دون تقييدها ببيان طريقة التحمل :

ففي القراءة : جاز التعبير عنها بحدثنا وأخبرنا وأبنا ، إلا أن الأولى الاقتصر فيها على أخبرنا دون حدثنا ، لأنه لم يحدث من الشيخ تحديد على الحقيقة . ويتمتع التعبير بسمعت ، لأنه لم يسمع من الشيخ ، وكذلك في المناولة والمكاتبة المقرونة بالإجازة أو المجردة .

^(١) شرح الكوكب المنير ، ج ٢، ص ٤٩١.

^(٢) مسلم الشivot ، ج ٢، ص ٣٠٩.

^(٣) الكفاية ، ص ٣٩٠.

^(٤) توضيح الأفكار (انظر المتن) ، ج ٢، ص ٣٤٣.

^(٥) مسلم الشivot ، ج ٢، ص ٣٠٩.

أما في الإجازة المجردة والإعلام والوصية والوجادة لعل الصواب والراجح فيها أنه لا بد من التقييد ببيان طريق التحمل ، والله أعلم .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

– مسائل شتى تتصل بالعدالة :

المسألة الأولى : رواية أهل البدع والأهواء :

أولاً : تعريف البدعة .

– لغة : من بَدَعَ ، أَبْدَعَ الشيءَ اخترعه لا على مثال بَدَعَ الشيءَ يَبْدَعُه بَدْعًا وَ ابْتَدَعَه : أَنْشَأَه وَبَدَأَه ، وَ الْبِدْعَةُ الْحَدِيثُ فِي الدِّينِ بَعْدِ الْإِكْمَالِ وَ بَدْعَةٌ تَبْدِيعًا نَسْبَهُ إِلَى الْبِدْعَةِ
قال ابن السكيت : الْبِدْعَةُ كُلُّ مُحْدَثَةٍ^(١).

– اصطلاحاً : ومن المعنى اللغوي أخذ معناها الاصطلاحي ، فقيل : هي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون ولم يكن مما اقتضاه دليل شرعي^(٢) .

وقيل : هي طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة ، ويقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد^(٣). وحمل الشاطبي هذا التعريف على رأي من لا يدخل العادات في البدعة ، أما من أدخل العادات في البدعة فيعرفها : بأنها طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة ، ويقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية^(٤) وعلى هذا فالبدعة هي : الإحداث في الدين مما ليس له أصل فيه يقصد به التعبد .

ثانياً : حكم رواية أهل البدع والأهواء :

اختلاف أهل العلم في السماع من أهل البدع والأهواء كالقدرية^(٥) والخوارج^(٦) و الرافضة^(٧) ، وفي الاحتجاج بما يرونه .

ويقسم العلماء أهل البدع إلى قسمين :

١- من كفر ببدعته. ٢- من فسق ببدعته.

أولاً: المبتدع الكافر بالتأويل.

وهناك من قسم هؤلاء إلى قسمين :

^(١) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٨، ص ٦ باب الباء / محمد الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٣٠.

^(٢) انظر موسوعة مصطلحات علم الكلام ، ج ١، ص ٢٧٧

^(٣) الشاطبي ، الاعتصام ، ص ٢٤

^(٤) يقصد بالطريقة الشرعية ، أن الشريعة إنما جاءت لصالح العباد في عاجلتهم وآجلتهم لتأتيهم في الدارين على أكمل وجه . الشاطبي ، الاعتصام ، ص ٢٧.

^(٥) قيل : هم الذين رفضوا إماماً أبو بكر ، وعمر ، ومجموعن على أن النبي ﷺ نص على استخلاف علي بن أبي طالب عليه باسمه . انظر أمير منها ، جامع الفرق والمذاهب ، ص ٣٩ وقيل هم الذين خرجوا مع الإمام زيد بن علي بن الحسين وهم أول خوارج غلو . انظر شريف بيحيى ، معجم الفرق الإسلامية ، ص ١١٦ / قال الأصمعي : إنما سُمِّيت الرافضة لأنهم رفضوا زيد بن علي وتوكده ثم نَكَرُوا لهم هذا الاسم كل من غالباً منهم في مذهبهم . ابن قتيبة ، الغريب ، ج ١، ص ٢٥٣ .

^(٦) هو الذين حرجوا على علي رضي الله عنه في صفين بعد قبول التحكيم . انظر شريف بيحيى ، معجم الفرق الإسلامية ، ص ١١٢

^(٧) هم حاددوا القدر ، وقيل هم قوم ينسبون إلى التكذيب بما قدر من الأشياء ، وقيل : هم الذين يقولون بأن كل عبد خالق ل فعله ولا يرون الكفر ولا المعاصي

بتقدير الله ، انظر بيحيى شريف ، معجم الفرق ، ١٩١-١٩٠

القسم الأول : ما اتفق على تكبير أصحابها (وهي الصريحة بالكفر) كمنكري العلم بالمعدوم القائلين ما يعلم الشيء حتى يخلفه ، أو منكري العلم بالجزئيات ، والمجسمة تجسيما صريحاً والقائلين بحلول الإلهية في علي ﷺ أو غيره ، أو الإيمان برجوع سيدنا علي رضي الله عنه إلى الدنيا قبل يوم القيمة ، وأمثال ذلك مما كان التكبير به متفقاً عليه من لدى جميع العلماء .

القسم الثاني : البدع التي اختلف في تكبير أصحابها وعدمه ، (المستلزمة للكفر) كالقول بخلق القرآن ، والنافين لرؤيه المولى سبحانه وتعالي يوم القيمة^(١).

مذاهب العلماء في الرواية عن المبتدعة الكفار بالتأويل وأدلتهم:

أنقسم العلماء من محدثين وأصوليين إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : رد الرواية مطلقاً

المحدثون:

وهذا القول مرói عن طائفة من السلف منهم الإمام مالك كما قاله الخطيب البغدادي عنه^(٢).

- قال ابن سيرين : " كانوا لا يسألون عن الإسناد حتى كان بأخره فكانوا يسألون عن الإسناد لينظروا من كان صاحب سنة كتبوا عنه ومن لم يكن صاحب سنة لم يكتبوا عنه"^(٣)

وفي رواية أخرى : " حتى وقعت الفتنة ، فلما وقعت الفتنة سألوا عن الإسناد ليحدث حديث أهل السنة ويترك حديث أهل البدعة "^(٤).

- حکى النووي الاتفاق على عدم الاحتجاج بروايته^(٥). وقيل دعوى الاتفاق منوعة^(٦).

- قال ابن كثير : " المبتدع إن كفر ببدعته فلا إشكال في رد روايته .."^(٧)

ونسب الحافظ ابن حجر هذا الرأي إلى الجمهور^(٨).

أدلةـمـ :

١- ما رواه عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : " يا ابن عمر دينك دينك ، إنما هو لحمك وعظمك فانظر من تأخذ ، خذ عن الذين استقاموا ولا تأخذ عن الذين مالوا"^(٩).

^(١) انظر السخاوي ، فتح المغيث ، ج ١ ، ص ٣٥٦.

^(٢) الكفاية ، ص ١٤٨.

^(٣) المصدر السابق ، ص ١٥١.

^(٤) المصدر السابق ، ص ١٥٠.

^(٥) تقریب النوایی مع تدریب الرؤوی للسیوطی ، ج ١ ، ص ٣٢٤.

^(٦) المصدر السابق .

^(٧) اختصار علوم الحديث ، ص ٩٤ . وقد تعقب العراقي ابن الصلاح في قوله - اختلفوا في قبول رواية المبتدع الذي لا يكفر ببدعته - فقال : (وقد قيد المصنف - أي ابن الصلاح - الخلاف بغير من يكفر ببدعته مع أن الخلاف ثابت فيه أيضاً). التقىـد ١٢٣.

^(٨) نزهة النظر ، ص ٨٣ .

ولعل وجه الدلالة أن المبتدع الكافر يصنف مع الذين مالوا لا مع الذين استقاموا .

^(٢)- وكذلك ما روی عن علی بن ابی طالب : "انظروا عنم تأخذون هذا العلم فإنما هو الدين".

٣- أَنْ هُؤُلَاءِ كُفَّارٌ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ .


^٤- أن البدعة لا يؤمن معها الكذب ، لا سيما إذا كانت الرواية مما تعضد بدعة الراوي ^(٣) .

الأصوليون:

ومن ذهب إلى رد الرواية مطلقاً من الأصوليين القاضي أبو بكر والقاضي عبد الجبار^(٤) والغزالى^(٥)، والأمدى^(٦)، وغيرهم.

قال الغزالى : " تورع المتأول عن الكذب كتورع النصرانى فلا ينظر إليه بل هذا المنصب لا يستفاد منه إلا بالإسلام .. " (٧)

وأطلق القاضي عبد الوهاب في الملخص وابن برهان في الأوسط عدم قبول روایتهم مطلقاً
وقال: لا خلاف فيه^(٨).



^(١) وبهذا ينبع هذا الحكم على المبتدع الكاف المتأول.

وقد خلص الرازي إلى أن أقصى ما في الباب أن يقال هذا الكافر جاهل بكونه كافراً ، لكنه لا يصلح عذراً لأنه ضم إلى كفره جهلاً آخر وذلك لا يوجب رجحان حاله على الكافر.

^(١) أخرجه ابن الجوزي ، العلل المتأدية ، ج ١، ص ١٣٠ . قال : هذه الأحاديث ليس فيها ما يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اما حديث بن عمر فان عطاف بن خالد متروك وقال ابن حبان يروي عن النقائط ما لا يشبه حدثهم فلا يحتاج به . وكذا قال السخاوي : هذا الحديث لا يصح ،فتح المغيث ، ج ١ ، ص ٣٥٧ .

^(٢) رواه الدرمي ، في سننه ، ج ١ ، ص ١٢٥ ، ح ٤٢٩ ، عن ابن سيرين ، و انظر الخطيب ، الكفاية ، ص ١٩٤ .

^(٣) انظر ابن رجب الحنفي، شرح العلل، ج ١، ص ٣٥٦.

^(٤) انظر المقصود، ج ٣، ص ٢١.

امتحانی، ج ۱، ص ۱۱۱

الإحجام، ج ١، ص ٧٦.

٤٩١، ج١، المستصفي

^(٨) انظر : الزركش

٦) الحجرات،

^(١) انظر الرازي ، المحصول ، ج ٣ ، ص ١٠٢١

WWW.NE


وأجيب عن الدليل الأول : أن اسم الفاسق في عرف الشرع مختص بالمسلم فاعل الكبيرة .
وعن الدليل الثاني : أن الفرق بين الموضعين من حيث أن كفر الخارج عن الملة أعظم من كفر صاحب التأويل ، وأن الشرع فرق بينهما في أمور كثيرة ، ومع ظهور الفرق لا يجوز الجمع ^(٢) .

المذهب الثاني : القبول المطلق.

ذكر الخطيب البغدادي أن قبول الرواية مطلقاً هو مذهب جماعة من أهل النقل والمتكلمين سواء كانوا كفراً أو فساقاً بالتأويل ^(٣) . ومنمن ذهب إلى قبول روايتهم العلامة ابن الوزير اليماني فقد انتصر للمسألة في كثير من مصنفاته ^(٤) .

- أما الأصوليون : كما بين الخطيب سابقاً أن هذا هو مذهب المتكلمين من أهل الأصول لكتاب لم أقف على ذكر لهم في هذا المذهب ، حتى عند المتكلمين منهم !!

أدلة هذا المذهب :



١- احتجوا بأنّ م الواقع الفسق متعمداً والكافر الأصلي معاندان ، وأهل الأهواء متاؤلون غير معاندين ، وبأنّ الفاسق المتعمد أوقع الفسق مجانية^(٥) وأهل الأهواء اعتقادوا ما اعتقدوا ديانة^(٦) وتعقب الخطيب البغدادي هذا الاستدلال فقال: "ويلزمهم على هذا الفرق أن يقبلوا خبر الكافر الأصلي فإنه يعتقد الكفر ديانة ، فإن قالوا قد منع السمع من قبول خبر الكافر الأصلي فلم يجز ذلك لمنع السمع منه ، قيل : فالسمع إذا قد أبطل فرقكم بين المتأول والمتعلم وصحح

إلاحق أحدهما بالآخر فصار الحكم فيهما سواء" ^(١) .

٢- واستند ابن الوزير اليماني على عدة أدلة وشواهد ، منها أن رد حديثهم فيه مضره ^(٢) .

^(١) المصدر السابق .

^(٢) انظر الكفاية ، ص ١٤٩ .

^(٣) انظر الصنعاني ، توضيح الأفكار شرح تنبيح الأنوار لابن الوزير ، ج ٢ ، ص ١٩٩ .

^(٤) المُحْمُونُ لَا يَالِي إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مَا صَنَعَ وَقَدْ مَحَنَّ مِنْ بَابِ دِخْلٍ وَمَحَانَةٌ فَهُوَ مَاجِنٌ وَجَمِيعُهُ مُجَانٌ أَيْضًا ، ابن منظور ، لسان العرب ، باب التنوين ، ج ١ ، ص ٢٥٧ .

^(٥) انظر الخطيب ، الكفاية ، ص ٣ .

^(٦) الكفاية ، ص ١٥٣ .

^(٧) الروض الباسم ، ج ٢ ، ٩١-١٠٣ / قال محمد أبو شعبان : ذكر —أي اليماني— خمسة وثلاثين حجة على قبولهم وأحباب على ما يزيد عن مائة وسبعين إشكالاً فيها روایات أهل البدع ، ص ١٠٢ ح .

المذهب الثالث: وأصحابه قالوا بتفصيل المسألة فقد ذهبوا إلى أن خبر كفار التأويل يقبل إن كان يعتقد حرمة الكذب ولا يقبل إن كان مذهبه تجويز الكذب.

المحدثون:

ذكر هذا المذهب الحافظ ابن حجر^(٣) ، والسيوطى^(٤) ، وحکي أنّ هذا مذهب ابن أبي ليلى وسفیان الثوری^(٥).

الأصوليون:

تبني هذا المذهب جماعة من الأصوليين ، منهم أبو الحسين البصري^(٦) ، والجويني^(٧) والبيضاوى^(٨) ، وفخر الدين الرازي^(٩) وغيرهم .

- قال أبو الحسين البصري : " والأولى أن يقبل خبر من فسق أو كفر بتأويل إذا لم يخرج من أهل القبلة ، وكان متحرجاً - أي عن الكذب - لأنّ الظن لصدقه غير زائل ، وادعاء الإجماع على نفي قبول خبر الكافر على الإطلاق ، لا يصح "^(١٠)

واحتاج على ذلك : بأن كثيراً من أصحاب الحديث يقللون كثيراً من أخبار سلفنا كالحسن - ابن ذكوان - وقتادة بن دعامة ، وعمرو بن عبيد ، مع علمهم بمذهبهم وإثارتهم من يقول بقولهم ، فاما من تدين بالكذب لينصر مقالته فالظن لا يحصل بصدقه.^(١١)

وأجيب عن هذا الاحتجاج : بأن هذا القول غير مسلم ، فالمذكورون من أئمة المسلمين ، ومن جيل التابعين التالي لجيل الصحابة في الفضل والتقي ، وإذا كان هناك من نسب بعض متطرف في المعتزلة من منكري الصفات وأمثالهم إلى الكفر فلا نعلم من المسلمين نسب الحسن أو قتادة إلى البدعة فضلاً عن الكفر^(١٢).

وبين الرازي سبب قبول رواية هؤلاء لأن اعتقادهم تحريم الكذب يزجرهم عن الإقدام عليه فيحصل ظن صدقهم فيجب العمل بروايتهم^(١٣).

^(٣) انظر نزهة النظر ، ص ٨٣

^(٤) تدريب الراوي ، ج ٢ ، ص ٣٢٤

^(٥) الخطيب البغدادي ، الكفاية ، ص ١٤٩ ، ولعل هذا القول ليس للمبتدع الكافر بالتأويل وإنما للمبتدع الفاسق بالتأويل . والله أعلم

^(٦) المعتمد ، ج ٢ ، ص ١٣٥

^(٧) البرهان ، ج ١ ، ص ٦١١

^(٨) انظر السiski ، الإيمان ، ج ٢ ، ص ٣١٣

^(٩) المحسول ، ج ٣ ، ص ١٠٢١

^(١٠) المعتمد ، ج ٢ ، ص ١٣٥

^(١١) محمد أبو شعبان ، رواية أهل البدع بين القبول والرد ، رسالة ماجستير ، ص ١٠٣ ، انظر الخاشية .


^(١٢) المحسول ، ج ٣ ، ص ١٠٢١

وقيد بعضهم القبول بما إذا اعتقدوا جوازه-أي الكذب- مطلقاً فإن اعتقدوا جوازه في أمر خاص كالكذب فيما يتعلق بنصرة العقيدة ، أو الترغيب في الطاعة ، أو الترهيب من العصية ، ردت روایته فيما هو متعلق بذلك الأمر الخاص فقط^(٣).

المذهب الرابع أنه لا تعتبر المذاهب في الرواية

وهو ما ذهب الحافظ ابن حجر ومن قبله ابن دقيق العيد ، إذ لا يُكَفِّر أحد من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر من الشريعة . فإذا اعتقדنا ذلك وانضم إليه التقوى والورع والضبط والخوف من الله تعالى ، فقد حصل معتمد الرواية^(٤).

قال الحافظ ابن حجر : " والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته ، لأن كل طائفة تدعى أن مخالفيها مبتدعة ، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها ، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف ، فالمعتمد أن الذي ترد روایته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة ، كذلك من اعتقاد عكسه ، فأماماً من لم يكن بهذه الصفة ، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعيه وتقواه فلا مانع من قبوله"^(٥). وما ذهب إليه هو الصواب .



ثانياً : المبتدع الفاسق بالتأويل:

البدع المفسقة مثل بدع المرجئة^(١) والرافض^(٢) ، وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافاً ظاهراً ، لكنهم يستندون إلى تأويل ظاهر سائغ^(٣) .

^(١) الوركشى ، البحر الخيط ، ج ٤ ، ص ٢١٨.

^(٢) انظر ابن دقيق العيد ، الاقتراح ، ص ٢٩٢.

^(٣) نزهة النظر ، ص ٨٣.

^(٤) المُرْجَحَةُ: صِنْفٌ منَ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُونَ: الْإِعْنَادُ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ، كَافِئُهُمْ قَدَّمُوا الْقَوْلَ وَأَرْجُوْهُمُ الْعَمَلُ أَيْ أَخْرُوْهُ، لَأَنَّمَا يَرَوُنَ أَنَّمَا لَوْلَمْ يُصْلُوْهُ وَلَمْ يَصُومُوا لَتَحْمِلُهُمْ إِعْلَامُهُمْ. انظر موسوعة مصطلحات علم الكلام ، ج ٢ ، ص ٢١٠.

^(٥) سبق بيانه ، ص ١٤٥.

^(٦) انظر السخاوي ، فتح المغيث ، ج ١ ، ص ٣٥٦.

وقد اختلف العلماء أيضاً في رواية المبتدع الفاسق بالتأويل من حيث القبول والرد وانقسموا إلى عدة مذاهب أبین أهمها :

المذهب الأول : رد روايته مطلقاً .

المحذون:

- منعت طائفة من السلف صحة رواية أهل البدع لعلة أنهم كفار عند من ذهب إلى إكفار المتأولين ، وفساق عند من لم يحكم بـكفر متأول^(٤) .

ومن ذهب إلى ذلك الإمام مالك بن أنس وأصحابه وابن عبيدة والحميدي ويونس بن إسحاق وعلي بن حرب ^(٥) .

قال الإمام مالك : " لا يؤخذ حديث رسول الله ﷺ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه "^(٦) .

وقال أيضاً : " لا يصلى خلف القردية ولا يحمل عنهم الحديث "^(٧) .

وقال علي بن حرب : " من قدر أن لا يكتب الحديث إلا عن صاحب سنة فإنهم يكذبون كل صاحب هوى يكذب ولا يبأي "^(٨) .

وقال الحميدي : " كان بشر بن السري الجهميّاً^(٩) لا يحل أن يكتب عنه "^(١٠) .

أدلةهم:

١- أنَّ في الرواية عن المبتدع الفاسق ترويحاً لأمره وتتويجاً لذكره وتشريفاً له ، وهذا يتتافي مع فسقه فيجب ترك قوله نظراً لفسقه وعليه يجب ترك الرواية عنه إهانة وعقوبة له ^(١) .

٢- قياسه على الفاسق بمعصية فكما أنَّ الفاسق بمعصية لا تقبل روايته فكذلك الفاسق ببدعته لا تقبل روايته ^(٢) .

٣- أنَّ الهوى والبدعة لا يؤمن معهما الكذب ولا سيما إذا كانت الرواية مما تؤيد هوى الراوي ^(٣) .

^(٤) الخطيب ، الكفاية ، ص ١٤٨ / ابن رجب ، شرح العلل ، ج ١ ، ص ٣٥٦

^(٥) المصدر السابق ، ص ١٤٨-١٥٢.

^(٦) المصدر السابق ، ص ١٥٢.

^(٧) انظر ابن رجب ، شرح العلل ، ج ١ ، ص ٣٥٧ / الخطيب ، الكفاية ، ص ٥٥.

^(٨) الخطيب ، الكفاية ، ص ١٥١.

^(٩) وهم اتباع جهم بن صفوان ، فرقه من غالحة المرجنة أو الجبرة .. تقول بالجبر والإرجاء ورأى أنَّ الإنسان لا إرادة له ولا اختيار ولا استطاعة ويقولون علم الله وقدرته وحياته محدث ، المصدر السابق ، ص ٨٦.

^(١٠) الخطيب ، الكفاية ، ص ١٥٢.

^(١) انظر : ابن حجر ، نزهة النظر ، ص ٨٣. / السيوطي ، تدريب الراوي ، ج ١ ، ص ٣٢٥.

^(٢) انظر ابن الصلاح ، علوم الحديث ، ص ١١٤ / السيوطي ، تدريب الراوي ، ج ١ ، ص ٣٢٥.

- رد ابن الصلاح على هذا المذهب بأنه بعيد مباعد للشائع من أئمة الحديث ، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدة غير الدعاة وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول ^(٤)، وتبعه النووي ^(٥).

الأصوليون:

ممن ذهب إلى رد رواية الفاسق بالتأويل ، أبو بكر الباقلاني وأبو إسحاق الإسفرايني وأبو إسحاق الشيرازي وأبو علي الجبائي وأبو هاشم وابن الحاجب ^(٦) و اختياره الآمدي ^(٧). قال الشيرازي: " لا تقبل أخبارهم لأننا حكمنا بفسقهم للبدعة التي يلبسون بها ، ولهذا رددنا شهاداتهم فلا يجوز قبول أخبارهم مع الحكم بفسقهم وقال عنه : أنه الصحيح " ^(٨).

أدلةهم :

- قالوا بالإجماع على أن الفاسق لو كان عالماً بفسقه لم يقبل خبره ، فإذا كان جاهلاً بفسقه ، معتقداً أنه ليس بفاسق ، فقد انضم إلى فسقه فسوق آخر وخطيئة أخرى ، وهو اعتقاده في الفسق أنه ليس بفسق ، فكان أولى أن لا يقبل خبره ^(٩) . وضعف الآمدي هذه الحجة ^(١٠).

المذهب الثاني : قبول روایته إن لم يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه سواء أكان داعية أم لا!

قال أحمد شاكر: و"هذا القيد- أي عدم استحلال الكذب - لا أرى داعياً له لأنه قيد معروف بالضرورة في كل راوٍ فإنما لا نقبل رواية الراوي الذي يعرف عنه الكذب مرة واحدة ، فأولى أن نرد رواية من يستحل الكذب أو شهادة الزور" ^(١)

المحدثون :

- ونسب الحكم هذا المذهب إلى جمهور المحدثين فقال: " وأصحاب أهل الأهواء فإن روایتهم عند أكثر أهل الحديث مقبولة إذا كانوا فيها صادقين" ^(٢).

^(٣) ابن رجب الحنبلي ، شرح العلل ، ج ١، ص ٣٥٧.

^(٤) انظر علوم الحديث ، ص ٥٥.

^(٥) انظر تقريب النواوي مع الشرح ، ج ١، ص ٣٢٤.

^(٦) انظر متنبي الأصول والأمل ، ص ٧٨-٧٩.

^(٧) الإحکام ، ج ٢، ص ٨٣.

^(٨) شرح المجمع ، ج ٢، ص ٦٣٣.

^(٩) الآمدي ، الإحکام ، ج ٢، ص ٨٤.

^(١٠) المصدر السابق .

^(١) الباعث الحبيب ، ص ٩٥.

وذكر الخطيب أن هذا المذهب حُكِيَ عن ابن أبي ليلى وسفيان الثوري ويحيى بن سعيد وعلي بن المديني وذكر أيضاً أسماء بعض الفقهاء مثل أبو حنيفة إمام أصحاب الرأي والفقير أبو يوسف القاضي ، وهو مذهب الشافعي أيضاً^(٢).

- والذي يعتمدون عليه في تجويز الاحتجاج بأخبارهم :
- ما اشتهر من قبول الصحابة أخبار الخوارج وشهاداتهم ومن جرى مجراهم من الفساق بالتأويل ثم استمرار عمل التابعين ومن بعدهم على ذلك ، لما رأوا من تحريرهم الصدق وتعظيمهم الكذب وحفظهم أنفسهم عن المحظورات من الأفعال وإنكارهم على أهل الريب والطرائق المذمومة وروياتهم للأحاديث التي تختلف آرائهم ويتعلق بها مخالفتهم في الاحتجاج عليهم ^(٤)
- عن علي بن المديني قال : " قلت لـ يحيى بن سعيدقطان : إن عبد الرحمن بن مهدي قال : أنا أترك من أهل الحديث كل من كان رأساً في البدعة فضحك يحيى بن سعيد فقال : كيف يصنع بقتادة ؟ كيف يصنع بـ عمر بن ذر الهمданى ؟ كيف يصنع بـ ابن أبي رجاد ؟ وعد يحيى قوماً ، أمسكت عن ذكرهم ، ثم قال : إن ترك عبد الرحمن هذا الضرب ترك كثيراً ! ^(٥)"
- وقال أيضاً : " لو ترك أهل البصرة لحال القدر ، ولو ترك أهل الكوفة لحال الرأي يعني التشيع خربت الكتب " ^(٦).
- وسئل محمد بن عبد الله الموصلي عن علي بن غراب ، فقال : " كان صاحب حديث بصيراً به ، قلت أليس هو ضعيف؟ قال : أنه كان يتشيع ولست بتارك الرواية عن رجل صاحب حديث يبصر الحديث بعد أن لا يكون كذوباً للتشيع أو القدر ولست براو عن رجل لا يبصر الحديث ولو كان أفضل من فتح - يعني الموصلي " ^(٧).

الأصوليون:

وهو مذهب الشافعي وأتباعه وأكثر الفقهاء في أن روایة المبتدع الفاسق بالتأويل وشهادته مقبولة ^(٣) ، وهو اختيار أبي الحسين البصري ^(٤) ، والغزالى ^(٥) وكثيرٌ من الأصوليين .

^(١) المدخل إلى معرفة الصحيح ، ص ٤٩.

^(٢) الخطيب ، الكفاية ، ص ١٤٩-١٥٤.

^(٣) المصدر السابق ، ص ١٥٧.

^(٤) المصدر السابق .

^(٥) الخطيب ، الكفاية ، ص ١٧٥ . وقوله خربت الكتب يعني ، للذهب الحديث .

^(٦) المصدر السابق .

^(٧) الآمدي ، الإحکام ، ج ٢ ، ص ٨٣.

^(٨) المعتمد ، ج ٢ ، ص ١٣٥.

- قال الرازى : إنه الحق ^(١). وقال ابن برهان : إنه الصحيح ^(٢).
- قال إِكْبَى الطبرى : " الصحيح الذى عليه الجمهور أن روایتهم مقبولة ، فإن العقائد التي تحلوا بها لا تهون عليهم افتعال الأحاديث على رسول الله ﷺ والأصل الثقة " ^(٣)
- أدلةهم :

١- قوله ﷺ : " أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر " ^(٤) ، فإن قول صاحب هذه البدعة ظاهر الصدق إذا ظن صدقه ^(٥).

٢- إجماع الصحابة على قبول روایة قتلة عثمان والخوارج مع فسقهم ولم ينكر ذلك منكر فكان إجماعاً ، وتعقبه السبكي بأن الإجماع قائم على رد روایتهم ، وهذا في غاية الوضوح ، فإن قتلة عثمان إن كانوا مستحلين قتله فلا ريب في كفرهم ، والكافر مردود الروایة ، وإن كانوا غير مستحلين فلا ريب في فسقهم بفسق ظاهر فترت روایتهم ^(٦).

٣- القياس على العدل المظنون فسقه ، وبيانه أن الظن بفسقه موجود فكان واجب القبول ^(٧).
ودفع الآمدي ذلك بأن قبول روایة العدل المظنون فسقه ، فاظهور عدالته واستحقاقه لمنصب الشهادة والروایة وذلك يناسب قبوله اعظاماً له وإجلالاً بخلاف الفاسق ، وأما مظنون الفسق فلأن حاله في استحقاقه لمنصب الشهادة والروایة أقرب من حال من كان فسقه مقطوعاً
به فلا يلزم من القبول ^(٨).

٤- استدلوا بالمعقول : حيث إن تدينه يصد عن الكذب ، ومن هنا قبلوا شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية ^(٩).

وأجيب عن ذلك : أولاً : بأنه منقوص بالكافر ، فإن الكذب محرم في دينهم ، وتدينهم بدينهم الباطل يصدّهم عن الكذب فينبغي أن يقبل الكافر أيضاً

^(١) المستضفي ، ج ١، ص ٢٩٩-٣٠١.

^(٢) الحصول ، ج ٣، ص ١٠٢٢.

^(٣) الزركشى ، البحر الخيط ، ج ٤، ص ٢٨٦-٢٨٩.

^(٤) المصدر السابق .

^(٥) قال الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث : " هذا الحديث استكراه المزى فيما حكااه ابن كثير عنه ، وقد ثبت في تخريج أحاديث المنهاج للبيضاوى سبب وقوع الوهم من الفقهاء في جعلهم هذا الحديث مرفوعاً ، هو أن الشافعى قال في كلام له : وقد أمر الله نبيه أن يحكم بالظاهر والله متولى السرائر .. / تلخيص الخبر ، ج ٤، ص ١٩٢ . وقد قيل : اشتهر هذا الحديث بين الأصوليين والفقهاء ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة ولا الأجزاء المشهورة وجزم العراقي بأنه لا أصل له وكذا المزى وغيره . انظر العجلونى ، كشف الخفاء ، ٢٢٢/١ وقال ابن كثير يوجد معناه من حديث أم سلمة في الصحيحين " إما أنا بشر وإنكم تختصمون .. " الحديث ، انظر التقرير والتلخيص ، ج ٢، ص ٣٠٨-٣٠٩ .

^(٦) انظر الآمدي ، الإحکام ، ج ٢، ص ٨٤.

^(٧) الإيمان ، ج ٢، ص ٣١٣.

^(٨) الآمدي ، الإحکام ، ج ٢، ص ٨٤.

^(٩) المصدر السابق .

^(١٠) المصدر السابق .

ثانياً: أن دينه لا يصدّه عن الكذب مطلقاً بل عن الكذب الذي يضرّ هواه^(٥).

المذهب الثالث: إن لم يكن داعية إلى بدعته قبل وإنما فلا:

المحثون:

قال كثير من العلماء قبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء ، فأمّا الدعاة فلا يحتاج بأخبارهم ،

قال ابن الصلاح: " وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء "^(٦)

ومن ذهب إلى ذلك أبو عبد الله أحمد بن حنبل^(٧). وبه قال ابن المبارك ، وابن مهدي ، ويحيى بن معين وروي أيضاً عن الإمام مالك بن أنس^(٨).

ثم بين ابن الصلاح أن هذا المذهب هو أعدل المذاهب وأولاها^(٩) ، وإلى ذلك ذهب النووي^(١٠) ، والعراقي^(١١) ، وابن حجر^(١٢).

قال الحافظ ابن حجر في بيان حجة هذا المذهب: " لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه وهذا في الأصح "^(١٣)

وأيد الحافظ القول بأن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكراً إذا لم يقوّي بدعته ، وذلك لأن العلة التي لها ردّ حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولم يكن داعية^(١٤).

- وقد نقل ابن حبان الاتفاق بين أئمة الحديث على عدم الاحتجاج بالداعية إلى بدعته: فقال: " الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم خلافاً"^(١٥) وتعقب العراقي هذا الاتفاق فقال: " وفيما حكاه ابن حبان من الاتفاق نظر فإنه روي عن مالك رد روایتهم مطلقاً كما قال الخطيب البغدادي في الكفاية "^(١٦).

^(٥) محمد أبو شعبان ، رواية أهل البدع بين القبول والرد ، رسالة ماجستير ، ص ١١٠ . نقاً عنه .

^(٦) ولا أدرى أي من المذاهب هو رأي أكثر العلماء لأن الحكم كما مر سابقاً أشار إلى أن المذهب السابق هو رأي أكثر أصحاب الحديث؟ وأشار ابن الصلاح إلى مذهب فقهاء الشافعية فقال: (و)حكي بعض أصحاب الشافعى رضى الله عنه خلافاً بين أصحابه في قبول رواية المبتدع إذا لم يدع إلى بدعته ، وقال: أما من كان داعية فلا خلاف بينهم في عدم قبول روايته). علوم الحديث ، ص ٥٠ .

^(٧) الخطيب ، الكفاية ، ص ١٤٩ .

^(٨) ابن رجب الحنبلي ، شرح علل الترمذى ، ج ١ ، ص ٣٥٧ .

^(٩) علوم الحديث ، ص ٥٠ .

^(١٠) تقريب النووي مع الشرح ، ج ١ ، ص ٣٢٤ .

^(١١) فتح المنى ، ص ٦٢ .

^(١٢) ترهة النظر ، ص ٨٣-٨٤ .

^(١٣) المصدر السابق .

^(١٤) المصدر السابق .

^(١٥) انظر النقائـات ، ج ٦ ، ص ١٤٠ .

^(١٦) التقىـد والإيضاح ، ص ١٢٤ . وهناك تفصـيل آخر ، فقيل: إن اشتمـلت رواية غير الداعـية على ما يشـيد بـدعتـه ويزـينـها فـلا تـقـبـل ، وإنـ لم تـشـتمـل فـتـقـبـل ، وكـذا في حق الداعـية إـذـا اـشـتمـلت روـايـته عـلـى ما يـرـد بـدـعـته قـبـل وإنـما فـلا ، انـظـر ، ابن حـجـر ، مـقدـمةـ الفتـح ، ص ٤٤ .

الأصوليون:

- قال ابن أمير الحاج : " وإطلاق فخر الإسلام وموافقوه رد سرواية-من دعا إلى بدعنته وقبول سرواية- غيره أي غير الداعي إلى بدعنته لأن ذلك منه قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه .."^(٩)

- قال ابن النجار : ". وهذا هو الصحيح من الروايات عن الإمام أحمد "^(١٠)

- واستدل على ذلك :

١- بامتلاع العلة التي منع لأجلها رواية الداعية

٢- ولما في الصحيحين وغيرهما من الرواية عن المبتدعة ، كالقدرية والخوارج والمرجئة ، ورواية السلف والأئمة عنهم .

- وحملوا نهى أحمد بن حنبل عن الأخذ عنهم إنما هو لهجرهم^(١).

وذهب أبو الوليد الباقي أنه لا خلاف في ترك حديث الداعية الحامل على بدعنته فقال : "الخلاف في الداعية بمعنى أنه يظهرها ، ويتحقق عليها-أي يصر عليها- ، فأما الداعي بمعنى حمل الناس عليها فلم يختلف في ترك حديثه"^(٢).

- وبين ابن دقيق العيد سبب ترك روايته إهانة له وإنحصاراً لبعنته ، فإن تعظيم المبتدع تتويه مذهبته به^(٣).

ثم قال : " اللهم إلا أن يكون ذلك الحديث غير موجود لنا من جهةه فحينئذ تقدم مصلحة الحديث على مصلحة إهانة المبتدع "^(٤).

الترجح بين هذه المذاهب^(٥):

ومن أفضل ما قيل في تحقيق هذه المسألة ما ذهب إليه أحمد شاكر -رحمه الله- في أن هذه الأقوال كلها نظرية ، والعبرة بالرواية بصدق الراوي وأمانته والثقة بيدينه وخلقـه ، وأن المتتبع لأحوال الرواية يرى كثيراً من أهل البدع موضعاً لثقة والاطمئنان ، وإن رروا ما يوافق رأـيـهم ، ويرى أيضاً كثيراً منهم لا يوثق بأـيـ شيء يروـيه^(٦).

^(٩) التقرير والتحبير ، ج ٢، ص ٣١٠. القول مأخوذه من المتن أيضاً عن ابن الممام.

^(١٠) شرح الكوكب المنير ، ج ٢، ص ٤٠٢-٤٠٤.

^(١) شرح الكوكب المنير ، ج ٢، ص ٤٠٢-٤٠٤.

^(٢) ابن دقيق العيد ، الاقتراح ، ص ٢٩٢..، انظر الزركشي ، البحر الخيط ، ج ٤، ص ٢٦٩.

^(٣) المصدر السابق.

^(٤) المصدر السابق.

^(٥) للإستزادة انظر : محمد أبو شعبان ، رواية أهل البدع بين القبول والرد ، رسالة ماجستير ، ص ١١٨.

^(٦) انظر الباعث الحيث ، ٦٥-٦٩. وانظر السيوطي ، تدريب الراوي ، ج ١، ص ٣٢٩.

ولذلك قال الحافظ الذهبي في الميزان في ترجمة أبان بن تغلب الكوفي : " شيعي^(٢) جد لكنه صدوق ، فلنا صدقه وعليه بدعته " ونقل توثيقه عن أحمد وغيره ، ثم قال : " فلقائل أن يقول : كيف ساغ توثيق مبتدع ، وحد الثقة العدالة والإتقان ، فكيف يكون عدلا وهو صاحب بدعة؟ " وجوابه أن البدعة على ضربين : **فبدعة صغري** ، كغلو التشيع ، أو التشيع بلا غلو ولا تحرق ، وهذا كثير في التابعين وتابعهم مع الدين والورع والصدق ، فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة الآثار النبوية ، وهذه مفسدة بينة ، ثم **بدعة كبرى** ، كالرفض الكامل والغلو فيه ، والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، والدعاء إلى ذلك فهذا النوع لا يحتاج بهم ولا كرامه . وأيضاً فما استحضر الآن في هذا الضرب رجلاً لا صادقاً ولا مأموناً ، بل الكذب شعارهم والنقية والنفاق دثارهم وكيف يقبل نقل من هذا حاله ؟ حاشا وكلا فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة من حارب علياً وتعرض لسبهم ، والغالي في زماننا وعرفنا : هو الذي يكفر هؤلاء السادة ويتبرأ من الشيوخين أيضاً ، وهذا ضال مفتر^(١) .

قال أحمد شاكر : " والذي قاله الذهبي مع ضميمه إلى ما قاله ابن حجر فيما مضى^(٢) هو التحقيق المنطبق على أصول الرواية^(٣) ، وأيد بما ذهب إليه برواية البخاري ومسلم وغيرهما لكثير من الرواية المبتدعة الداعية منهم وغير الداعية وأعطى أمثلة على هؤلاء : من رمي بالإرجاء مثل : إبراهيم بن طهمان ، وأبيوبن ثابت الطائي ، وشابة بن سور ، وعثمان بن غيث البصري وغيرهم . ومن رمي بالتشيع مثل : إسماعيل بن أبان ، وإسماعيل بن زكرياء الخلقاني ، جرير بن عبد الحميد ، وعدي بن ثابت ، الفضل بن دكين ، وغيرهم . من رمي بالنصب^(٤) مثل : إسحاق بن سويد العدوبي ، وبهزم بن أسد ، وجرير بن عثمان ، وقيس بن أبي حازم ، وغيرهم . ومن رمي بالقدر مثل : ثور بن زيد المدني ، وثور بن يزيد الحمصي ، وحسان بن عطيه المحاربي ، والحسن بن ذكوان ، وصالح بن كيسان ، وغيرهم . ومن رمي بالجهم مثل : بشر بن السري . و من رمي بالقعدية^(٥) مثل : عمران بن حطان وغيرهم من المبتدعة ...^(٦) والله أعلم بالصواب .

^(٢) هم الذين شارعوا علينا ، وقالوا إنه الإمام الأعظم بعد رسول الله ﷺ ناصاً ووصاية ، انظر شريف يحيى ، معجم الفرق ، ص ١٥١

^(٣) انظر ميزان الاعتلال ، ج ١، ص ١١٨

^(٤) انظر نزهة النظر ، ص ٨٣

^(٥) الباعث الحيث ، ٦٥-٦٩ . وانظر السيوطي ، تدريب الراوي ، ج ١، ص ٣٢٩

^(٦) وهو بعض على رضي الله عنه وتقدّم غيره عليه(انظر ابن حجر ، هدي الساري ، ص ٥٤٤)

^(٧) هم الذين يرون الخروج على الأئمة ولا يباشرون ذلك ، انظر ابن حجر ، هدي الساري ، ص ٥٤٤ .

^(٨) أحمد شاكر ، الباعث الحيث ، ٦٥-٦٩ . وانظر السيوطي ، تدريب الراوي ، ج ١، ص ٣٢٩ .

**- ومن خلال ما قد سبق بيانه نشير إلى بعض الخلافات المنهجية بين المحدثين والأصوليين:
المحدثون:**

حيث يجعلون الكلام في الموضوع تحت روایة المبتدع المتقرع عن فرع اختلال العدالة ،وكذا روایة الكافر والفاشق ويمكن أن نسجل الملاحظات التالية:

- ١-أنهم يفردون روایة المبتدع في مبحث مستقل ،وروایة الفاسق في مبحث آخر .
 - ٢-أن الأساس الذي يرجعون إليه الخلاف هو البدعة الإعتقادية سواءً كانت مكفرة أم غير مكفرة
 - ٣-أن مرد الخلاف عندهم في روایة المبتدع إلى عدة أمور :
- أ) الصدق والكذب ومدى الالتزام به ، وهل يرى الرواية حرمة الكذب أم لا ؟
- ب) الدعوة إلى البدعة وعدمه ، بمعنى هل يدعوا الرواية إلى بدعته أم لا ؟
- ت) تكفير المبتدع وعدمه ،فإن كان كافراً فالاتفاق على عدم قبوله وإلا ففيه خلاف ،
كما مر سابقاً !!

ث) روایة ما يقوي البدعة وعدم الرواية لما يقويها.

الأصوليون:

حيث يجعلون روایة الكافر المبتدع فرعاً عن اختلال الإسلام ويجمعون روایة المبتدع الفاسق والمبتدع بدعة غير مكفرة في مكان واحد،مع ملاحظة ما يلي:

- ١- أن خبر المبتدع بدعة مكفرة يذكرونها في كثير من الأحيان ضمن شرط الإسلام ، أما البدع غير المكفرة فإن خبر المبتدع عندهم مندرج ضمن مبحث الفاسق و ذلك لأن الابتداع في جملته يؤدي إلى الفسق فهم قد جمعوا بين خبر المبتدع والعاصي والفاشق تحت عنوان العدالة .
- ٢- أن الأساس الذي بنوا عليه الحكم في خبر الفاسق وشهادته الظن والقطع في الفسق فإن كان مظنوناً قبلت روایته وشهادته ، وإن كان مقطوعاً فيبينهم خلاف.^(١)

^(١) انظر محمد أبو شعبان ، روایة أهل البدع بين القبول والرد ، ص ٩٦ الحاشية.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .

أولاً : الحديث وعلومه :

- الأبناسي ، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أيوب الشافعي (٨٠٢ هـ) ، الشذا الفياح من علوم أهل الاصطلاح ، تحقيق : أبو عبد الله محمد علي سmek ، منشورات علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان (دون طبعة ولا تاريخ)

- ابن الأثير ، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ٦٠٦ هـ ، النهاية في غريب الحديث ، خرج أحدياته : صلاح بن محمد عويضة .

منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١ ، (١٤٠٨ هـ - ١٩٩٧ مـ)

مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

- أحمد بن حنبل الإمام ، أبو عبد الله الشيباني (٢٤١ هـ)

- العلل ومعرفة الرجال ، مراجعة وصي الله بن محمد عباس ، المكتب الإسلامي ، دار الخانى ، بيروت ، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ مـ) .

- المسند ، مؤسسة قرطبة ، مصر . (دون طبعة ولا تاريخ)

- أحمد محمد شاكر ، الباعت الحيث شرح اختصار علوم الحديث (لابن كثير) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ مـ)

- الأعظمي ، محمد مصطفى (معاصر) ، دراسات في الحديث النبوى وتاريخ تدوينه ، رسالة ماجستير ، الرياض ، جامعة الرياض ، ١٩٧٦ .

- الباقي ، القاضي أبو الويـد سليمان بن خـلف بن سـعد ٤٧٤ـهـ ، التعـديل والتجـريـح ، تـحقيق : دـ.أـبـو لـبـابـة حـسـين ، دـار اللـوـاء لـلـنـشـر وـالـتـوزـيع ، الـرـيـاض ، طـ٦ ، (١٤٠٦ـهـ-١٩٨٦ـمـ).

- البخارـي ، أـبـو عـبـد اللهـ مـحمدـ بـن إـسـمـاعـيلـ بـن إـبـراهـيمـ .(٥٢٥ـهـ) ، (الـجـامـعـ الصـحـيـحـ المسـنـدـ المـخـتـصـرـ منـ حـدـيـثـ رـسـوـلـ اللهـ- وـسـنـنـهـ وـأـيـامـهـ) معـ شـرـحـهـ فـتـحـ الـبـارـيـ . رقمـ أـبـوـاـبـهـ وـأـحـادـيـثـهـ: مـحـمـدـ فـؤـادـ عـبـدـ الـبـاقـيـ ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ ، بـيـرـوـتـ - لـبـانـ ، طـ١ ، (١٤١٠ـهـ - ١٩٨٩ـمـ).

- البـازـارـ، أـبـو بـكـرـ أـحـمـدـ بـن عـمـرـوـ بـن عـبـدـ الـخـالـقـ ، (٢٩٢ـهـ)، تـحـقـيقـ: مـحـفـظـ الرـحـمـنـ زـيـنـ اللهـ، مـؤـسـسـةـ عـلـمـوـنـ الـقـرـآنـ، بـيـرـوـتـ ، مـكـتـبـةـ الـعـلـمـوـنـ وـالـحـكـمـ ، الـمـدـيـنـةـ ، طـ١ ، (١٤٠٩ـهـ)

- الـبـلـقـيـنـيـ ، سـرـاجـ الـدـيـنـ أـبـوـ حـفـصـ عـمـرـ بـنـ رـسـلـانـ (٨٠٥ـهـ) ، مـاحـسـنـ الـاـصـطـلاحـ فـيـ تـضـمـنـيـ اـبـنـ الـصـلـاحـ ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ ، بـيـرـوـتـ ، (٩٩٩ـمـ). (بـدونـ طـ)

مـرـكـزـ اـيـادـيـ الـرسـالـيـاتـ الـجـامـعـيـةـ

- الـبـيـهـقـيـ ، أـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ بـنـ عـلـيـ بـنـ مـوـسـىـ أـبـوـ بـكـرـ (٤٨٥ـهـ)

- السـنـنـ الـكـبـرـيـ . تـحـقـيقـ: مـحـمـدـ عـبـدـ الـقـادـرـ عـطاـ ، مـكـتـبـةـ دـارـ الـبـازـ ، مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ ، (١٤١٤ـهـ - ١٩٩٤ـمـ).

- شـعـبـ الـإـيمـانـ . تـحـقـيقـ مـحـمـدـ السـعـيدـ بـسـيـونـيـ زـغـلـولـ ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ ، بـيـرـوـتـ ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ (١٤١٠ـهـ).

- التـرمـذـيـ ، مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ بـنـ سـوـرـةـ أـبـوـ عـيـسـىـ (٢٧٩ـهـ)

- الجـامـعـ الصـحـيـحـ (سـنـنـ التـرمـذـيـ) ، تـحـقـيقـ وـشـرـحـ: أـحـمـدـ مـحـمـدـ شـاـكـرـ ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ ، بـيـرـوـتـ - لـبـانـ (بـدونـ طـبـعةـ وـلـاـ تـارـيخـ) .

- العـلـلـ . تـحـقـيقـ: أـحـمـدـ مـحـمـدـ شـاـكـرـ ، دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ ، بـيـرـوـتـ ، (بـدونـ طـبـعةـ) (١٣٥٧ـهـ - ١٩٣٨ـمـ).

- الجزائري ، طاهر بن صالح بن أحمد الدمشقي ، توجيهه النظر إلى أصول أهل الأثر ، اعنى به : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط ١ ، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥مـ).

- ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي ٥٩٧هـ .
- العلل المتناهية ، تحقيق: خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، (١٤٠٣هـ - ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢مـ).

- الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري (٥٤٠هـ).
- المدخل إلى الصحيح ، دراسة وتحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، (١٩٨٤).


- المستدرك على الصحيحين ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، (١٤١١هـ - ١٩٩٠مـ).
- معرفة علوم الحديث ، اعنى بتصحيحه والتعليق عليه معظم حسين ، المكتب التجاري ، بيروت . (بدون طبعة ولا تاريخ).

- ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد ، أبو حاتم البستي ٥٣٥٤هـ.
- التقدّمات ، تحقيق: شرف الدين أحمد ، دار الفكر ، ط ١ ، (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥مـ).
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣مـ).

- ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (٥٨٥٢هـ).
- تعجّيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربع ، مراجعة إكرام الله إمداد الحق ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، (دون طبعة ولا تاريخ).

- تقرّيب التهذيب ، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيخا ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧مـ).
- تهذيب التهذيب ، دار الفكر ، ط ١ ، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤مـ).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، (١٤١٠هـ - ١٩٨٩مـ).

- لسان الميزان ، مؤسسة الأعظمي للمطبوعات ، بيروت ، ط ٣ ، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)
- نزهة النظر في شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الآخر ، تحقيق : عبد الكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت ، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
- النك على كتاب ابن الصلاح ، حققه وعلق عليه : محمود عبد الحميد السعدي ومحمد فارس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- هدي الساري ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م)
- أبو حفص، عمر بن أحمد الوااعظ ، ٥٣٨٥هـ ، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية ، الكويت ، ط ١ ، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- حمادة ، فاروق الدكتور ، (معاصر) ، المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، دار طيبة ، الرياض - السعودية ، ط ٣ ، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- الخطابي ، أبو سليمان حمد بن محمد البستي (٥٣٨٨هـ) ، معلم السنن ، طبعه وصححه محمد راغب الطباخ ، مطبعة محمد راغب الطباخ العلمية ، (١٩٣٤م).
- الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي (٥٤٦٣هـ) ، الكفاية في علم الرواية ، تحقيق وتعليق : أحمد عمر هاشم ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد ، (٢٥٥هـ) ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي . خالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، (١٤٠٧هـ).
- ابن دقيق العيد ، أبو الفتح محمد بن علي (٧٠٢هـ) ، الاقتراح في بيان الاصطلاح (وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة في الصحاح) ، تحقيق : د. عامر حسن صبري . دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)


- ٥
- الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله (٥٧٨٤هـ).
 - سير أعلام النبلاء ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ومحمد نعيم العرقوسى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٩ ، (١٤١٣هـ)
 - الموقفة في علم مصطلح الحديث ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، (١٩٨٤مـ).
 - ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تحقيق: محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود.
دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، (١٩٩٥مـ)
 - الرامهرمي ، القاضي الحسن بن عبد الرحمن (٥٣٦هـ) ، المحدث الفاصل بين الراوى والواعي ، تحقيق : محمد عجاج الخطيب ، دار الفكر ، دمشق - سوريا ، ط١ ، (١٣١٩هـ-١٩٧١مـ)
 - ابن رجب ، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي الحنفي (٥٧٩٥هـ).
شرح علل الترمذى ، تحقيق : همام عبد الرحيم سعيد ، دار المنار ، الزرقاء

(١٩٨٧مـ)
 - الزهراني ، محمد بن مطر الدكتور (معاصر) ، تدوين السنة ، نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع ، دار الهجرة ، السعودية ، ط١ ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦مـ).
 - السخاوي ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد (٩٠٢هـ) ، فتح المغيث شرح أ腓ية الحديث ، شرح ألفاظه وخرج أحديثه صلاح محمد محمد عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦مـ)
 - السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ) ، تدريب الراوى في شرح تقرير ب النووي ، حققه وراجعه عبد الوهاب عبد اللطيف
دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط٣ ، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩مـ).
 - الشاطبى ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللكمى ، الاعتصام ، علق عليه وخرج أحديثه : محمود طعمه حلبي ، دار المعرفة ، بيروت ، (بدون طبعة ، ولا تاريخ)

- أبو شعبان ، محمد رضوان خليل ، روایات المبتدع بين القبول والرد ، دراسة تطبيقية على الصحيحين . رسالة ماجستير . إشراف د. شرف القضاة .

- ابن الصلاح ، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشههزوري (٦٤٣هـ) علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) ، تحقيق وشرح : نور الدين عتر ، دار الفكر المعاصر ، بيروت - لبنان ، ودار الفكر ، دمشق - سوريا ، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦مـ) .

- الصناعي ، محمد بن إسماعيل الأمير الحسن (١١٨٢هـ) ، توضيح الأفكار لمعاني تنقیح الأنوار ، تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد ، دار الفكر (بدون طبعة و لا تاريخ) .

- الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم (٥٣٦هـ) - مسند الشاميين ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٤مـ) .

- المعجم الكبير ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ط٢ ، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٣مـ) 

- الطحان ، محمود بن أحمد الدكتور ، تيسير مصطلح الحديث ، مكتبة التراث ، الكويت ، ط٦ ، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤مـ) .

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمرى (٤٦٣هـ)، التمهيد تحقيق: مصطفى بن أحمد العوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، (١٣٨٧هـ) .

- عبيدات ، محمود سالم الدكتور(معاصر) ، تاريخ الحديث ومناهج المحدثين ، راجعه ودققه بد. محمود نادي عبيدات ، دار المناهج ، ط١ (١٩٩٧مـ) .


- العجلوني ، اسماعيل بن محمد الجراحي، (١١٦٢هـ) ، تحقيق : أحمد القلاش ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٤ ، (١٤٠٥هـ)

- ابن عدي ، عبد الله بن عدي بن محمد أبو أحمد الجرجاني (٥٣٦٥هـ) ، الكامل في ضعفاء الرجال ، تحقيق : يحيى مختار غراوي ، دار الفكر ، بيروت ، ط٣ ، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨مـ).

- العراقي ، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (٨٠٦هـ)
 - التقيد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح ، وضع حواشيه : محمد عبد الله شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١ ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦مـ)
 - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ، حفظه : محمود ربيع ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت - لبنان ، ط١ ، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥مـ)

- العقيلي ، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى (٥٣٢٢هـ) ، الضغفاء . تحقيق : عبد المعطي أمين قلعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤مـ).

- العمري ، أكرم ضياء الدكتور ، (معاصر) ، بحوث في تاريخ السنة المشرفة ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط٥ ، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤مـ).



- العوني ، حاتم بن عارف الشريفي . (معاصر) ، المنهج المقترن لفهم المصطلح (دراسة تاريخية تأصيلية لمصطلح الحديث) ، دار الهجرة ، الرياض - السعودية ، ط١ ، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦مـ) .

- عياض ، بن موسى اليحصبي القاضي (٤٤٥هـ) ، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقديرها السماع ، تحقيق : السيد أحمد سقر ، دار التراث ، القاهرة و المكتبة العتيقة ، تونس ، ط١ ، (١٣٨٩هـ - ١٩٧٠مـ) .

- الفريابي ، جعفر بن محمد بن الحسن ، أبو بكر ، (٥٣٠١هـ) ، كتاب الصيام ، تحقيق: عبد الوكيل الندوبي ، الدار السلفية ، بومباي ، ط١ ، (١٤١٢هـ)


- القاري ، نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي (١٠١٤هـ) ، شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات الأثر ، دار الأرقام بن أبي الأرقام ، م١٩٩٠م

- ابن قتيبة ، أبو محمد عبد الله بن مسلم ، (٢٧٦هـ) ، تفسير غريب القرآن ، تحقيق: أحمد صفر، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة، (١٩٥٨مـ)

- ابن كثير ، عماد الدين إسماعيل بن شهاب الدين ، (٤٧٧٤هـ) ، اختصار علوم الحديث .
دار الكتب العلمية ، ط١ ، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣مـ).

- الكليب ، إبراهيم بن علي (معاصر) ، مهامات في علوم الحديث ، دار الوراق ، الرياض ، ط١ ، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨مـ) .

- أبو لاوي ، أمين الدكتور(معاصر) ، علم أصول الجرح والتعديل ، دار عفان ، السعودية ، ط١ ، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧مـ) .



- اللکنوي ، أبو الحسنات محمد بن عبد الحي الهندي (١٣٠٤هـ) .
- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ، حققه : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، بطبع ، ط٣ ، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧مـ)
- ظفر الاماني ، بشرح السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث ، ووضح الحواشي وخرج الأحاديث : خليل منصور ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ، ط١ (١٤١٨هـ - ١٩٩٨مـ)

- ابن ماجه ، أبو الحسن الحنفي المعروف بالسندى (١١٣٨هـ) ، السنن . وبحاشيته مصباح الزجاجة للبوصيري ، حققه : خليل مأمون شيخا ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧مـ) .

- المزي ، يوسف بن زكي ، عبد الرحمن أبو الحاج (٥٧٤٣هـ) ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال . تحقيق: د بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠مـ)

- مسلم ، ابن الحاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ) ، صحيح مسلم(المسند الصحيح) مع شرح النووي ، دار الخير دمشق - بيروت ، ط١ (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

- ابن الملقن ، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري (٨٠٤هـ) ، المقنع في علوم الحديث ، تحقيق ودراسة عبد الله بديع الجدوع ، دار فواز للنشر ، السعودية ، ط١ ، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

- النسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (٢٠٣هـ)

- السنن الكبرى ، تحقيق: د. عبد الغفران سليمان البنداري ، وسيد كسرامي حسن .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، (١٤١١هـ - ١٩٩١م).

- المجتبى (السنن الصغرى) ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط٢، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)

- النووي ، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الخوارزمي (٦٧٦هـ) .

- تقريب النواوي مع شرحه تدريب الرواية ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط٣، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)

- شرح صحيح مسلم (المعروف بشرح النووي) ، دار الخير ، ط١، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)

- الهيثمي ، علي بن أبي بكر (٨٠٧هـ) ، مجمع الزوائد ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، (١٤٠٧هـ)

- ابن الوزير ، أبو عبد الله عز الدين محمد بن إبراهيم القاسمي (٨٤٠هـ) .

- تنقح الأنظار ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر (بدون طبعة و لا تاريخ) .

- الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة ، (١٩٦٥م)

ثانياً : الفقه وأصوله :

- الامدي ، علي بن محمد (٦٣١ هـ) ، الإحکام في أصول الإحکام ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، (١٤٠٢ هـ)

- الإسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم ، بن الحسن الشافعي (٦٨٥ هـ) ، نهاية السول في شرح منهاج الأصول (للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي)، عالم الكتب ، (بدون طبعة ولا تاريخ)

- ابن أمير الحاج الحلبي (٨٧٩ هـ) ، التقرير والتحبير (شرح التحرير في أصول الفقه)
ضبطه وصححه : عبد الله محمود محمد عمر محفوظ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ،
(١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ مـ) . مكتبة الجامعة الأردنية

- الباقي ، القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب (٤٧٤ هـ) ، إحكام الفصول في أحكام الأصول ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي (دون طبعة ولا تاريخ) .

- البخاري ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (٧٣٠ هـ) ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، وضع حواشيه : عبد الله محمود محمد عمر ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ مـ)

- بدران ، عبد القادر مصطفى الرومي ثم الدمشقي (١٣٤٦ هـ) ، نزهة الخاطر العاطر (شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .(بدون طبعة ولا تاريخ)

- ابن برهان ، أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (١٨٥١هـ) ، الوصول إلى الأصول ، تحقيق : عبد الحميد أبو زnid ، مكتبة المعارف ، ط١، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) .

- البقاعي، علي نايف. معاصر، الاجتهداد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي .
دار البشائر الإسلامية ، ط١ ، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م)

- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (٥٣٧هـ)، أصول الجصاص المسمى (الفصول في الأصول)، ضبطه وعلق عليه: محمد محمد تامر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

البرهان في أصول الفقه ، تحقيق : عبد المنعم عبد العظيم الديب ، طبع على نفقة الجويني ، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (٥٤٧٨) .

الشيخ خليفة بن جمال آل ثاني أمير دولة قطر، ط ١، ١٣٩٩هـ

- ابن الحاجب ، جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر (٦٤٦هـ) ، منتهى الأصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١ ، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥مـ).

-ابن حزم الظاهري ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، الإحکام في أصول الأحكام تحقيق: أحمد محمد شاکر ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، (بدون طبعة ولا تاريخ) .

-أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب البصري المعزلي (٤٦٣هـ)، المعتمد في أصول الفقه، قدم له وضبطةه: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

الحفناوي ، محمد إبراهيم (معاصر) ، دراسات أصولية في السنة النبوية ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفضائية ، بدون ط ، (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م).

- الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (٥٤٦ـ) ، الفقيه والمتقدّم ، قام بتصحّيحه وتعليق عليه : إسماعيل الأنصارى ، المكتبة العلمية ، بيروت (بدون طبعة ولا تاريخ) .

- الرازى ، فخر الدين محمد بن عمر (٥٦٠ـ) ، المحسّول في علم أصول الفقه ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معاوض ، المكتبة العصرية ، صيدا-بيروت ، ط ٢ (١٤٢٠ـ - ١٩٩٩ـ) .

- الزحيلي ، وهبة الدكتور (معاصر) ، أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر المعاصر ، بيروت - لبنان ، و دار الفكر ، دمشق - سوريا ، ط ١ ، (١٤٠٦ـ - ١٩٨٦ـ) .

- الزركشى ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعى (٧٩٤ـ) ، البحر المحيط في أصول الفقه ، قام بتحريره : عمر سليمان الأشقر ، وراجعه : عبد الستار أبو غده ، ومحمد سليمان الأشقر ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط ١ ، (١٤٠٩ـ - ١٩٨٨ـ) .

- السبكى ، علي بن عبد الكافى السبكى (٧٥٦ـ) ، و ولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكى (٧٧١ـ) .

- الإبهاج في شرح المنهاج على (منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوى) .

دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان . (بدون طبعة ولا تاريخ)

- طبقات الشافعية . لتاج الدين السبكى ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ، محمود محمد الطنجي مطبعة عيسى الحلبي . (بدون طبعة ولا تاريخ)

- السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩٠ـ) .
أصول السرخسي ، تحقيق : رفيق العجمي ، دار المؤيد ، الرياض ، ط ١ ، (١٤١٨ـ - ١٩٩٧ـ) .

- أبو سليمان ، عبد الوهاب إبراهيم الدكتور (معاصر) ، الفكر الأصولي ، دراسة تحليلية نقدية دار الشروق ، جدة ، ط ١ ، (١٤٠٦ـ - ١٩٨٦ـ) .

- السمعاني ، أبو المظفر منصور بن محمد بن حبيب بن عبد الجبار (٤٨٩هـ)
قواطع الأدلة في الأصول ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦مـ) .

- الشافعي ، محمد بن إدريس ، الإمام المطليبي (٥٢٠هـ) ، الرسالة . تحقيق : أحمد محمد شاكر ، المكتبة العلمية ، بيروت ، (١٣٠٩هـ) .

- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (١٢٥٠هـ) ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق : محمد صبحي بن حسن حلاق ، دار ابن كثير ، دمشق - بيروت ، ط١ ، (١٤٢١هـ - ٢٠٠مـ) .

- الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (٤٧٦هـ) ، شرح اللمع ، حققه عبد المجيد التركي .
دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، (١٩٨٨مـ).
- عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (١٢٢٥هـ) ، فواحث الرحموت (بشرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور) ، تقديم وضبط وتعليق : إبراهيم محمد رمضان ، دار الأرقم (بدون الطبعة ولا تاريخ) .

- أبو عيد ، العبد خليل الدكتور (معاصر) ، مباحث في أصول الفقه ، دار الفرقان (الأردن - عمان) ، ط١ ، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٣مـ) .

- الغزالى ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي (٥٥٠هـ)
المستصفى من علم الأصول ، تحقيق : محمد سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة ،
بيروت ، ط١ ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧مـ) .

- ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ، دار الكتاب العربي ، ط١ ، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧مـ)

- محب الله بن عبد الشكور (١١١٩هـ) ، مسلم الثبوت ، تقديم وضبط وتعليق : إبراهيم محمد رمضان ، دار الأرقم . (بدون الطبعة ولا تاريخ) .

- ابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز على الفتوحى الحنبلي (٥٩٧٢هـ) .
 شرح الكوكب المنير ، المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في
 أصول الفقه ، تحقيق : محمد الزحيلي ، ونزيه حماد ، مكتبة العبيكلاط ، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م) .
- ابن الهمام ، كمال الدين ، (٥٨٦١هـ) ، التحرير في أصول الفقه، ضبطه وصححه : عبد
 الله محمود عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١ ، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م) ..

ثالثاً: مراجع ومصادر أخرى :

- أمير مهنى ، علي خريس ، جامع الفرق والمذاهب الإسلامية ، المركز الثقافي العربي ،
 ط٢ ، (١٩٩٤م) .
- الرازى ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصاحح ، المكتبة العصرية ، ط١ ،
 (١٤١٦هـ-١٩٩٦م) .
- الراغب الأصفهانى ، المفردات في غريب القرآن ، تحقيق : محمد خليل عيتاني .
 دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م) .
- الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس ، مطبعة حكومة الكويت ، ط١ ،
 (١٩٧١م) .
- سميح دغيم ، موسوعة مصطلحات علم الكلام الإسلامية ، مكتبة لبنان ، ط٢ ، (١٩٩٨م) .
- شريف يحيى الأمين ، معجم الفرق الإسلامية ، دار الأضواء ، ط١ ، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) .
- ابن عاشور ، محمد الطاهر ، أليس الصبح بقريب ، الشركة التونسية للتوزيع ، تونس ،
 ١٩٦٧م .
- ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر (بدون طبعة
 ولا تاريخ) .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

Abstract

The Common Researches Between the Modernists and the Fundamentalists

(A comparative Study in The Issue of Endurance and Performance)

Prepared By: Asma'a Said Omar Shraim

Supervisor: Professor: Sultan Al-Akayleh

This study handled the common topics of speech sciences between the modernists and the fundamentalists (A comparative study in endurance and performance issue), aiming to declare the effect of Fiqh origins (which was late in speech , logic and philosophy sciences) upon the late speakers such as al-Khatib Al-Baghdadi,Ibn Al-Salah and others , the matter which has affected many issues in speech sciences.

The study included three chapters:

The Preliminary Chapter: Which handled the evolution of speech sciences and the science of origin Fiqh through ages, starting with the Prophet and his friends age , and ending with the fifth Higrian age and the time that followed followed.

The First Chapter: This chapter handled the issues related to the endurance of Hadith Sharif (Speech), methods of endurance and other related matters.

The Second Chapter: Discussed the question of the performance of the Hadith Sharif (Speech) including: performance conditions, performance spellings, and any other related matters.

Through investigating some matters of speech sciences it was possible to declare the familiarity and mixture between the sayings of the modernists and fundamentalists , the fact which led to getting far from the original methodology " the advanced critics speakers as Al-Bukari and Muslim and others .

Therefore, it is very necessary to study such matters with a high degree of attention through the professional s' views who have been able to handle such matters by following a scientific method.